

٤٤

الفرع
من

الكتابي

تأليف

تفلاً ميسلاً ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكلى السرى

المؤلف في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

٨٦٣

شماره ثبت

دردمى

صحة و ابله اعلو على

على الكبر لغارى



تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

فاز بيح

في التصحيح

١٢٤٢/٨/١٦

الطبعة الثالثة

الجزء الرابع

١٤٠١

حقوق الطبع وتقليد به بصوره لمزوا بالتعاليق الحواشى محفوظه للناشر

دار المعارف

دار صعب

بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أبواب الصدقة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصدقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ^(١) ميتة السوء ؛ و في خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحجّ حجة أحب إليّ من أن أعتق رقبة و رقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسوعورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إليّ من أن أحجّ حجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدّق بالخلف جاد بالعطية . ^(٢)

(١) في بعض النسخ [سبعين ميتة] .

(٢) > من صدق بالخلف جاد بالعطية < اي من صدق بان ما يملكه في سبيل الله فهو يستغفر

له ويدخر له يوم القيامة سعت نفسه بالعطية . (كذا في هامش المطبوع)

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء^(١) واستنزوا الرزق بالصدقة فإنها تفك^(٢) من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء أنقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .

٦ - أحمد بن عبد الله ، عن جده ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي مائة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانياً كلهم يأمره أن لا يضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : وأما الصدقة فجهدها جهداً ^(٣) حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) في بعض النسخ [بالصدقة] .

(٢) قوله عليه السلام : « فإنها تفك » . على صيغة الطوم أو الجبول و على الاول اى هى فاكة للبر من الصواد والموانع من بين لحي سبعمائة شيطان كلهم يصادون و ينخون عن الايتان بالبر او المعروف و على الثانى اى انها مفكوكة من بين الخ و الله اعلم (كذا فى هامش المطبوع) وقال الجلسى - رحمه الله - : فى النهاية أصل الفك الفصل بين الشيتين وتخليص بعضهما من بعض وقوله عليه السلام : « فى يد الرب » كناية عن قبوله تعالى .

(٣) الجهد - بالضم - : الوسع والطاقة أى اجهد جهداً . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مرا الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشبي . وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ^(١) » وقال : « فلا اقتحم العقبة » وما أدريك ما العقبة * فك ربة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذامترية ^(٢) » علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك ربة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمررة ولو بشق تمررة فمن لم يجد فكلمة لينة ، فإن أحدكم لاق الله فقاتل له : ألم أفل بك ؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قد مت لنفسك ، قال : فينظر قد أمه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

(١) الزلزال : ٧ ، ٨ . قال الشيخ - رحمه الله - في التبيان : يمكن أن يستدل بذلك على بطلان

الاحباط لان عموم الآية يدل على انه لا يفعل شيئاً من طاعة او معصية الا ويجازى عليها وعلى مذهب القائلين بالاحباط بخلاف ذلك فان ما يقع محبطاً لا يجازى عليها . ولا يدل على انه لا يجوز أن يعفى عن مرتكب كبيرة لان الآية مخصوصة باختلاف لانه ان تاب على عنه وقد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة فاذا شرطوا الامرين جاز أن نخص من يعفوا عنه .

(٢) ١١٣ إلى ١١٦ . قوله : « فلا اقتحم العقبة » أي فلم يشكر تلك الايادي اولم يطع من اولادك بذلك باقتحام العقبة وهو الدخول في أمر الشديده والعقبة هي الطريق في الجبل ، استمرت لانفرت به وهو : فك ربة . وذى مسغبة أي ذى مجاعة وذلك لان في العتق والإطعام مجاهدة النفس كإقتحام العقبة . وذامترية أي ذاقربة في النسب لانه اولى من الاجنبي وقوله : « ذامترية » مصدر ترب والتصق بالتراب اولاً يقيه من التراب شيء .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بگروا بالصدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرٌ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شرٌ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة ^(١) و الحرق و الفرق و الهدم و الجنون و عدو عليه السلام سبعين باباً من السوء .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي صلى الله عليه وآله : و كذلك رددت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتلمه ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال : يا يهودي ما عملت اليوم ؛ قال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجت به و كان معي كعكتان ^(٢) فأكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أن الصدقة تدفع به عن الرجل الظلوم .

(١) الدبيلة - كجبيئة معصرة - : الطامون و الخراج (بضم الغاء) و دمل يظهر في بطن صاحبه فيقتله .

(٢) الكمك : خبز وهو فارسي معرب . (القاموس)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : بكرُوا بالصدقة فإنَّ البلاء لا يتخطاها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إنَّ صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه صدّق عنه ، قال : إنّه رجل^(١) قال : فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثمّ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبباً فأتى في منامه فقيل له : إنَّ ابنك يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك الليلة وبني عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أن سألت أمتي الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيتها السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى^(٢) ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين ف ضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثمّ قال : ما رأيت كالיום قطّ قلت : ويل الآخر

(١) أي قال الإمام : إنّه رجل أي بالغ يجوز تصرفه في ماله . أو هو قول الراوي يده

بهذا القول وكثيراً ما يقال في المدح : انه رجل أوفى . أو بالعكس .

(٢) أي يتحراه و يطلبه .

وما ذاك^(١) قال : إنني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النجوم وخرجت أنا في ساعة السجود ثم قسمنا فخرج لك خير القسامين ، قلت : ألا أحدك بحديث حدّثني به أبي قال : قال رسول الله ﷺ : من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، قلت : وإنني افتتحت خروجه بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل : أحييتني أحيك الله قال : فأنا آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبّره بصنيعه ، قال : فأنا والآتي مرّة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ .

١١ - عليّ بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه وأصاب رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمي تمر فمرت بسائل فتصدّقت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل صدقة السر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة السرّ تطفي غضب الربّ .

(١) قوله : « ويل الآخر » من عادة العرب إذا ادادوا تعظيم المخاطب أن لا يخاطبونه بويلك بل يقولون : ويل الآخر (قاله الرضي) كذا في هامش المطبوع . وفي بعض النسخ [ويل الآخر] وفي بعضها [ويلك] وفي بعضها [ويلك] وفي بعضها [ويلك] وفي بعضها [ويلك] .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛
والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي قال : قال لي أبو عبد الله
عليه السلام : يا عمارة الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة
في السر أفضل منها في العلانية .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ،
عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السر
تطفي غضب الرب تبارك و تعالي .

باب

﴿ صدقة الليل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان
أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم^(١) وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم
فحملة على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه
فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ،
عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقتك سائل ذكر بليل فلا تردّه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ،
عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدرشت^(٢) وهو يريد ظلة بني
ساعة فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله اللهم ردّ علينا ، قال : فأتيته
فسلمت عليه ، قال : فقال : معلى ؛ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب^(٣)

(١) في النهاية حتى يتنوا أي يدخلوا في عنة الليل وهي ظلته .

(٢) أي امطرت .

(٣) الجراب - بالكسر - : وعاء من اهاب هاة يوعى فيه الدقيق ونحوه (مجمع البحرين) .

أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلة بنى ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يده الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال : لو عرفوه لو أسيناهم بالدقة^(١) - والدقة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أي إذا تصدق بشيء وضعه في يده السائل ثم ارتدته منه قبله وشمته ثم رده في يد السائل ، إن صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .

﴿باب﴾

﴿في ان الصدقة تزيد في المال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : حدثني الجهم بن الحكم المدائني^(٢) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل معك من تلك النقطة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : أخرج فتصدق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدق بها فإن

(١) قوله : < يدس الرغيف > دست الشيء في التراب : اخفته فيه (القاموس) قوله : < لو أسيناهم > لعل المراد بالأسوسة أنا اجلسناهم في العوان و اشركناهم معاني أكل الملح . والدقة - بضم الدال وتشديد القاف - : الملح .

(٢) في الرجال «الحكيم المدائني» . (آت)

الله عز وجل يخلفها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .

٤ - قال : وحدّثني علي بن حسين ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرزق بالصدقة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على القرابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ^(١) يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح ^(٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر ^(٣) وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

(١) أي نفقته وأوديته . (آت)

(٢) في النهاية : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، الكاشح : المد الذي يضر لك عداوته ويطوى عليها كشمع أي باطنه والكشح النصر أو الذي يطوى عنك كشمه ولا يالك .

(٣) قيل : إننا جعلنا شهر الحسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ العطي ما أعطاه قرضاً من القروض بقي له عداوة تسمى وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتميز ثمانية عشر ووجه التفضيل هو أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً .

﴿باب﴾

﴿كفاية العيال والتوسع عليهم﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .^(١)

٢ - وعنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسننتهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلاهذه الآية « و يطعمون الطعام على حبه مسكناً ويتيمماً وأسيراً^(٢) » . قال : الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، ثم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فتمنعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى و ابده بمن تعمل^(٣) .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

(١) في الدرر : التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود في الشتاء . (آت)

(٢) الدرر : ٨ .

(٣) اليد العليا : النفقة والسفلى : السائلة كما سيأتي .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السوفلي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثمأ أن يضيع من يعوله .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول ^(١) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : لأن أدخل السوق ومعى دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا ^(٢) أحب إلي من أن أعتق نسمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسع عليه اتسع و إذا أمسك عليه أمسك ^(٣) .

(١) الكل : التقل أى قوته أو قوت عياله على الناس .

(٢) القرم - مكرمة - عدة شهوة اللحم . (القاموس) .

(٣) فى بعض النسخ [أمسك عن أمسك] .

- ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحسن عليه ^(١) وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته تمن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطمع ساعلاً لأعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً» ^(٢) ، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل .

(١) أي أرق وأرحم .

(٢) البقرة : ٨٣ .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ، قال : أعط من وقعت له الرّحمة في قلبك وقال : أعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؛ قال : أربعة دوايق .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال : تصدّق على الصبيان والنساء والرّمثاء ^(١) والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمّانين ^(٢) يعني أصحاب الشعور .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن منهال القصّاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيّاك وكلّ وقال : بيده وهزّها ^(٣) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدّق عليهم فقال : نعم

(١) الرّمثاء على وزن فعلاء من زمن ية من زمنا وهو مرض يدمم زمانا طويلا . (مجمع البحرين) .
 (٢) الجمّانين - بتشديد الجيم - قال الجوهرى : الجمّة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس ويقال للرجل الصويل الجمّة : جمّاني بالنون على غير القياس وجمعه جمّانين وفي بعض النسخ المعادين وكانه أراد المخالفين (متنقى الجمّان) وفي اللغة الجمّة - بالضم - مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى شعبة الأذن والفتكبين .
 (٣) المضاف إليه للكلمة محذوف مدلوله إليه بإشارة اليد والمراد معلوم على من له درية وقوله «وقال بيده وهزّها» أي أشار بيده وحركها . (كلّما في هامش المطبوع) . أي المخالفين

﴿باب﴾

﴿كراهية رد السائل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسأله فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما نلجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبيلونك فيما خوئك ويسألونك عما نولتكم فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن غالب الأسدي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى الغداة فإذ أسأله بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام : اعطوا السائل ولا تردوا سائلاً

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن عمرز ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به .

٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن النعمان ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفاعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غيره ثم قال : يارب أرزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ^(١)

(١) قوله : « ألم أجعل لك سبيلاً الخ » لعل في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ أو اشتهاهاً منه للتأمل بين الكلمات لعدم مطابقة الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المعدنين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث وفي الفقيه هكذا وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى قوله - ثم قال : يارب أرزقني فيقول الرب ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول : يارب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق . ورجل به امرأة تؤذيه فيقول : يارب خلصني منها فيقول عز وجل : ألم أجعل أمرها بيدك انتهى . وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من أن المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويمكن أن يبنى الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه وأنه أنفقه وضميه وكله إلى نفسه فكانه قال متهاوناً به أنى جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فأطلبه من سبيله ولاى شئ تطلبه منى فيرد دعاؤه فليتأمل (مجلس طيب الله رسمه و قدس سره القدوسي) نفعه أحمد (كذا في هاشم العلوي) . أقول : روى المصنف في كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته (ج ٢ ص ٥١٠ من الكتاب) بأسناده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء الرابع فقال أبو عبدالله عليه السلام : يشبعك الله ، ثم التفت إلينا فقال : أما إن عندنا ما نعطيه ولكن أخشى أن تكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غيره ثم . قال : اللهم أرزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته أن يريعه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ورجل يدعو على جاره و قد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهى و روى - رحمه الله - أيضاً ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب أرزقني ، فيقال له : ألم أرزقك ، ورجل دعا على امرأته و هو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل جلس في بيته وقال : يارب أرزقني فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق .

٢ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا و
إلا فقد أدبتم حق يومكم .

﴿باب﴾

﴿دعاء السائل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وغيره ،
عن زياد القندي ، عن ذكره قال : إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم
عن أمير الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني
فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

﴿باب﴾

﴿إن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن
رزين قال : دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل
قسمتها ؟ فقلت : لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي معي من الدراهم
وقمت مضطرباً فقال : لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام
فرجعت فقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها
إلي من أتق به يقسمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين ، قال صالح :
فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث قسمتها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عن ذكره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدرهم يقسمها قال : يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

﴿باب الإيتار﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ قال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١) ، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول^(٢) .

٢ - قال : وحدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه و كسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟

(١) العشر : ٩ .

(٢) يستفاد من قول السائل : «الكفاف الذي لا يلام عليه» أن عدم ورود الבלامة على ادخار الكفاف كان أمراً مهبوداً عنده وحاصل جواب الإمام عليه السلام أن الإيتار على النفس أولى من ادخاره وأما الإيتار به على عياله فلا ، بل الادخار خير منه وذلك لأن الاتفاق على العيال إعطاء ، كما أن الإيتار عليهم إعطاء ، وأحد الإعطائين أولى بالبدء من الآخر . (نم)

قال : جهد المقل^(١) أما سمعت قول الله عز وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة^(٢) » ترى ههنا فضلاً .

﴿باب﴾

﴿من سأل من غير حاجة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سول بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .
- ٣ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكوني^(٣) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار^(٤) .

(١) في النهاية : وفي الحديث « أفضل الصدقة جهد المقل » أى قدر ما يحتمله حال القليل

السأل .

(٢) العشر : ٩ .

(٣) في بعض النسخ [مالك بن حنن سلولى] وفي بعض النسخ وجامع الرواة [مالك بن حصين سلولى]

وفيه قال : محمد بن سنان عنه و استظهر أيضاً اتحاده مع مالك بن حصين السكوني .

(٤) في بعض النسخ [يطيب الله بها النار] يعنى يجعله بتلك المسألة وقود النار ويجعل له بها

مسكيناً طيباً في النار فالطيب ههنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى : « فبشرهم بمذاب اليم » . (في)

بنيان
دائرة المعارف
الاسلامى

﴿باب﴾

﴿كراهية المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إيتاكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وققر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاث : يدا الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي أسفل الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياته ^(١) وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ^(٢) ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى أحبُّ شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة ^(٣) و أحبُّ

(١) أى ذخره وألزمه ولم يفارقه . (فى)

(٢) أى يصل احد طرفيه الاخر كناية عن شدة الشقة (مجمع البحرين) وفى الوافى عدم التقاء طرفى العبل كناية عن كثرة العطب .

(٣) يبنى أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لان مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه و هو أحب السؤلية لنفسه فأبغضها لهم . (فى)

لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [ب]شسع نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار ^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض ^(٢) ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلوس أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يفني الناس عنه شيئاً ^(٣) ، قال : ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى * إذا عرفته النفس والطبع الفقر

٧ - علي بن محمد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن مفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر ^(٤) فخذها وتفرج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ^(٥) ولكن أحببت أن تدعوا لله عز وجل لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن

(١) الفضل : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيه أي ضرب بها فائر فيها .

(٣) وفي بعض النسخ [لا يعني الناس] - بالعين المهملة - أي لا يفني الناس عنه شيئاً .

(٤) المراد بأبي جعفر الدوانيقي .

(٥) أي ليس هذا عادتي وهنتي فإن الدهر يقال للهمة والمادة .

إياك أن تغبر الناس بكلّ حالك فتبون عليهم .

٨ - وروي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر^(١) فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجبه .

﴿باب المن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالي كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المن يهدم الصنعة .

﴿باب﴾

﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم^(٢) ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيفة^(٣) وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده^(٤) وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره

(١) اللحاء مدوداً قشر الشجر .

(٢) في بعض النسخ [مروان بن مسلم] ولعله تصحيف .

(٣) البغيفة - يباين موحدتين وغينين معجبتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الآخرها - تصغير البغيع ضيغة اوهمين بالمدينة غريزة كثيرة النخل لال الرسول صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين) وفي نسخة [البغيفة] وفي نسخة [المعينة] وفي بعضها [البغيفة] .

(٤) النوافل : المطالبها وقوله : « يرجو نوافله » أي نوافل أمير المؤمنين عليه السلام وفي بعض النسخ [ممن يرجو نوافله] والجملة مطبوعة مفسرة وكذلك الرقد يفسر النائل كما في الواقي .

شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ ولقد كان يجزئهم من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لاكثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا وتبخل أنت ، ^(١) أنت إذا أنام أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه ممن ما أخذت منه و ذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يفره في التراب لربتي و ربه عند تعبده له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبد الله ، عن الذهلي رفته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فإنما كافته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يمثل بين الرجاء واليأس ^(٢) لا يدري أين يتوجه لحاجته ، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف و فراصه ترعد قدر ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة أم بفرح ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن سندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم ^(٤) فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله

(١) ضربك أى مثلك . وقوله : « أنت » أى كن لله وأنصفى فى القول . (فى)

(٢) الارق - معركة - : السهر بالليل . والتللمل : التغلب . (فى) . وقوله : « يمثل بين الرجاء واليأس » من مثل مثولاً أى انتصب قائماً فالمراد أنه يبقى حيراناً .

(٣) الرغبة : الاضطراب . والفريضة اللحمة بين الجنب و الكتف . والرعدة : الحركة و الاضطراب . وقوله : « قد ترى دمه فى وجهه » فى بعض النسخ [قد تراه دمه فى وجهه] أى اهتز وتحرك . وفى بعض النسخ [قد تراه دمه] بالنون والزاي المعجمة أى جرى دمه . والكأبة : العرن و الغم .

(٤) أى اسر اللون . ويقال به ادمه أى سيرة فهو آدم جسمه ادم - بالضم فالسكون - وادمان .

رجل من محبيك و محبي آباءك و أجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي والله علي نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمك الله وأقبل على الناس يحدّثهم حتى تفرّقوا و بقي هو و سليمان الجعفري وخيثة وأنا فقال : أتأذنون لي في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخل الحجره و بقي ساعة ثم خرج وردّ الباب و أخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك و نفقتك و تبرّك بها ولا تصدّق بها عنّي واخرج فلا أراك ولا تراني ، ثم خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت و رحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأول ^(١)

متى آتته يوماً لأطلب حاجة * رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه

٤ - علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال : سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه ^(٢) فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثمّ قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثمّ قال : إنّما أغشيت السراج لئلا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «العوامج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتّمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعنيه ^(٣)» .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبح ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : مات رسول إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد منّي من رجل سلف إليه منّي يد أتبعتهما أختها وأحسنتم ربها ^(٤)

(١) أي القدماء الذين تقدم عهدهم . (في)

(٢) السامرة : المعادمة والتعاود ليلا .

(٣) أي يكفيه . (٤) في بعض النسخ [أحسنتم]

فإنني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا صنعت نفسي برد بكر الحوامج
وقد قال الشاعر : (١)

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً * فابذله لمتكرّم المفضل
إن الجواد إذا حباك بموعد * أعطاكه سلساً بغير مطال
وإذا السؤال مع النوال قرنته * رجح السؤال وخف كل نوال

﴿باب المعروف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن
عبد الخالق الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن
تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف فإن من فناء الإسلام و
فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود
الرقمي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله عز وجل جعل للمعروف
أهلاً من خلقه ، حسب إليهم فعالة ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويستر لهم قضاءه
كما يستر الغيث للأرض المجدبة (٢) ليحييها ويحيي به أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء
من خلقه بقبض إليهم المعروف وبقبض إليهم فعالة وحظر (٣) على طلاب المعروف الطلب
إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو
الله أكثر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،
عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول : إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حسب إليه المعروف وحسب إليه فعالة .

(١) اليد : النعمة . والبكر : الابتداء . وإضافة النعم والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى
الفعول والمعنى أن أحسن الوسائل إلى السؤال تقدم للمهد بالسؤال فإن السؤال ثانياً لا يرد السائل الأول
لثلا يقطع شكره على الأول . (في)

(٢) المجدبة : الأرض التي انقطع عنه المطر فيبست .

(٣) الحظر : المنع .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي
عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿فضل المعروف﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد
الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة وأفضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى ^(١) وابنه بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى
ولا يلم الله على الكفاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ،
عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي يقظان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس
كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه
ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت
السعادة للطالب والمطلوب إليه .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(١) قوله : «وأفضل الصدقة عن ظهر غنى» لا يمدان يراد بالغنى ما هو الأهم من غنى النفس والمال
فإن الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة اغنى نفسه عن امراض الدنيا وزهد فيها بطيه وسأوى من
كان غنياً بماله فيقال : إنه تصدق عن ظهر غنى فلانفاة بينه وبين قوله عليه السلام : «أفضل الصدقة
جهد المتلزم» والظهر قد يراد في مثل هذا اشباعاً للكلام و تمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى
من المال ويقال : ما كان ظهر الغنى والراد نفس الغنى ولكنه اضيف للايضاح والبيان كما قيل ، ظهر الغيب و
المراد نفس الغيب ومنه نفس القلب ونسيم المصبا إذا اراد فيهما القلب نفسه والعليا نفسه . (مجمع
البحرين بأدنى تصرف) وقد مر عن الوافي بيان في ذلك من ١٨ فليراجع .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ كَالسَّلَامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّهُ مَعْرُوفٌ صَدَقَةٌ وَالذَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْكَلْبَانِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبِرِّ وَصَلَةِ الرَّحِمِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ ^(١) .

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِمَّارٍ : يَا عِمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ جَعَلْتُمْ فِدَاكَ ، قَالَ : فَتَوَدَّيْ مَا اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَخْرُجِ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَصِلُ قَرَابَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَصِلُ إِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا عِمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَالْبَدَنُ يَبْلَى وَالْعَمَلُ يَبْقَى وَالذِّيَّانُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، يَا عِمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ ابْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مِرَازِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : اصنعوا المعروف إلى كلِّ أحدٍ فإن كان أهله وإلا فأنتم أهله ^(١) .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

(١) مصحول على ما إذا لم يعلم قطعاً أنه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده لئلا يتأذى ما يأتي .

(٢) وذلك لسروده صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المعروف عند عرض الاحتمال عليه كسرور

ذلك المؤمن ولأنه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما أيضاً . (نق)

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لا تزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عشراتهم ^(١) واغفروها لهم فإن كلف الله تعالى عليهم هكذا - وأوما بيده كأنه يظل بها شيئاً - .

﴿باب منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن الدهقان ^(٢) ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإنتما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبط الناس في شكرهم ^(٣) ولم يستزدهم في مودتهم ، فلا تلمس من غيرك شكرها أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك ، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده .

﴿باب﴾

﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن

(١) في بعض النسخ [اقبلوا] .

(٢) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا .

(٣) يعني لم يتوقع منهم أن يشكروه . « ولم يستزدهم في مودتهم » يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع اليهم . (في)

عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير ^(١) أو من السيل إلى منتهاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .

﴿باب﴾

﴿ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زكريا المؤمن ، عن داود ابن فرقد أوقتيبة الأعمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله فذاك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عبقه طيبة ^(٢) فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملاً من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقالوا : هذا من أهل المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : إن ذنوبكم قد عفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل المعروف في الدنيا هم

(١) «بتار» أي يجنب و أكثر استعماله في جلب الطعام . (في) والشفرة : السكين العريض

والسنام : حذبة في ظهر البعير يقال له بالفارسية : (كوهان).

(٢) هب به الطيب عبقاً : لوق به وظهرت ريحه نوبه و بدنه . (مجمع البحرين)

أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ للجنة باباً يقال له : المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

﴿باب﴾

﴿تمام المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره و تسيره و تعجيله فإنك إذا صغرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه ، و إذا سترته تمسته و إذا عجّلته هتأته و إن كان غير ذلك سخفته و نكذته .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح ^(١) .

﴿باب﴾

﴿وضع المعروف موضعه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيداً فانظر سيبه ^(٢) و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى

(١) في بعض نسخ الفقيه « تعجيله » بدون السراح . و السراح - بالمهلات - : الإرسال و الخروج من الأمر بسرعة و سهولة و في النثر : « السراح من النجاح » يعني إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسته فان ذلك من الأساف و ربما يوجد في بعض النسخ بالجمع و كأنه من المصططات . (في)

(٢) السيب : العطاء .

خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير^(١).

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق^(٢).

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجليّ ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ،^(٣) عن إبراهيم بن إسحاق المدائنيّ ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزديّ قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهطٌ من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتكم علينا حتى إذا استوسقت الأمور^(٤) عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية ؛ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتا مروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر^(٥) وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإتاهي أموالهم ، قال : ثم أزم ساكتاً طويلاً^(٦) ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإن إعطاه في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرءٌ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم فإن بقي معه منهم بقيةٌ تمن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنما ذلك ملق منه^(٧) وكذب

(١) معقول على ما إذا علم أنه ليس من أهله . فلا ينافي ما مضى . (٢) أي نصيب .

(٣) في بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجليّ ، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن

ميثم التمار] وفي الواقي [عن أحمد بن عمرو بن مسلم ، عن إسماعيل الخ] .

(٤) أي استعجمت وانضمت وفي بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعني استقامت وفي بعض النسخ

[استوقفت] .

(٥) قول العرب : «لا افعله ما سمر السمر» أي ما اختلف الليل والنهار . (القاموس)

(٦) أي أمسك عن الكلام طويلاً .

(٧) الملق ، بالفارسية (چاپلوسی کردن) (كنز اللغة)

فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فالأَمْخِيلُ وشَرَّ خَدِينٍ (١) ولم يضع امرءٌ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظِّ فيما أُتِيَ إلا بحمد اللئام ونناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل (٢) ما أجوده و هو عند الله بخيل فأَيُّ حَظٍّ أبور وأخسر من هذا الحَظِّ وأَيُّ فائدة معروف أقلَّ من هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفكَّ به العاني (٣) والأسير وابن السبيل فإنَّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أنَّ الناس أخذوا ما أمرهم الله عزَّ وجلَّ به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتَّى يأخذوه من حقِّ وينفقوه في حقِّ .

٥ - عليُّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة عن ضريس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها .

﴿باب﴾

﴿في آداب المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعتة له ، قال ابن سنان : يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدِّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد

(١) الغدِين : الصديق .

(٢) عطف على «محمدة اللئام» .

(٣) العاني من الناء .

الأشعري ، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تبذل لإخوانك من نفسك ماضراً عليك أكثر من منفعته لهم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي الجرجاني ، عمن حدّثه ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك .

﴿باب﴾

﴿من كفر المعروف﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي جعفر البغدادي ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لعن الله قاطعي سبل المعروف ، قيل : وما قاطعوا سبل المعروف ؛ قال : الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره .

٢ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أقلّ من شكر المعروف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .

﴿باب القرض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ^(١) وفي رواية أخرى بخمسة عشر .

(١) ذلك لأنه ضعفها في التواب والحسنة بعشرة أضاعها ولولم يسترد يكون عشرين وحيث استرد نفس اثنان على الرواية الأولى ونصف العشر على الرواية الثانية والوجه في التضييف أن الصدقة تقع في بدل المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك الاستقراض إلا المحتاج ، كذا قيل . (في)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن رمي بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ولا خير في كثير من نجوهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ^(١) ، قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام فلما رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحببنا ونحبها جعلكم الله معاني الدنيا والآخرة فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبدالله عليه السلام : نعم ^(٢) قال : إني رجل موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجيبه الرجل فيسألني الشيء ، وليس هو إبان زكاتي ^(٣) فقال له أبو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيتك فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ماتوا نيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أسر أداه وإن مات احتسب من الزكاة .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) أي ما يطلبك والهاء للسكت وأصله «فما» أي فاتريد .

(٣) أي وقتها .

﴿باب﴾

﴿انظار المعسر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثاً - فها به الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقه ^(١)

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم حارٍ - وحنا كفه - من أحب أن يستظل من فور جهنم ^(٢) ؟ - قالها ثلاث مرّات - فقال الناس في كل مرّة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريباً أو ترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إن أبي أخبرني أنه لزم غريباً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة ^(٣) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ؛ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف ^(٤) ، قال : فقلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه ببقية حقتك ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله عز وجل ^(٥) .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

(١) الانظار : الامهال والتأخير . و«من» في «من حقه» للتبويض ، يعنى أو يوظف عنه ليمكن من أدائه . (في)

(٢) «حنا كفه» مضغفة ومشددة «لواها» وعطفها . و «فور جهنم» : وهجها و غليانها . كأنه يريد طالباً لقوله : « من أحب » .

(٣) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار .

(٤) في بعض النسخ [خله النصف] . وفي بعضها [خل النصف] .

(٥) أى تركوه وأعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال : « فنظرة إلى ميسرة » .

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أيتها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالككم [عليه] فهو خير لكم .

﴿باب﴾

﴿تحليل الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وقد كلفناه أن يحلله فأبي فقال : وبه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم .

٢ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينتضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا ^(١) وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج و إنما ذهبت ديناً على الرجال و ضايح وضعها وأنا أحب أن تجعله في حل فقال : لملك ممن يزعم أنه يقبض ^(٢) من حسناته فتمطأها ، فقال : كذلك في أيدينا ^(٣) فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبده فيقوم في الليلة القرّة أو يصوم ^(٤) في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل

(١) أي انقطاعه عن سوانا إلينا .

(٢) في بعض النسخ [يقبض] . (٣) أي في علمنا .

(٤) القرّة أي الشهيدة البرد .

كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حل^(١) .

﴿ باب مؤونة النعم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يتم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ، فقال : إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاده الله

(١) حاصل مغزى جواب الشاب انك امرتى ان اجعله فى حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال : هل تقدر ان قبض من حسناته و تعطىنى اياها عوضاً عما لى عليه من العق فيبقى هو بلا حسنات و ملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلك ولكن بطريق شفاعته منه سبحانه فى القبض و الاعطاء لامن عند نفسه عليه السلام و لما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر اليه سبحانه بطريق الشفاعه و هو اعظم من أن يفعل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة قال عليه السلام : « الله اكرم الخ » فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام : أن الله تعالى لم يفعل بعبده حاله كذا وكذا أن قبض حسنات افعاله هذه و يسلبها منه و يعطيها غيره و يبيقيه بلا حسنات بل له فضل كثير و عطاء جليل فيجازى غيره الذى له عليه العق مجازاة يرضى بها و يترك حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلك العبد الذى عليه العق شيئاً و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال فى الفور فهو فى حل و الله اعلم (مجلسى رحمه الله عليه) كذا فى هامش المطبوع .

في نعمه عليه عندهم و من لم يصبرلهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز و جل عنه تلك النعمة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤوتتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عر من النعمة لزوالها .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها ^(١) على القوم ما أحسنوا جوارها فاذا أسأروا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد ابن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : قل ما أدبر شيء فأقبل .

﴿باب﴾

﴿معرفة الجود والسخاء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في

(١) العطن : مبرك الإبل حول الماء ، يقال : عطنت الإبل إذا سقيت و بركت عند العياض لتماد إلى الشرب مرة أخرى و على القوم متعلق بالمعتقلة أى مصنوعة عليهم محفوظة لهم . (فى)

الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجيبين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما حد السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذي أوجهه الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السموات ، محبب في الأرض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكرز البغيل مبعوض في السموات ، مبعوض في الأرض ، خلق من طينة سبعة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستغلى الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً إلا سخيّاً وما كان أحد من الصالحين إلا سخيّاً وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك ^(٢) .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في حاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض ^(٣) .

(١) السبعة : الأرض المالحة . والعوسج : الشوك .

(٢) قوله : « لا يستغلى الله منه » أي لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب . (في) وفي بعض النسخ

[لا يتغلى الله منه] .

(٣) الاتواء : الالتفات والتربّد : التغير . والاطراق : السكوت وأطرق إلى الأرض أي ادعى

عينه بنظر إلى الأرض .

فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ربك يقرئك السلام و يقول لك : هذا رجلٌ سخى يطعم الطعام فسكن عن النبي عليه السلام الغضب ورفع رأسه وقال له : لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخى تطعم الطعام لشردت بك ^(١) وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحداً .

٦ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أوشبه رجل في الدار فقال : يا عبدالله يا ذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها يا ذن ربها - يرد ذلك ثلاث مرّات - فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذة خليلاً قال إبراهيم عليه السلام : فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ومم ذلك ؟ قال : لا تنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تسأل شيئاً قط فقلت : لا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً قال : أبسطهم كفاً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتج فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع علي خلقتك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره ، فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره : صدق عبدي أدخلوه الجنة .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخى قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و

(١) أي طردتك أو سمعت الناس بعبوك . «حديثاً لمن خلفك» يعدنون عنك بالشر . (في)

سمعتة يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخي لا يأكل من طعام الناس لئلا
يأكلوا من طعامه .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام
لأبنة الحسن عليه السلام : يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال
أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد
من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم
للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر
الأرض المعجبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .

١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا
تقتل السامري فإنه سخي .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن
شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في
الذنوب ^(١) أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

١٥ - سهل بن زياد ، عن حماد بن عمار ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : خياركم سمحاؤكم وشراركم بغلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر
بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحببه الرحمن وفي ذلك مرغمة
للسيطان وتزحزح عن النيران ^(٢) ودخول الجنان ، يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك
قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ^(٣) ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر

(١) المرهق : المفرط في الشغل . (في)

(٢) «مرغمة» - بفتح الميم - مصدر . و - بكسرهما - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى
التراب . والتزحزح : التباعد . (في)

(٣) الفرد - بالفتح المعجمة والمهملتين - : النجباء ، جمع الافر . وفي بعض النسخ في المواضع

- بالعين المهمل والمعجمتين - : جمع العزيز . (في)

ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ^(١) »

﴿ باب الانفاق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن بن محمد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشمس لتطلع و معها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر ؛ وملك ينادي يا صاحب الشر أنزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض ^(٢) .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ^(٣) » قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في

(١) العشر : ٩ .

(٢) قيل : معنى قوله : « آت ممسكاً تلفاً » ارزقه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق عليك أن ينفقه باختياره فالتلف ماله حتى تاجره فيه أجر المصائب فيصيب خيراً فان الملك لا يدعو بالشر لاسيما في حق المؤمن . أقول : ان دعاء الملائكة باللعن في القرآن والعديد وارد غير مرة والدهاء بالشر على أهل الشربليس بشر بل هو خير مع أن تنكير لفظي المنفق والممسك يشعر بارادة الخصوم دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله والممسك على من بغل بما افترض الله والبغل بما افترض الله موجب للتلف . ولعل الارض اشارة إلى ارض قلوب بني آدم والماء اشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من ساء فضل الله وبه يرحمون انفسهم ويرحم بعضهم بعضاً والاشتغال بإشارة إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون انفسهم ويظلم بعضهم بعضاً وإلى نائمة العموم والاحزان وحرقة تراحم الامال والحرمان إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة والجنان ودية الغفلة والنسيان وبرد الاطفال والاطمنان لاشتعلت بهذه المصائب واحترقت بتلك النوايب وفق العمد . (في)

(٣) البقرة : ١٦٢ . والحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أيقن بالخلف سخط نفسه بالنفقة ^(١).

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له: ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته.

• - عدة من أصعابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليه السلام: يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنما ذلك من بغل منهم لثلاثين مالاً منك أحداً خيراً وأسألك بحقّي عليك لا يكثر مدخلك و مخرجك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ وفضةٌ ثم لا يسألك أحداً شيئاً إلا أعطيته؛ ومن سألك من عمومك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك، إنني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله، فأنتق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً.

٦- أحمد بن محمد بن خالد، عن جهم بن الحكم المدائني، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الأيدي المنفقة.

٧- أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن أيمن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا حسين أنتق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبداً ولا أمةً بنفقة فيما يرضى الله عز وجل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عز وجل.

(١) سخط بعض النسخ [سعت نفسه بالنفقة].

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخنت نفسه بالنفقة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة آيات في الجنة ؟ أنفق ولا تخف فقرأ وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المرء وإن كنت محقاً .

﴿باب﴾

﴿البخل والشح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إن الشحيح أغدر من الظالم ^(١) فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصله الرحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ؛ وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة : يا بني سلمة من سيّدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيّدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي داء أدوى من البخل ، ثم

(١) أي أدون ، وفي بعض النسخ [اغدر] .

قال: بل سيّدكم الأيُّض الجسد البراء بن معرور^(١).

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان^(٢) ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حق الإسلام بحق الشحّ شيء ، ثمّ قال : إن لهذا الشحّ ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك - وفي نسخة أخرى الشوك -^(٣).

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخيل الذي يؤدّي الزكاة المفروضة في ماله و يعطي البائنة في قومه^(٤).

٧ - أحمد بن محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدري ما الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشحّ أشدّ من البخل ، إن البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشحّ على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتّى لا يرى ممّا في أيدي الناس شيئاً إلاّ تمنى أن يكون له بالحلّ و الحرام ولا يقنع بما زرّقه الله^(٥).

(١) البراء خرومى وهو من الصحابة الاولين من الانتصار الذين بايعوا رسول الله البيعة الاولى بالمقبة . وهو اول من بايع في قول ابن اسحاق واول من استقبل القبلة واول من أوصى بثلت ماله وهو أحد النقباء . (الإصابة فى معرفة الصحابة)

(٢) فى بعض النسخ [أحمد بن سلمة] .

(٣) الديب : المشى اللين . والسير اللين . والشرك - معركة - : جبال الصيد . والشوك من

الشجر معروف .

(٤) البائنة : العطية ، سميت بها لأنها ابنت من المال . (فى) . وفى النهاية فى حديث نعل النعمان : «هل ابنت كل واحد منهم مثل الذى ابنت هذا» أى هل أعطيتهم مثله مالا تبينه به أى تفرده ، والاسم البائنة ، يقال : طلب فلان البائنة إلى أبويه أو إلى احدهما ولا يكون من غيرهما .

(٥) روى الصدوق - رحمه الله - فى معانى الاخبار باسناده عن عبد الأعلى بن اعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن البخيل من كسبت مالا من غير حله وأنفق فى غير حقه . وعن زرارة قال : سميت اباء عبد الله عليه السلام يقول : انا الشحيح من منع حق الله وأنفق فى غير حق الله عز وجل . وبأسناده عن العاتر الاعور قال : فيما سألت على صلوات الله عليه ابنه الحسن عليه السلام أن قال له : ما الشحيح ؟ فقال : أن ترى ما فى يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً . (فى)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة ^(١) في قومه وإنما البخيل حق البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك :

﴿ باب النوازل ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وأطعموا البائس الفقير» ^(٣) ، قال : هو الزمّ من الذي لا يستطيع أن يخرج لزمّاته ^(٤) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهرا بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى» بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسييسره لليسر»

(١) في بعض النسخ [النائبة] في الواضع كلها .

(٢) قد مر معناه آنفاً وفي بعض النسخ [ظهر الغنى] .

(٣) العجج : ٢٩ ؛ والبائس : الذي أصابه البؤس أي الشدة . والفقير المحتاج .

(٤) أي لدرسه الذي يدوم عليه زماناً طويلاً .

قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له «وأما من بخل واستغنى» قال : بخل بما آتاه الله عز وجل «وكذب بالحسنى» بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسيسره للعسرى» قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له «وما يغني عنه ماله إذا تردى»^(١) قال : أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : مامن شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني أتلقفها بيدي تلقفاً^(٢) حتى أن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمر فأتربتها [له] كما تربت الرجلة فلوه وفضيله^(٣) فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عمار ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفضل أو فقر مدقع^(٤) ففك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قالوا ، فقالا : إنهما غذيا بالعلم غذاه^(٥) .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عمار ، عن

(١) الايات في سورة الليل .

(٢) لفت الشيء - بالكسر - وتلقفته أي تناولته بسرعة .

(٣) الفلو : المهر يفصل عن امه والجمع افلاء . والمهر - بضم الميم - : ولد الفرس .

(٤) في بعض النسخ [دم موجه] وفي بعضها [غرم مفضل] وفي النهاية : في الحديث «لا تحل

المسألة الا الذي غرم مفضل» أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة . والمدقع : الملعق بالتراب وجوع

مدقع أي جوع شديد . (٥) أي تربتها بالعلم .

مسح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوا (١) .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٢) » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيىء قوم بألوان من تمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأ يقال : له الجمرور والمعافرة (٣) قليلة اللحم عظيمة النوى وكان بعضهم يجيىء بها عن التمر الجيىء فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » والإغماض أن تأخذها تين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زمانى ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعت القول وأسمعكم فقام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تير وكانوا (٤) يتبايعون بالتير وهو الذهب والفضة فقال الشيخ : هذا كله قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فأنتي

(١) أى تنسبها الى البخل .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) المعافرة والجمرور نوع من أردى التمر .

(٤) الرود : الميل يكتحل به وحديده تدور فى اللجام ومعود البكرة والوتد . والتير : ما

كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو فى تراب معدنه ، الواحدة تيرة .

لست بجنتي ولا إنسي ولكني رسول من الله لأبلوك ، فوجدتك شاكرًا فجزاك الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بنى وبين أيدينا غيب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود ^(١) فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات غيب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشا ^(٢) ملة كفيه غيباً فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه ^(٣) أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترتني يا أبا عبد الله - أوقال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدأ - ثم انصرف فذهب قال : فظننا أنه لولم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - محمد بن علي ، عن معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وما هن ؟ قال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته و

(١) العنقود : ماتراكم وتمتد من حبة الضب في مرق واحد .

(٢) العشا : مارفت به يدك .

(٣) بالعاء والزاي ثم الرأه الهيلة أي فيما قدرناه فنظرنا وحسننا .

تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .
 ١٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجةٌ شديدةٌ وليس تسعهم
 الزكاةُ يسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ؛ فقال : المسلم أخو المسلم
 لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون
 عليه والمواساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم ^(١) يكونون علي ما أمر الله فيهم «رحمنا
 بينهم» متراحمين .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اطعام الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ،
 عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى
 إطعام الطعام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال
 أبو عبد الله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن
 القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام
 وأفشى السلام وصلّى والناس نيام .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن
 علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليٌّ
عليه السلام يقول : إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدّي في الناس البائنة ^(٢) ونصلّي
 إذ نام الناس .

(١) عطف على كلام السابق .

(٢) البائنة : العطية ، وقد مر .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ^(١) ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدماء ^(٢) وإطعام الطعام .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد ، وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء ^(٢) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخر هذا اليوم يا محمد ، فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرمك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف و يصبر على النائمة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني فيك من الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له : إن ربك ليحب هذا ؛ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لارددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

(١) الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقة .

(٢) كناية عن الذبايح .

١١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة ^(١) فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحيفة ثم يأمر بها للمسكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .

﴿باب﴾

﴿فضل القصد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف و يقدم منه فضلاً لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العافية ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحبّه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشيء وحتي صبك فضل شراك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ^(٤) » قال : العفو الوسط .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثراة و

(١) الصحيفة : قصّة كبيرة منبسطة .

(٢) في بعض النسخ [أنفع في العافية] .

(٣) في بعض النسخ [عن رجل] .

(٤) البقرة : ٢١٩ .

السرف متواة^(١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقير^(٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن أبي الهزاهز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن حماد [بن واقد] اللمام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين^(٣)» ، يعني المقتصدين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه عبيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ياعبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال أمره في اقتصاد^(٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : إننا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظمي ولا تكون معنا نخالة تتدلك بها من النورة فتتدلك بالبدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، فقال :

(١) قوله : «مترأة» و «متواة» كلاهما - بكسر الهم اسم آلة من الثروة والتوى - بالثناة بمعنى الهلاك والتلف . (فى) . أقول : المتواة - بفتح الهم - : ما يسبب الخسارة .

(٢) بئى فى كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقير . (فى)

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) أى ما افتقر .

أمخافة الإسراف؛ قلت: نعم، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنني ربما أمرت بالنتي فيك^(١) بالزيت فأنت ذلك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت: فما الاقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا.

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجوّدوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود^(٢).

١٢ - أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي الصيرفي، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى ابن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرّفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاده.

﴿باب﴾

﴿كراهية السرف والتقتير﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمر والأحول قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»^(٣) قال: فأخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال: هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض

(١) النقي - بكسر النون - : المخ من المظام وايضا الدقيق المنخول ولعل هذا المعنى اشبه وقوله عليه السلام : «فيلت» اي يخلط (كذا في هامش المطبوع).

(٢) يعني لا تتكفّلوا الجود على الله فانه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنه هنكم جود منه فوق جودكم . (نهي)

(٣) الفرقان ٦٧ ، و الاقتار : التضيق . و القوام - بفتح القاف - : حالة وسطى .

قبضة أخرى فأرخصي كتمه كلها ثم قال : هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى (١) فأرخصي بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال : ما بين المكروهين الإسراف والإقتار .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن ابن أبي يعفور ؛ ويوسف بن عمار [ة] قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن مع الإسراف قلة البركة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » (٢) ، فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمأه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .
٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » (٣) ، قال : الإحسار الفاقة .

٧ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكث (٤) فيه تمر فملأ يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا وإياك ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا

(١) في بعض النسخ [ثم قبض قبضة أخرى] .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) بنى إسرائيل : ٢٩ .

(٤) المكث ، ونبيل من خوس .

شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدب به الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وكان بين ذلك قواماً ^(١) » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ^(٢) » على قدر عياله و مؤدبتهم التي هي صلاح له ولهم و « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها » .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفه و فرق أصابعه وحناها شيئاً ^(٣) وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يجيب من حد الإسراف ؟ فقال : إبدالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عماد أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالاعتقاد ^(٤) .

(١) الفرقان : ٦٧ . وقواماً أى وسطاً وعدلاً .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . والموسع : الرجل إذا كثرت ماله . والمقتر : الفقير .

(٣) أى أوجهاً سيراً .

(٤) مضى مثله آنفاً مع توضيحه .

﴿باب﴾

﴿سقى الماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أول ما يبده به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر - .

٢ - محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرى ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً و من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فلما فإذا رجل من الفراسين ^(٢) طويل الشعر فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاستقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني فتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطعام وأفش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا

(١) حرى مؤت حران أى شديد العطش .

(٢) الفراسين جمع فرسان لقب قبيلة .

يشربون الماء إلا غيباً فلملكه لا ينفق^(١) بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحرى^(٢) ومن سقى كبداً حرى من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .

﴿باب﴾

﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي وللكم ولكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقتة لقد علمت أنني لا أوتر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا قد رضينا .

(١) «غيباً» أى بعض الأيام دون بعض . ونفقت الدابة تنفق نفوقاً أى ماتت . (المصاح)

(٢) الحران : العطشان والانشى حرى مثل عطشى . (القاموس)

(٣) قوله : «فما ظنكم الخ» من كلام النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر من الحديث الاتي .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحججاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي ابن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والإمام الذي بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ،

(١) حله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ على حال الضرورة وقال : إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً . وقال في الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ - بعد ذكر الخبر - فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة البيعة التي تحل عند الضرورة و يكون النبي والائمة عليهم السلام منزهيين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سمتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له البيعة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له البيعة .

عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النوفلي، عن عيسى بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجاذا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتي ورجل بذل ماله لذرّيتي عند المضيق ورجل أحب ذرّيتي باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذرّيتي إذا طردوا أو شرّ دوا ^(١).

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً ^(٢) من زكاته طواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.

﴿باب﴾

﴿[١] نوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «إن تبدوا الصدقات فنعماهي» ^(٣)، قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء»؛ قال: يعني الشافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

٢ - علي بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن معلى بن عبيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن

(١) التبريد الطرد والتفريق . (آت)

(٢) يعني شهاب بن عبد ربه .

(٣) البقرة : ٢٧٠ .

أودَّيها ، قال : اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح وإن تويت^(١) في حال ما عزلتها من غير أن تشعلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيفة عليها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ، عن^(٢) عم من ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : أتصدق بالسكر ؟ فقال : نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأننا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه و هو قول الله عز وجل : « و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأئمة الطاهرين المعصومين .

(١) توى - كرضى - هلك .

(٢) في بعض النسخ [عن يوسف] .

(٣) التوبة : ٣٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

﴿باب﴾

﴿ما جاء في فضل الصوم والصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء ، إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والمواظرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ^(٢) ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه

(١) اريد بالولاية معرفة الامام فان الولاية - بالكسر - بمعنى تولى الامر و مالكية التصرف

فيه . (فى) . وقد مضى صدر هذا الحديث فى باب دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ من الكتاب .

(٢) قوله : «والمواظرة» يقال : واظرت مواظرة أى أعتته وقويته ومنه الوزير . وقوله :

«دابره» أى آخره بحيث لم يبق منه شيء . ويمكن أن يقال : المراد بالدابر ههنا تابعه وجنده أو كناية عن الاستيعمال . و التين مرق فى القلب اذا انقطع مات صاحبه .

وذروته وسنامه^(١) قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ إن الصوم جننة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه^(٢) .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «واستعينوا بالصبر»^(٣) قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت

(١) سنام الشيء . أعلاه و هو عطف بيان للذروة .

(٢) إنما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات و بأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له و جزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصنوعاً عن تنائمهم عليه . (في) أقول : الصوم أمر بين الصائم و ربه لا يطلع عليه أحد وسريته و بين معبوده بحيث لا يشرف عليه أحد غير الله سبحانه وذلك لانه امر مستور بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الإمساك عن المفطرات أما فرقه و التبرع عن المحرمات التي حرّمها الشارع في جميع الاوقات مسالاب فيه و هو أن المنهيات إنما حرمت لمضارها للانسان و أما التبرع عن المباحات بل الإحصال التي ربما تستعب في غير ايام الصوم لا يساوى الكف عن المحرمات لانه لا يضر لها للانسان قطعاً ، و إنما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى و المراقبة لاوامره و نواهيه و امتثال أمره و احترام قوانينه فقط و أما في ترك المحرم ربما لم يعمله الانسان لاجل الضرر مسلم فيه أو لاجل سقوطه في عين الناس ولو مهم له لاحتمال وقوعهم عليه و ليس في الصوم من هذه الامور شيء . و سبب فرح الصائم عند الانقطاع كما يأتي تحت رقم ١٥ لاشعار الصائم بان المولى و فتقه لتلبية هواه و ايضاً بعدم تزلوله في اتيان ما كلف به و مجيئه مظفراً من تلك الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في اتيانه بما فرض الله له ، و للصوم ايضاً فوائد اخرتأتي في الاخبار الالطية .

بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول: « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام.

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسخون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له^(٢)

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن النعمان عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتصب مسلماً .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل ملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجبروه و كّل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

١١ - عليّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله عز وجل وكّل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه .

١٢ - و بهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة و نفسه

تسليح .

١٣ - عليّ ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى

(١) يأتي هذا الحديث أيضاً تحت رقم ١٧ وفيه «سهل» عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان

(٢) الريح النفس - بالتحريك - و الروح - بضم الراء - ما يدبر البدن وما يبعثه الانسان

بأنا . (ن)

ﷺ ما يمنعك من مناجاتي؟ قال: ياربُّ أهلك عن المناجات لخلوف^(١) فم الصائم فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه ياموسى اخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .

١٤ - عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن ﷺ: قيلوا^(٢) فإنَّ الله يطعم الصائم ويستقيه في منامه .

١٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابريِّ، عن أبي الصباح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه .

١٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن السمان الأرمي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا رأي الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سجَّت كلِّ شعرة منه^(٣) .

١٧ - عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح^(٤)، عن محمد ابن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: من صام لله يوماً في شدة الحرِّ فأصابه ظمأ و كَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ما أطيب ريحك وروحك، ملامكتي أشهدوا أنني قد غفرت له .

﴿باب﴾

﴿فضل شهر رمضان﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشَّاميِّ، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنَّ [عدَّة] الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

(١) قال السيد الداماد - قدس سره - : الخلوف بضم الفاء المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو - : رائحة الفم . (آت)

(٢) قيلوا: أمر من قال يقبل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر .

(٣) لعل المراد أنه يعطى ثواب ذلك أو أن شهوته للطعام لما انثرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكانه سجت جميع أعضائه . (آت)

(٤) تقدم هذا الحديث تحت رقم ٨ بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان .

السموات والأرض فقرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفتنون إليه وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله عليه السلام الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس إنّه قد أظلمكم ^(١) شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله ^(٢) عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصدر ^(٣) وإن الصبر نوابه الجنة وشهر المواساة ^(٤) وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطر فيه مؤمناً صائماً

(١) قال في النهاية : قد اظلمكم أى قد أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله .

(٢) قوله وجعل لمن تطوع الخ ظاهره فضل الفرائض مطلقاً على النوافل . (آت)

(٣) أى الصبر فى طاعة الله و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهى من

الباحات التى كانت له حلال فى غير هذا الشهر .

(٤) أى الشهر الذى فيه يسارى الناس فى الحكم أى لا يجوز لأحدهم تناول شىء من الفطرات

أو هو شهر يبنى فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة فى معاشهم كما قاله الجزرى فيكون

المعنى شهر المشاركة والمساهمة فى المعاش .

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا يتدبر على أن يفطر صائماً ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يتدبر إلا على مذقة^(١) من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يتدبر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أو له رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار^(٢) ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية و تعوذون به من النار .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن عبد الله^(٣) ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثمّ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيها الناس إن هذا الشهر قد خصصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدركه والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يغفر له فإبعده الله .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مرده الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر

(١) البق : اللبن المزوج بالماء ، وميمه اصله .

(٢) أي عشر أوله أو اليوم الأول . والأول أظهر أي في عشر الأول ينزل الله تعالى الرحمت الدنيوية و الاخروية على عباده و في العشر الاوسط يغفر ذنوبهم و في العشر الاخر يستجيب دعاهم و يعتق رقابهم من النار . (آت) (٣) في بعض النسخ [بن عبيد الله] .

اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوآل نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما الذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير ولا الدراهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد ابن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

﴿باب﴾

﴿من فطر صائماً﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .
- ٢ - عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فترك أخاك الصائم أفضل من صيامك .
- ٣ - أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاء و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجدريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغرفوا لآل فلان وأغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه ^(١) صلى الله عليه وعلى آبائه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل تدري أي الليالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أبي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له :

(١) القصاع جمع قصعة و هي الظرف الذي يؤكل فيه . و العشاء - بالفتح و البد - الطعام

الذي يؤكل بالمشى . (آت)

أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ، فقال له سدير : بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفتّر في كل ليلة رجلاً مسلماً ، فقال له : بلى وعشرة ، فقال له : أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿في النهي عن قول رمضان بلا شهر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا : شهر رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان ^(١) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام ابن سالم ، عن سعد ^(٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا

(١) في المدارك ص ٢٦٣ قال : و اختلف في رمضان فقيل : انه اسم من اسماء الله تعالى و على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة اخبار . و قيل : انه علم للشهر كرجب و شعبان و منع الصرف للملبيه و الالف و النون و اختلف في اشتقاقه فمن التحليل أنه من المرض - بتسكين اليم - و هو مطري يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من النبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن الاوضار و الاوزار . و قيل من المرض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس : و قال الزمخشري في الكشاف : الرمضان مصدر مرض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك امالارتماضهم فيه من حر الجوع كما سواه نابقاً لانه كان ينبهم أي يزعمهم بشدة عليهم أولان الذنوب ترمض فيه أي تحترق . و قيل : انما سمي بذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم . و قيل : انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام مرض الحر فسميت بذلك .

(٢) يعني سعد بن طريف و في بعض النسخ [مسعدة] يعني مسعدة بن صدقة .

رمضان فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ولا ذهب رمضان ^(١) ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيبى ، ولا يذهب وإنما يجيبى ، و يذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإن الشهر مضاف إلى الاسم و الاسم اسم الله عز ذكره و هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً و عيداً ^(٢)

﴿باب﴾

﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه ^(٣) فقال : اللهم أهله علينا بالأمن و

(١) «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل و الاولية فان الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد الشهر اما بعطف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك و يؤيده أنه وود في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن امكن ان يكون الاسقاط من الرواة و الاحوط العمل بهذا الخبر بل يارواه سيد ابن طاووس - رضی الله عنه - في كتاب الاقبال من كتاب الجفريات قال : وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن الحسين ، عن مولانا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال : لا تقولوا : رمضان فانكم لا تدررون ما رمضان ، فمن قاله فليصدق و ليضرب كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان و ان كان حمله على الاستعجاب متيناً . «آت»

(٢) «جمله مثلاً و عيداً» أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة و عيداً أي محل سرور لاوليائه و الشئ بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب و قال الفيروزآبادي : و العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه . انتهى . و على الاخير يحتل كون الواو جزءاً للكلمة . (آت) .

(٣) قال الشيخ البهائي - قدس سره - : وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالاً و الاولی عدم تأخيره عن الاول عملاً بالمتيقن عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فمن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فمن الثالثة لقول كثير منهم بانها آخر لياليه و اماماً ذكره صاحب القاموس و شيخنا الشيخ أبو علي (ره) من اطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف الشهور لغة و عرفاً

﴿ بقية العاشية في الصفحة الاتية ﴾

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة^(١) والرّزق الواسع ودفع الأقسام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا و تسلمه منا وسلمنا فيه .»

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان قفل : « اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه وأعلمنا على قيامه ، اللهم سلمه لنا^(٢) و سلمنا فيه و تسلمه منا في سمرنك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر الحكيم^(٣) في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكفني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم ، المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال .

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

و كانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين . انتهى) و قوله : «استقبل القبلة» يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال و الاولى عدم الاشارة إليه كما ورد في الخبر و سيأتي لاثنيروا إلى الهلال و لا إلى المطر وروى سيد ابن طاووس - رضى الله عنه - في كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبال القبلة و ارفع يدك إلى الله عز و جل و خاطب الهلال و قل : ربى و ربك الله - إلى آخر الدعاء - . و لا ينافى مخاطبة الهلال عدم التوجه إليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة و قد يخاطب الانسان من ورائه و يدل أيضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان في هذا الخبر مضموماً بشهر رمضان و يدل ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح غيره من الاخبار . (آت)

(١) سحاب مجلل اى يجلل الارض بالمطر اى يعم . قاله الجوهري : و يمكن ان يكون على صيغة المفعول بضم العافية التى جللت علينا و جملت كالمجل شاملة للناس .

(٢) «سلمه لنا» هى أن لا يرض الهلال فى اوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم والفطر . وقوله :

«تسلمه منا» أى اعصمنا من المعاصى فيه او تقبله منا ونى بضم النسخ [وسلمه منا] . (فى)

(٣) اشارة إلى قوله تعالى : وفيها يفرق كل أمر حكيم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن [الأعبد
[الصالح] قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة (١) وذكر
أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه
ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

«اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل
شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك
التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل
شيء ، يا نورياً قدوساً يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن [يا الله]
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل
النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء (٢)
واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء
واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء
واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما
أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم رب السموات السبع والأرضين السبع وما بينهما وما بينهما ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسراfil وميكائيل وجبرئيل ورب محمد وآله
وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت يا عظيم أنت الذي تمنى
بالعظيم وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير و
تفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة
سترك ونصرت وجهي بنورك (٣) وأحبهني بمحبتك (٤) وبلغني رضوانك وشراف بكرامتك و
جزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك

(١) أي حال دخول السنة فان شهر رمضان اول السنة عند الاكثر .

(٢) الادالة : الغلبة .

(٣) النضرة : النعمة ، الحسن الرويق ، الغنى .

(٤) أي بعض النسخ [احبني بمحبتك] .

عافيتك ، يا موضح كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع [كل] ماتشاه من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لا ولياً لك معادياً لأعدائك .

اللهم وجّبتني في هذه السنة كل عمل أوقول أو فعل يباعدني منك و اجلبني إلى كل عمل أوقول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنني من كل عمل أوفعل أوقول يكون مني أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتك إيّاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم . اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و جوارك و كنفك و جلّلتني ستر عافيتك و هب لي كرامتك ، عزّ جارك و جلّ ثناء وجهك ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك و ألحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم و أعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي و ظلمي و إسرافي على نفسي و اتباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك ربّ منسيّاً عندك ، متعزّضاً لسخطك و تقمّتك .

اللهم و فّقني لكل عمل صالح ترضى به عني و قرّبني به إليك زلفي . اللهم كما كفيت نبيك محمد ﷺ هول عدوّه و فرّجت همّه و كشفت غمّه و صدّقته و عدك و أنجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتها و أسقامها و فتنها و شرورها و أحزانها و ضيق المعاش فيها و بلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية و] النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و اعترف و أسألك أن تغفر لي ماضي من الذنوب التي حصرتها حفظك و أحصتها كرام ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمد و [علي] أهل بيت محمد و آتني كل ما سألتك و رغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء و تكفّلت [لي] بالإجابة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : « اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى » .

٥ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : « اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه ، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا فيسر منك وعافية ، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين » .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد ابن مسلم ؛ و الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان « اللهم إني بك [أتوسل] ومنك أطلب حاجتي ، من طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي علي محمد [علي] أهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تفر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بهاعن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والتترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [وأوزعني شكر] (١) ما أنعمت به علي [وأسألك أن تجعل و فاتني قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك (٢) مع

(١) أي الهمني ووفقني .

(٢) اويد برأية النبي صلى الله عليه وآله وآله وآله التي عند القائم عليه السلام اوعبر عن رواية القائم برأية النبي صلى الله عليه وآله لاتعادهما في المعنى واشتراكها في كونها راية الحق و لعل المراد بقوله : « تكرمني و لا تهبني » ان يجعله محسودا و لا يجعله حاسداً . (في)

أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني^(١) بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سيلاً^(٢) حسبي الله ما شاء الله .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء [في كل يوم من شهر رمضان] « اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإجابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقتني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي و اكفني فيه ما أهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة^(٣) و الفترة والقسوة والغفلة والفرقة ، اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم^(٤) والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفته ونفخه^(٥) ووسواسه وكيدته ومكره وحيله^(٦) و

(١) كذا وفي الوافي وبعض النسخ [تهينى] .

(٢) اشارة إلى قوله تعالى : > يوم يرضى الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلاً أى طريقاً إلى الهداية والعبادة الإبدية أو طريقاً واحداً و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى «عند» كما صرحوا بمعيته بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلاً إلى الرسول وطاعته والله يعلم . (آت)

(٣) الكسل : التثاقل . والسامة : العلال . والفترة : الابتكار و الضعف .

(٤) فى بعض النسخ [والاشتغال والنوم] .

(٥) الهز : التحس والضر والقيية والوقية فى الناس وذكره يوبهم . واللز : العيب والضرب والدفع و أصله الاشارة بالعين . و المراد بنفته ما يلقى من الباطل فى النفس . و النفخ أيضا كذلك .

(٦) فى بعض النسخ [جباله] .

أمانته و خدعه و غروره و فتنته و رجله و شره و أعوانه و أتباعه و أخذانه ^(١) و أشياعه و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم ، اللهم^{*} ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل في قيامه و استكمال ما يرضيك فيه صبراً و إيماناً و يقيناً و احتساباً ، ثم^{*} تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم ، اللهم^{*} ارزقني فيه الجِدَّ و الاجتهاد و القوَّة و النشاط و الإنبابة و التوبة و الرُّغبة و الرُّهبة و الجزع ^(٢) و الرِّقَّة و صدق اللسان و الوجع منك و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك بصلاح القول ^(٣) و مقبول السعي و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء ^(٤) و لا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [ولا غم] برحمتك يا أرحم الراحمين .

٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي^{*} ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل : اللهم^{*} إنني أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره و نصره و وبركته و طهوره و رزقه ، و أسألك خير ما فيه و خير ما بعده و أعوذ بك من شر ما فيه و شر ما بعده اللهم^{*} أدخله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و البركة و التوفيق لماتعيب^{*} و ترضى .

﴿باب﴾

﴿الاهلة والشهادة عليها﴾

١ - علي^{*} بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي^{*} ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنهُ سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فاصم وإذا رأيت فافطر .

٢ - حماد ، عن الحلبي^{*} ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي^{*} يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

(١) الرجل اسم جمع للرجال و هو خلاف الراكب الفارس . والشرك - معركة - جائل الصيد و أخذان جمع خدين و هو الصديق .

(٢) الجزع إلى الله معسود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الكل إلى غيره مذموم . (في)

(٣) أي مع صالح القول كفا في التهذيب .

(٤) في بعض النسخ [مستجاب الدعوة] .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ^(١) قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية .
- ٦ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .
- ٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صح هلال شهر رجب فعدت تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .
- ٩ - أحمد بن محمد ، عن بكر ؛ و محمد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [و] ابن سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى ^(٢) ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً فإن كانت صاحية و تبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً . ^(٣)

(١) كذا مقطوعاً .

(٢) «عن بكر» في بعض النسخ [عن بكر] ، ومحمد بن أبي صهبان هو محمد بن عبد الجبار ومحمد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبي عمير .

(٣) معقول على الاستحباب عند جماعة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية . (١)

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال . (٢)

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً (٣) .
وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله (٤) .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستَّةِ أيامٍ ثمَّ اختزلها (٥) عن أيام السنَّة و السنَّة ثلاثمائة وأربع و خمسون يوماً شعبان لا يتم

(١) اختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال و المشهور أنها لليلة المستقبلية و نقل السيد - رحمه الله - القول بانها لليلة الماضية و قال في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر . (آت) اقول المراد بالسيد - صاحب المدارك .
(٢) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا في السماء . علة . (آت)

(٣) السندان كلاهما ضعيفان بمعهد بن سنان و صالح بن أبي حماد .

(٤) يأتي الكلام فيه في آخر الباب .

(٥) الاختزال : الاقطاع .

أبدأ رمضان لا ينقص والله أبدأ ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول : و «لتكملوا العدة»^(١) ، وشوأل تسعة وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»^(٢) ، و ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبدأ^(٣) .

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) الاحراف : ١٤٢ .

(٣) عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم الاصحاب على خلافه ووردوا تلك الاخبار بضمف السند ومغالفة المحسوس و الاخبار المستفيضة و حملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد ثم قال المجلسي - رحمه الله - لا يبعد عندي حملها على النية لموافقها لاخبارهم وإن لم توافق أقوالهم وفي الخبر الثاني اشكالات من جهات اخرى الاولى الثلاثمائة وستين لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية الثانية خلق الدنيا في ستة ايام كيف صادسيا لنقص الشهور القمرية . الثالثة الاستدلال بالاية كيف يتم . و اجيب عنها بوجوه . راجع من آة العقول ج ٣ ص ٢١٨ .

قال السيد بن طاووس - رحمه الله - في كتاب الاقبال ص ٥ : و اعلم أن اختلاف اصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثون لا ينقص أبد الابدين فانهم كانوا قبل الان مختلفين و أما الان فلم أجد من شاهده أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيت أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الازمان و لكنني أذكر بعض ما عرفت مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدأ عن الثلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال : عقيب العلمن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهتة أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستين و ثلاث مائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عدد أمنهم في كل عصر مجموع عليه و يتدنون به و يقتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله و شيخنا الفقيه و بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

﴿باب﴾

١٠ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمد المدني ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم ؟ قال : أُنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله .
أقول أنا : ومن أبلغ ما رأيته في كتاب التمهال للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه - رحمه الله - وقد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً وقال ما هذا لفظه : قال مصنف هذا الكتاب : خواص الشيعة وأهل الشيعة ومنهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن الثلاثين يوماً أبداً والاختيار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضيقة الشيعة إلى الاختيار التي وردت للفقهاء في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه .

أقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدت بهم الاخبار المنقولة إليه ورأيت في الكتب أيضاً أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد ابن قولويه - تنمده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتاباً وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه ووجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي - رضوان الله جل جلاله عليه - كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه واحتج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها ووجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ساه (لح البرهان) الذي قد منا ذكره قد اقتص فيه لاستاده وشيخه جعفر بن قولويه وبرد على محمد بن أحمد بن داود القمي و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين وتأول أخباراً ذكرها ، تتضمن أنه يجوز أن يكون تسماً وعشرين ووجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراچكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت له مصنفاً آخر ساه (الكافي في الاستدلال) قد نقض فيه علي من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه وذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسماً وعشرين ووجدت شيخنا المفيد قد رجح عن كتاب (لح البرهان) وذكر أنه قد صنف كتاباً ساه (مصاييح النور) وأنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان .

أقول : وهذا أمر يشهد به الوجدان والعيان وعمل أكثر من سلف وعمل من أدركتناه من الإخوان وإنما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى الاختلاف من أهل الفضل والورع والانصاف وأن الورع والدين حللهم على الرجوع إلى ما عاودوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين وأن يكون تسماً وعشرين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري قال : كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آباءك في عد خمسة أيام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمسا ؛ وفي السنة الخامسة ستّ فيما بين الأوّل والحادث وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة ؛ قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبته أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتبيّهُ لكل إنسان [أن] يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ^(١) ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذ صحّ الهلال ليلته و عرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فأيّ يوم نصوم ؛ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

﴿باب﴾

﴿اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن

(١) الكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فإن أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنة ثلاثين و الثاني تسعة و عشرين و هكذا إلى آخر السنة و يجتمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً وذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً . (في) (٢) كذا .

اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقته له .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمد بن بكر بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقته له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام ^(١) في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

٧ - سهل بن زياد ^(٢) ، عن علي بن الحكم عن رفاعة ، عن رجل ، عن

(١) الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح بين الناس أنه منه لأمافيه البعيد - رحمه الله - (آت)

(٢) كأنه سقطت العدة من النسخ إذ رواية الكليني عن سهل بن زياد بدون العدة غير معهود (آت) وقيل : لعل المصنف جعله بعد العدة الرابع ولدى الاستنساخ سقط وكتبه الناسخ في الهامش وفي الثانية جعله الناسخ هنا فعلى هذا يكون معلقاً ولكنه غير متعارف في أسانيد الكتاب .

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة ^(١) فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ قلت : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يُعبد الله ^(٢)

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطرو يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسأمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ قلت : لا والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : قلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطرو يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطرو يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي .

﴿باب﴾

﴿وجوه الصوم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ^(٣) ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي

(١) الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكوفة . (المغرب) وأبو العباس أحد خلفاء بني العباس المعروف بسفاح .

(٢) أي صار قتلى سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فان السادة انما تكون بالإمام و ولايته و متابعتها . (آت)

(٣) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة الى ذهرة - احد أجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن حارث بن شهاب بن ذهرة بن كلاب وهو من علماء المغالين وكان له رجوع الى سيد الساجدين . (آت) اقول : لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحفة العقول ص ٢٧٤ فليراجع .

يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء ، واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسرهن لي قال :

أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» - إلى قوله - : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(١) ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً^(٢)» ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : «فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم^(٣)» ، هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمفترق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك^(٤)» ، فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة^(٤)» ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله

(١) الجبالة : ٣٠٢ . وقوله : «ثم يعودون» أي يريدون الوطى و نقض قولهم ، فعليه

الكفارة «من قبل أن يتماسا» أي يجامعا .

(٢) النساء : ٩٢ . «مسلمة» أي مدفوعة إلى أهل القتيل .

(٣) البقرة : ٨٩ .

(٤) البقرة : ١٩٦ . «نسك» جمع نسيكة وهي الذبيحة .

عز وجل: «ومن قتلته منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»^(١)، أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري؟ قال: قلت: لأدري قال: يقوّم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ ثم يكال ذلك البرّ أصواغاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام من أيام التشريق^(٢) وصوم يوم الشكّ، أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه^(٣) في اليوم الذي يشكّ فيه الناس، قلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشكّ أنه صام من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءً عنه وإن كان من شعبان لم يضرب. قلت: وكيف يجزى، صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لأجزه عنه لأنّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام. وصوم الصمت حرام. وصوم نذر المعصية حرام. وصوم الدهر حرام^(٤).

(١) العامة ٩٥ . (٢) أي لمن كان بنى ناسكاً

(٣) الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتفطن لذلك وفيه كما فيه بض الاصحاب كما أشرنا اليه سابقاً فأجاب عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه . (آت)

(٤) «صوم الوصال» ذهب الشيخ في النهاية و أكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وانا يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءاً من الصوم اما لو أخره الصائم بغيرنية فانه لا يحرم فيها قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضى اجتناب ذلك واما صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكناً وقد أجمع الاصحاب على تحريمه . وصوم الدهر حرمة املاشتماله على الايام المعرمة ان كان المراد كل السنة وإن كان المراد ما سوى الايام المعرمة فلمله انا يحرم اذا صام على اعتقاد أنه سنة مؤكدة فانه يقتضى الافتراء على الله تعالى ويمكن حمله على الكراهة او التقية لاشتهار الغبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب: وفي الحديث أنه عليه «بقية العاشية في المنفعة الآتية»

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض^(١) وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ؛ وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، قال رسول الله ﷺ :
 « من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم » .

وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راحق^(٢) بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض^(٣) .

وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاه من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزه عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرضى فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون : لا يصوم وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

السلام سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولا أفطر . قيل : إنما دعا عليه لثلاثا يستعد فرضيته ولثلاثا حذر فيترك الإخلاص أو لثلاثا يرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر في الأيام المنهي عنها . وقال في موضع آخر من المغرب : وقوله : لا صام من صام إلا بد يعني صوم الدهر وهو أن لا يفطر في الأيام المنهي عنها انتهى . وقال الجزري في النهاية : وفي الحديث أنه سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولا أفطر أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى : « لا صدق ولا صلح » وهو أحباط لاجره على صومه حيث خالف السنة . وقيل : هو دعا عليه كراهة لصنيمه . (آت)

(١) رواه الصدوق في الفقيه ص ١٤٩ بآدني اختلاف في اللفظ وزاد ههنا « والاثنتين » .

(٢) أي إذا قارب الاحتلام .

(٣) روى الصبر الشيخ - (ره) في التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ من المصنف وزاد ههنا « وكذلك العاض

إذا ظهرت أسكت بقية يومها » ولكن ليس في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من قلم النساخ الأولين

بعد زمان الشيخ - رحمه الله - .

يقول : « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ^(١) ، فهذا تفسير الصيام .

﴿باب﴾

﴿ادب الصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاعي ، عن عمرو بن شعرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله ^(٢) وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروج وجهه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : «إني نذرت للرحمن صوماً» أي صوماً صمتاً - و في نسخة أخرى أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وعضوا ألسنتكم ولا تنادعوا ولا تحاسدوا ، قال : و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريته ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و

(١) البقرة : ١٨٧ . أي عليه صوم عدة أيام المرض أو السفر في أيام آخر . و ارتجاع العدة

على الابتداء .

(٢) أي طاعة منه .

القيح ودع المرء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك
كأيوم فطرك .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي
أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام
من الشهر فلا يجاد لن أحدأ ولا يبجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل
عليه أحد فليتحمل ^(١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي
عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول :
إنني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال الربُّ تبارك وتعالى : استجار
عبدني بالصوم من شرِّ عبدي [وقد أجرته من النار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ^(٢) ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا
نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبا عبد الله فإنه فينا ؛ قال : وإن كان فينا .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون
قال : حدثنا أبو يزيد ^(٣) ، عن حصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم
البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

٨ - وبهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم

(١) لعل المراد منه ان شتمه احد بطريق الجهالة وآذاه فيتعلم ولا يتعرض لجوابه . يكشف عنه
ما يأتي بعده من خبر مسعدة بن صدقة و منه قول امير المؤمنين عليه السلام : «الاحتمال في الميوب»
(كذا في هامش المطبوع) .

(٢) الانشاد قراءة الشعر ، والشعر غلب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخييلي الذي هو
أحد الصناعات النفس نظما كان أو نثراً و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة والوعظة والناجيات
مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لما ورد ان مالا
يأس به من الشعر فلا بأس به . « فانه فينا ، اى في مدحنا اهل البيت » فقال : « وإن كان فينا » وذلك
لان كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخييل الشعري . (في)

(٣) الظاهر أنه خالد بن يزيد الكلبي الثقة .

يتكلمم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال : «اللهم إن شئت أن تفعل فعلت» .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : «إنني نذرت للرحمن صوماً» أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تعاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هلكننا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأمة عليهم السلام .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .^(١)

﴿باب﴾

﴿صوم رسول الله صلى الله عليه وآله﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطره ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهن يعدلن صوم الشهر^(٢) ويذهبن بوحر الصدر - والوحر : الوسوسة - قال حماد : قلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أوّل خميس في الشهر وأوّل

(١) الرفث : الجباع واللحش والراء . هنا الثاني . (في) أقول : في الخصال في أبواب الستة باسناده عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي : البت في الصلاة و الرفث في الصوم و البن بعد الصدقة و اتيان المسجد جنباً و التطلع في الدور و الضحك بين القبور .
(٢) في بعض النسخ [صوم الدهر] .

أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام المخوفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر^(١) ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلي من رجل^(٢) يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا بعد بني الله على أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعه رسول الله ﷺ فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ﷺ يقول : شعبان شهري .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت

(١) في النهاية : الفر جمع الاغر من الغرة : بياض الوجه ومنه الحديث في صوم الايام الغر اي البيض

الليالي بالقر وهي ثلاث عشر ورابع عشر وخامس عشر

(٢) لعله معقول على ما اذا اراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل

رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لتلا يناني ماورد من الفضل في سائر ادواع الصيام

والصلاة . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فأما الذي ^(١) جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك ^(٢) لأن قوماً قالوا : إن صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان وجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي عليه السلام . أي ما صاموه فرضاً واجبات كذباً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صحيح ، عن عنبسة العابد قال ^(٣) : قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس و أوسط أربعه وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

﴿باب﴾

﴿فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر﴾

١ - عدة من أسعابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت

(١) هذا كلام المصنف - رحمه الله - وتوجيه حسن والقوم الذين ذكروهم أبو الخطاب وأصحابه على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب . ويمكن أن يكون معمولة على التقية أيضاً لأن أكثر الملة لا يصومون صوم جميع شعبان من السنن وإن كانوا رددوا أخبار كثيرة في فضله ورووا من عائشة أنه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله وأولوه بتأويلات وسؤال السائل في الخبرين السابقين يوصي إليه . (آت)

(٢) فقال ذلك « جواب دام »

(٣) بكذا موقوفاً .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ^(١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ^(٢) وكان يقول : هما شهر [الله] وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : «شهرين متتابعين توبة من الله» قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببلابل الصدور ^(٣) وصيام ثلاثة أيام

(١) الواو واو القسم .

(٢) هذا استفهام انكاري كما صرح بذلك في الفقيه . وقال الفيض - رحمه الله - : الاولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال .

(٣) البلابل : الوسواس .

من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ^(١) » .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر] .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين بن مغازق أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهراً من كل ذلّة ووصمة وبادرة ^(٢) ، قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ^(٣) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر ، قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار .

(١) الامام : ١٦١ .

(٢) « كان له طهراً أي كثارة وتوبة والرادان ذلك يطهره بحيث لا تجيب منه هذه الامور بعد ذلك واما قوله : « والتوبة منها الندم عليها » فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفارة له انما كفارتها والتوبة منها الندم عليها واصل الوصمة اليب وسد الشئ واصل البادرة ما يبدو من حدثك في الغضب من قول او فعل . (في) . الوصم : العار والبادرة : ما يبدو من حدثك في الغضب من قول او فعل . (القاموس)

(٣) كذا في بعض النسخ . وفي التهذيب « عند الندم » وهكذا في بعض نسخ الكتاب . وفي الفقيه « والتوبة منها الندم عليها » .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأمّا الصوم فجنة [من النار] .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إنمّا يصام يوم الأربعاء لأنّه لم تعذب أمة فيما مضى إلّا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلها فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرها فإنه أفضل .

﴿باب﴾

﴿أنه يستحب السحور﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أو واجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأمّا في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَدْعُ أُمَّتِي السَّجُورَ وَلَوْ عَلَى حَشْفَةٍ (١) .

﴿باب﴾

﴿ما يقول الصائم إذا افطر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن [أبي] جعفر ، عن آباءه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَاءِ وَابْتَلْتَ الْعُرُوقَ وَبَقِيَ الْأَجْرُ» .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصَمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمْنَا فِيهِ وَتَسَلَّمَهُ مِنَّا فِي يَسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا (٢) يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

﴿باب﴾

﴿[صوم] الوصال وصوم الدهر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : [ما] الوصال في الصيام ؟ (٣) قال : فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي (٤) ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(١) التاء للوحدة والعشْبُ بالتحريك :- اردى التمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

(٢) أى وقفنا لإدائه .

(٣) بضم ما حكه وفي بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهامية .

(٤) رواية الحسن بن محبوب عن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مما لا يبعد في الكتاب

وله سقط على بن وثاب أو غيره من الوسائط بينهما كما اشار إليه في هامش المطبوع .

الواصل في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته^(٢) عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته^(٢) عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع المنجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدء بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

(١) العشاء - بالفتح - : طعام العشي . والسحور - كصبور - : ما يتسحر به . (في)

(٢) كذا مضراً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحرت مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم ^(١) يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر ؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في سؤال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ^(٢) عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد حرّم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [واقضى] : فد «أو» بمعنى إلى أن والياء مفتوحة .

(٢) كذا مضراً .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

﴿باب﴾

﴿الفجر ماهو ومتى يحل و متى يحرم الاكل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذُن ابن أمّ مكتوم لصلاة الغداة ^(١) و سرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهويتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذُن المؤمن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤذّن لليل فاذا أذُن بلال فعند ذلك فأمسك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هو الذي إذا رأته معترضاً كأنه بياض سورى ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله و ابن أمّ مكتوم - وكان أعمى - يؤذّن لليل ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى : «أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نساءكم الآية ^(٤)» ، فقال : نزلت

(١) « لصلاة الغداة » يعنى لتبتيّة صلاة الغداة قبل وقتها . (في)

(٢) الظاهر من كتب الرجال ان علي بن عطية الثقة لا يروى عنه ابراهيم بن هاشم الابواسطة

ابن ابي عمير وعلي بن حسان الواسطي المدوح فتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

(٣) سورى - كطوبى - موضع بال عراق وهو من بلد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يمد

والمراد ههنا الفرات ويؤيده ما في بعض النسخ [كانه بياض نهر سورى] (كذا في هامش المطبوع)

(٤) البقرة : ١٨٧ .

في خوات بن جبير الأنصاري^(١) وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا لانتم حتى نصلح لك طعاماً فاتكأ فنام فقالوا له: قد فعلت قال: نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يفتشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(٢).

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالتبطينة البيضاء^(٣) فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان.

(١) في التقيح: خوات - بتشديد الواو والتاء، المنقطة بعد الالف - ابن جبير - بضم الجيم -
عنه الشيخ في رجاله من اصحاب امير المؤمنين وأنه بدرى وفي القسم الاول من العلامة بمد ضبطه
من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بدرى ٥١. وقال الجزري في اسد الغابة: خوات بن جبير بن
النعمان بن امية بن امره القيس وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس
الانصاري الاوسي يكنى أبا عبد الله وقيل: أبو صالح وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد بدرأ هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم وقال موسى بن عقبة خرج خوات بن جبير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وقال ابن اسحاق: لم يشهد خوات بدرأ ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ومثله قال ابن الكلبي. الخ. وفي الجمع مطعم بن جبير.
(٢) الفجر فجران الاول يسمى الكاذب لبطلانه بعد مكث قليل والاخر لم يطلع ويصل بطلوع الشمس
وقال الرضى (ره): الخيطان هما مجاز وانا شبهها بذلك لان يياض الصبح يكون في اول طلوعه
مشرقاً خافياً ويكون سواد الليل منتضياً مولياً فهما جيماً ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشاراً وهذا
يزداد استسراداً.

(٣) القبطية - بالضم - : ثياب بيض رفاق من كتان تتخذ بمصر منسوبة الى القبط - بالكسر -

على خلاف القياس والقبط اهل مصر. (في)

﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(١) عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وأتموا الصيام إلى الليل ^(٢)» ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ؛ وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وأتموا الصيام إلى الليل» ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

﴿باب﴾

﴿وقت الإفطار﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قيمة الرأس ^(٣) إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

(١) كذا مضراً .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) القمة - بالكسر وا لتشديد - : فوق الرأس و وسطه .

ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؛ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايمهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله [إياه] .

﴿ باب ﴾

﴿ من افطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يمتق نسمة أو يسو شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً

(١) كذا مضراً .

بشايه
وآرة المعارف
اسلامى

فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك ؟ فقال : النار يا رسول الله ، قال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل ^(١) من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله علي من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذه وأطعمه عيالك ^(٢) واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بده بالعتق فقال : أعتق أو صم أو تصدق ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

(١) في النهاية : المكتل . بكسر الهمزة . الزبيل الكبير . وفي القاموس - كنبير - : ذبيل يبع خمسة عشر صاعاً . أقول : الزبيل : الزنبيل كما مر .

(٢) لعله صلى الله عليه وآله انما رخص أن يطعمه عياله لكونه حاجراً وكان لا يجب عليه الكفارة وانما تبرع صلى الله عليه وآله من قبله فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب قال الشهيد - رحمه الله - في الدرر : ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل : يجزى . (آت)

(٣) الظاهر ان جبيلاً كان في ذلك الوقت مشتغلاً بشخص أو بشيء آخر ولم يسمع العتق والعبود وسمعها بقية الأصحاب كبعد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من انه عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) للأعرابي اعترق رقبة فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله بصم شهرين فاعتذر ثم قال (ص) تصدق الى آخر الحديث او كان سماعهم قبل مجيئه . جبيل ذلك المجلس فلما جاء جبيل كرره لاجله ولم يذكر العتق والصوم واخصر على ذكر التصدق اعتماداً على ذكر الأصحاب له و كثيراً ما يقع امثال ذلك في المحاورات كذا أفيد . رفيع . (كذا في هامش المطبوع)

ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنم فإن قال : لا فإن علي الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإن علي الإمام أن ينهكه ضرباً ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : يقتل في الثالثة ^(٣) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ^(٤) .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته ^(٥) عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ^(٦) ويقضي مكانه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ،

(١) يقال: نهكه السلطان - كسمه - ينهكه أي بالغ في عقوبته . (القاموس)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ذهب إليه جماعة من الاصحاب وقيل : يقتل في الرابعة . (آت)

(٤) يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته

كفارة افطار شهر رمضان وحمله المحقق في المعتبر ص ٣٠٧ على الاستجاب وذهب الاكثر إلى

أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدموع المعبر صيام ثلاثة أيام وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام

وأطعام عشرة مساكين و الأشهر أظهر . (آت)

(٥) يمني سألت أبا عبد الله عليه السلام وكانه سقط من النسخ أو الرواة .

(٦) لعله محمول على الاستجاب . (آت)

فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طواعته فعليه كفارة وعليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طواعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً .

﴿باب﴾

﴿الصائم يقبل أو يباشر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه ؛ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب عناية أن يسبقه المنى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين ^(٢) قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلعبها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك ^(٣) ؛ قلت : إن شبعت أضرتني وإن جعت أضعفتني قال : كذلك أنا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولا شيء ، قال : ولكنني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت .

(١) في بعض النسخ [عن أبي عبدالله عليه السلام] .

(٢) قوله : « والقبلة إحدى الشهوتين » يعني كما أن النكاح يقضي إلى الإمتناء كذلك القبلة ربما يقضي إليه . قوله : « إنك لشبق » استفهام تعجب عن سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية . (في)
(٣) « كيف طعمك » - بالفتح - أي أكلك . قوله : « ولا شيء » أما لعدم الرغبة أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة . قوله : « إلا فعلت » يعني إن لم يكن لي القدرة على كل ما أريد من ذلك وبصدر ذلك مني على حسب الإرادة والرغبة . (في) . أقول : الشبق - بالكسر مشتق من الشبق - معركة - أي شدة الشهوة .

﴿باب﴾

﴿فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى﴾

﴿أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً ^(١) في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر [من] شهر رمضان ويستغفر ربه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ^(٢) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يصيب الجارية ^(٣) في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظروا ، بسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؛ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؛ قال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؛ فقال : لا بأس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إنني أصبحت بالغسل وأصابني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام : لاتصم هذا اليوم وصم غداً .

(١) حمل على ما إذا نام بنية الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستفاد يومى إلى أن المراد بالتمتع عدم نية الغسل ويمكن أن يقال : ليس الاستفاد لهذا الذنب بل لتداول ما فات منه من الغسل ، ثم أنه يدل على أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه . (آت)
(٢) فى طريق هذا الحديث نقصان لان محمد بن الحسين يروى عن العلاء بالواسطة وهى تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى على بن الحكم فتروى الحديث بين الصحيحين . متقى الجبان (كذافى هامش المطبوع) .

(٣) فى بعض النسخ [تصبيه الجنابة] .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فأن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

﴿باب﴾

﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه ^(١) .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمرحّة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ؛

(١) الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة : النزول في الماء واللبس فيه وغيره . عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه وهو أخص من المعنى اللغوي وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتي . (آت)

(٢) يدل على جواز التبريد ولا ينهى قول المشهور بالكراهة . (٣) حمل على الكراهة .

والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتس في الماء قال : لا ولا المحرم .
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا ^(١) .

﴿باب﴾

﴿الممضّة و الاستنشاق للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء . وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتممض ؟ قال : لا يبلغ ريقه حتى يبيزق ثلاث مرات .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الصائم يتممض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يباليخ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصلت ، عن يونس ^(٣) قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تممض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء . وقد تمّ صومه وإن تممض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتممض .

(١) المشهور كراهة بل التوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضيف المستند

ولصحيفة محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣ .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فيه الماء فابتلمه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء

وإن كان للممض به للطهارة فلا شيء عليه . قال في المنتهى : وهذا مذهب علمائنا واستدل

عليه برواية سامة و يونس و فيها ضيف و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء

الحلق من وضوء النافلة . (آت) أقول : لم نشر على قول العلامة في المنتهى .

(٣) كذا مؤتوفاً .

﴿باب﴾

﴿الصائم يتقياً أو يذره القىء أو يقلس﴾ (١)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(٢) ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فقد أفطر وإن ذرعه ^(٣) من غير أن يتقياً فليتم صومه .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذره القىء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ^(٤) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء ^(٥) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم ؟ قال : لا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٦)

(١) قلس قلساً من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه . (المصباح) وفي النهاية : القلس - بالتحريك ، وقيل بالسكون - ما خرج من الجوف إلى الفم أو دونه وليس بقيء . فان عاد فهو القىء .

(٢) هذا خلاف المتعارف من الكتاب . (٣) أي سبقه وغلبه .

(٤) إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول إلى الفم والاول أظهر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] . (٦) كذا مضمراً .

عن القلس وهي الجشأة^(١) يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفتّر صيامه .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يحتجم و يدخل الحمام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الفشيان أو ثوربه مرة^(٢) ، قلت : أ رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس .

(١) الجشأة - بضم الجيم وفتح الشين كهزة - وقال الاصمعي : ويقال : الجشأ على وزن فعال

(الصجاج) وهي ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبح .

(٢) البرة هي الصغراء والسوداء والخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران البرة و

طريان النشى ولاخلاف بين الاصحاب في عدم حرمة أخراج الدم في الصوم ولا في كراهته إذا كان مضطراً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في الصائم يمسح ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؛ قال : لا بأس به ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس به .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنه سأله ^(٢) عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؛ قال : لا بأس .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان ^(٤) وهو صائم ؛ فكتب : لا بأس بالجماد .

(١) السعوط : ادخال الدواء في الأنف .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) حمل على الاحتقان بالجماد وفي الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالبايع .

(٤) التلطف للصائم كناية عن الحقنة و أطف الرجل البعير : ادخل قضيبه في العياء و ذلك

إذا لم يهتد لموضع الضراب كما في الصراح .

﴿باب﴾

﴿الكحل والذرور للصائم﴾ (١)

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفراء ، (٢) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب (٣) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عمّن يصيبه الرمّد في شهر رمضان هل يذره عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته (٤) عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به .

﴿باب﴾

﴿السواك للصائم﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أي النهار شاه .

(١) في اللفظة الذرور : ما يذره في العين من الدواء ، وفي الوافي ما يذره العين من الدواء اليابس .

(٢) في بعض النسخ سليم الفراء . قال المجلسي الاول (ره) في حاشيته على النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا : الظاهر ان سليم الفراء هو سليمان فرخم وهو ثقة ذكره اصحابنا في الرجال (رجال الشيخ) كذا في هامش المطبوع . أقول : واستظهر في جامع الرواة اتعادهما و اتعادهما ايضاً مع سليمان مولى طربال وقال : ذلك لقربة اتعاده الرواية والراوي والروى عنه .

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة الاكتمال بما فيه صبراً ومسك . (آت) (٤) كذا مضراً .

٢ - علمي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك بالماء ، قال : لا بأس به ؛ وقال : لا يستاك بسواك رطب ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبذل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ^(٢) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه ^(٣) ولا يستاك بعود رطب .



﴿باب﴾

﴿الطيب والريحان للصائم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يطيب به الصائم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحداد ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، قلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم ^(٤) .

(١) قال الشيخ في التهذيب الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال . (آت) (٢) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] .

(٣) اي لا يفرج الدم . ولعل المراد بعود الرطب : العود الرطب لا العود الذي فيه وطوبه من نفسه وان امكن أن يشمله .

(٤) كان كراهيته انما هي للتشبيه بهم فانهم كانوا كفاراً قال في الاستبصار : كان للجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انما كانت مؤكدة لذلك . (في)

و أخبرني بعض أصحابنا أن الأعجم كانت تشمه إذا صاموا و قالوا : إنه يمسك
الجوع^(١)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن
الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب
و يقول : الطيب تحفة الصائم^(٢)

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن
رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الریحان والطيب ؟
قال : لا بأس به .

و روي أنه لا يشم الریحان لأنه يكره له أن يتلذذ به^(٣) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ،
قلت : من أين جاء ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟
قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ؟ قال : من
ذاك^(٤) ، قلت : الصائم يشم الریحان ؟ قال : لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ .

(١) الشهور بين الاصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم وتأكد كراهة شم النرجس من بينها
وفي المنتهى كراهة شم الرياحين قول علمائنا اجمع وقوله : « وأخبرني » الظاهر أنه كلام الكليني
و علله الفيد في القننة بوجه آخر و هو أن ملوك المجمع لهم يوم معين يصومونه فيكثر فيه شم
النرجس فمنوا عليهم السلام عنه خلافاً عليهم . (آت)

(٢) الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . (آت)

(٣) يدل على عدم كراهة شم الرياحين و حمل على الجواز جمعاً لكن روايات الجواز التي
ظاهاها عدم الكراهة اقوى سنداً ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهة . وقوله :
« يكره له ان يتلذذ » جعل الشهيد - رحمه الله - في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة السك ولعله
مخصوص بالتلذذ العاصل من الریحان . (آت)

(٤) أي مما أتيناك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد
من الشارع . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ مضغ العلك للصائم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إنيك أن تمضغ علكاً فأنتي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها ^(٣) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للطبخ والطبخة أن يذوق المرق وهو صائم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة صلمى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

(١) الملك كل ما يمضغ في الفم . (مجمع البحرين)

(٢) كانه عليه السلام شك في تغير ريقه المباح بطعم الملك أو قوى ذلك في نفسه . (في)

(٣) المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للمصبي وزق الطائر وذوق المرق مطلقاً كما دل عليه هذه الرواية . (آت)

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ، قال . لا ^(١)

﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب (٢)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته .
٢ - علي بن إبراهيم ؛ عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضا ، لأنه ليس بطعام ^(٣)

﴿باب﴾

﴿في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بأن يمص الخاتم .
٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب

(١) حمله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ على من لا يكون له حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو العبايح الذي يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يزره هلك فاما من هو مستثنى عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : لا يخفى ما فيه من البعد إذ دلالة في الاختيار السابقة على التقييد الذي اعتبره والأولى الحمل على الكراهة .

(٢) الأذوداد : الابتلاع .

(٣) أي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب مما يندم طعاماً واكلاً .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

﴿باب﴾

﴿الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين»^(١) قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ؛ وعن قوله عز وجل : «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»^(٢) قال : من مرض أو عطاش .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبير أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

(١) هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الموضعين وفي التنزيل «فدية طعام مسكين» بالافراد فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان فانه قره باضافة فدية الى طعام وجمع مسكين او كتب في نسخة الاصل هكذا سهوا . (المجلسي ره) أقول : (كذا في هامش المطبوع) وفي نسخة «مسكين» والاية في سورة البقرة : ١٨٤ . والطاقة غاية ما في الوسخ .

٦ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك به ريقه ولا يشرب حتى يروى (١)
 ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون (٢)

﴿باب﴾

﴿الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(١) قال صاحب المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصاد من الشرب على ما تنفع به الضرورة أم يجوز له التلبي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار (بني هذه الرواية) وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب ان الاول احوط انتهى . أقول: ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهراً خبائراً الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية . وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصاد على سد الرمق . (آت)

(٢) قوله : «فليشربوا» قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لو أفطرت لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية «يشرب ما يسك الرمق خاصة». وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء . (آت)

﴿باب﴾

﴿حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصة فيها خلٌ وزيتٌ وقال : أفطر وصلِّ وأنت قاعد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلي أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته (١) ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوةً فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجماً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي (٢) قال : سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام -

(١) كذا مضراً .

(٢) في بعض النسخ [بكر بن أبي بكر] .

- وأنا أسمع : ما حدث المرض الذي بترك منه الصوم ؛ قال : إذا لم يستطع أن يتسحر (١) .
- ٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينيها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفتقر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردى .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدث المريض إذا نقه في الصيام (٢) ؛ قال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

﴿باب﴾

بعض (من توألى عليه رمضان) (٣)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان بره ثم توألى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول و الصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة (ره) : المراد به إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفتقر .

(٢) أي إذا صح وخرج من مرضه وبقي فيه ضعف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

﴿ باب ﴾

﴿ قضاء شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدّم وكفارة اليمين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت ^(١) عمّن يقضي شهر رمضان متقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً أفضل وإن قضاؤه متفرقاً فحسن لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي

(١) كذا مضمراً .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان . بدون توسط الحلبي بين حماد وابن المغيرة وقال في المرأة : قال في المنتقى : اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله : « عن أبيه » وقوله : « عن عبد الله بن المغيرة » مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتيسر له أن يصلح ويحتمل أن يكون اللفظ باسقاط أو المطف من قوله : « عبد الله بن المغيرة » فيكون الإسناد مشتتلاً على طريقين للمخبر برويه بهما إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المجهود في مثله . انتهى . (آت)

شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحّص الأيام فإن فرّق فحسن^(١) وإن تابع فحسن .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] أو [ب] قطعته قال : أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت^(٢)

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه^(٣) .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر و يصبح وهو لا يريد الصوم﴾

﴿فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم .

(١) يدل على أن الأمر بالتابعة في صدر الخبر على الاستحباب . (آت)

(٢) الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب ودرو الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام النع منه وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً . ولعله محمول على التقية لان بعض العامة ينعون من ذلك لغوات التابع الذي يقولون بلزومه . وقال الشهيد - رحمه الله - في الدرر : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الأصحاب (آت)

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؛ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال : ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث ابن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرها بعد الزوال ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخضعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أن يفطر ؛ قال :

(١) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . (آت)

إن كان تطوعاً أجزئه وحسب له وإن كان قضاءً فريضة قضاء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أياماً يتطوع ؛ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفةً يتطوع ؛ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؛ فقال : لا إلا الرجال .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته ^(١) عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرئ ، قال : ليس عليه شيء و لكن يقضي عن الذي يبرئ . ثم يموت قبل أن يقضي .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء . وإن صح ثم مرض ثم

(١) كذا مضراً .

مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليه .
 ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد
 ابن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين
 من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به
 امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت ^(١) إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه
 قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة
 أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام
 ولاءً إن شاء الله ^(٢) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن
 أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
 من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني .

﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حماد ، عن الحلبيّ ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) قال : إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما
 أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك ^(٤) أو أقلّ فإذا غلبهم

(١) الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار . ويعني بالأخير أبا محمد الحسن بن عليّ العسكري عليهما
 السلام كما رواه الصدوق في الفقيه ص ١٩٠ عن ابن الوليد عن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن
 ابن عليّ عليهما السلام في رجل مات - الحديث - وقال بعده : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى الصفار
 بخطه عليه السلام .

(٢) الحكم بالتتابع معمول على الأفضل . (في)

(٣) قدم الحديث في كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٠٩ بهذا الإسناد مع صدره فاكتفى ههنا بدله وسقط

من سننه ابن أبي عمير في أكثر النسخ .

(٤) قوله : « وأكثر » في كتاب الصلاة « أو أكثر » والنرت : الجوع .

العطش والغرت أظفروا حتى يتعوهوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أظفروا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه ^(١) وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿باب﴾

﴿من أسلم في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقدمضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

(١) العائد في « بينه » يرجع إلى الصبي يعني وقت مواظته بالصيام و وجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة و انما لم يبين أحدهما لاختلاف الصبيان في العلم و الاحتلام و كان أحدهما أقله و الاخر أكثره . (في) (٢) كذا مضراً .

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنه ليس أخاً من الأب والأم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً^(١) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرّة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الصوم في السفر ﴾^(٣)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ؟ قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه^(٤) .

(١) البراح - بالفتح - المتسع من الأرض لازرع فيه ولاشجر ، و البراح أيضاً مصدر . قولك : برح مكانه أي زال عنه في البراح . (الصحاح) وفي بعض النسخ [نراحاً] - بالنون والزاي السجدة - من قولهم : نرح بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [أو يخاف] .

(٣) البراد بالكراهية : العرمة أو ما يشبهها كما هو مصطلح القدماء فانه لاخلاف بين الاصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر . (آت)

(٤) « فمن شهد » أي فمن حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض . (آت)

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه (١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافرها بالتقصير والإفطار ، أيسرٌ أحدكم إذا تصدق بصدقة أن تردَّ عليه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنه علي يسير ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافرها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن تردَّ عليه .

٤ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خياراً أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا ؛ وشراراً أمتي الذين ولدوا في النعم وغذوا بها ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم (٢) دعا بقدر من ماء فيمابين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه ونم أناس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (٣)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

(١) في بعض النسخ [أصحابنا] .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق . والغميم - بالفتح - : واد بالحجاز . (آت)

(٣) لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأه سابقاً . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَّرَ عَصَاةً وَقَالَ : هُمُ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَانَهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من صام في السفر بجهالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا يجب له الإفطار والتقصر في السفر ومن يجب له ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لا يفطر

(١) أي عصاة يتبعون آباءهم .

الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق^(١) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد^(٢) أو في معصية الله أو رسولا لمن يعص الله أو في طلب شحناه^(٣) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص^(٤) وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر ؟ قال : نعم قلت : أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وأفطر^(٥) .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة ، عن أبان بن عثمان ، عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؟

(١) أي مباح كما هو المشهور أو راجح كما قيل . (آت) .

(٢) إن المراد بالصيد صيد اللهو وقال الشيخ - رحمه الله - في البسوط والنهاية : إن طلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلواته . (آت) أقول : في خصوص هذه المسألة بين الأصحاب اختلاف راجع مصباح الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الشحناه : العداوة والبغضاء .

(٤) في المراد : أعوص - بفتح الواو و الصاد مهمله - : موضع قرب المدينة على أميال منها بسيرة : وأعوص وادنى ديار باهلة ، لبني حصن منهم ويقال : الإعوصيين .

(٥) « تلقاه » يحذف إحدى التائين .

قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشبعه ؟ قال : يشبعه ويفطر فإن ذلك حقٌ عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ف قيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا^(١) وشهر رمضان عزم من الله عز وجل عليّ الإفطار .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنى علةٌ فيجب عليّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك^(٢) .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي^(٣) .

(١) يدل على جواز صوم النافلة في السفر واختلف فيه فقيل : لا يجوز وقيل : يجوز على كراهية واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة وأضاف في المقنع على ما نقل صوم الاحتكاف في المساجد الأربعة .

(٢) ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقاً أو يتصدق عن كل يوم بدرهم . (آت)

(٣) العنوان دخيل في معنى الحديث .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إن ذلك تطوُّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم ؛ وقال : يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام : «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ» يعني الصيام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

الفجر فلاصيام عليه وإن شاء صام. (١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة (٢) أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : (٣) سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٤) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال (٣) في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكف عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء ؛ وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعلياً أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني (٥) إذا كانت جنابته من احتلام .

(١) المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر و أمثاله على التضييق قبل الدخول و يؤيده بعض الاخبار . (آت)
(٢) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس والضحى ارتفاعه .
(٣) كذا مضراً .

(٤) قوله : « لا ينبغي » يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب . و قوله : « لا يواقع » أى مطلقاً وفي خصوص تلك الواقعة والاول أظهر . (آت)
(٥) لعله كلام يونس وحملها على الجنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل ولم ينته إلا بعد طلوع الفجر أو اتته ونام بقصد الفسل كما مر . (آت)

﴿باب﴾

﴿من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد﴾ ❊

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتهم الصلاة والصيام وإن قلت : أرتحل غدوة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؛ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ^(١) و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؛ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

﴿باب﴾

﴿الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾ ❊

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؛ قال : نعم . ^(٢)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، [عن أبيه] ^(٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر ؛ قال : لا بأس .

(١) في القاموس الاجماع : العزم على الامر .

(٢) يدل على جواز جماع المسافر في اليوم و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز و الشهور بين الاصحاب الكراهة والخبر لا ينافيه . (آت)

(٣) قال المجلسي - رحمه الله - في بعض النسخ «عن أبيه» ولمل من النسخ . أقول : هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشمري القني الثقة ورواه في الاستبصار عنه عن أبيه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار ؟ قال : سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبباً ^(١) طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى قدر خص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب وعت السفر ^(٢) ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ^(٣) ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ثم قال : والسنة لاتقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرئي ^(٤) .

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان « إن له في الليل سبباً طويلاً » .

(١) قال الجوهري : السبج : الفراغ والتصرف في العماش قال قتادة في قوله تعالى : « إن لك في النهار سبباً طويلاً » أي فراغاً طويلاً . انتهى

(٢) الوعت : المكان السهل الكثير الدهس - ووعناه السفر : مشقته . (الصحيح)

(٣) ذكر هذه الجملة هنا كإيضاح لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر وحمله الأكثر من الكراهة جمعاً كما هو ظاهر الكليني - رحمه الله - وقد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره وحمل ما يدل على الجواز على هلبة الشهوة وخاف وقوعه في المحذور أو على الوطئ في الليل ولا يخفى بهما . (آت)

(٤) « إلا القوت » أي الضروري . وفي الفقيه « كل القوت » وهو أظهر ويدل على كراهة التلصق من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الأصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعتدال . (آت)

قال الكليني: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق^(١) أن يأتي الحلال قال: ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أنم.

﴿باب﴾

﴿صوم الحائض والمستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أول من قاس إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي^(٢) حاضت أفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين تطمط .

٤ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم

(١) أى شدة الشهوة .

(٢) المراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهرى . (آت)

شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك . (١)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدم .

(١) في هامش التهذيب من بعض الشراح قال : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت و صامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة والامام عليه السلام ذكر حكم العائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب العذر الاضطراري عند العامة فلا توجب غسلا عندهم . انتهى . و قال الفيض - رحمه الله - هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متاكفاً لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة لم ترحمة قط اللهم الا أن يقال : أن المراد بفاطمة بنت أبي حبيش فانها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وقد مر حديثها في كتاب الطهارة ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الايام وكذا نفى قضاء الصلاة انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان المستحاضة اذا كانت ذات عادة يرجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه ، استدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة . ولم يقل به أحد ومخالف لسائر الاخبار . وقد وجه بوجوده الاول ما ذكره الشيخ - ره - في التهذيب حيث قال : لم يأمر بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا يلزم ما يلزمه المستحاضة فاما مع العلم بذلك الترك له على العمد يلزمها القضاء . و اورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بحاله و ان حكى بالسواقة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتصرف ظاهر . أقول : ثم ذكر وجوها اخر من المحققين لا يسمننا ذكرها فليراجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢٣٣ واما سند الحديث صحيح ولا مناقشة لاحد من الاصحاب فيه إلا اضماره . و قد مر ذيل الحديث في كتاب الحيض ج ٣ ص ١٠٤ ولنا كلام فيه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لا تقض عنها فإن الله عز وجل لم يجعله عليها ، قلت : فأبى أشتبهى أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم ^(١) .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم ^(٢) .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين ، قلت : أ رأيت إن هي يئست من المغيض أتقضيه ، قال : لا تقضي بجزئها الأول ^(٣) .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدر كها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ^(٤) .

(١) لامناسبة له بهذا الباب وقدم الكلام فيه في بابه . (آت)

(٢) عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاحتجاب .

(٣) هذا الخبر بالباب الاثني أنسب .

(٤) المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء . وذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد و جماعة يدين لرواية اخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاحتجاب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظننا انها تكون دائما إما في العمل او في الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع سقوط المنذور . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر^١ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتابع عليه السلام يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه ^(٢) أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء ، فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ^(٣) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ويفرق بين الأيام ؛ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمرٌ فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليهِ أن يعيد الصيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة ، قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن

(١) « قوله يستقبل » حمله الشيخ على مرض يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه ولعل حمله على الاستعجاب أظهر . (آت)

(٢) ظاهره أن المراد به غير الأعداء الشرعية بقريظة مقابله فيدل ظاهراً على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني . (آت) (٣) كذا مضمراً .

يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أياماً ثم عرض له ^(١) علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهارة شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهارة فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .
٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً . ^(٢)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه غدر فإن عليه أن يقضي .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق قال :

(١) ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفة ولله محول على الافضلية

بقريئة > ينبي > (آت)

(٢) ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد جاوزه النصف . وسيأتي في كتاب الطلاق باب الظهار بعض الاخبار في أن للملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انا عليه صيام شهر . وقال المجلسي - رحمه الله - الحديث غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين اصحابنا ومنهم من رده لضعف سنده .

يصومه فإنه حق يلزمه (١).

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؛ قال : عليه دية وثلك و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؛ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق لزمه (٢).

﴿باب﴾

﴿صوم كفارة اليمين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم (٣) يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

(١) < يصومه > أي العيد وأيام التشريق أو سواها والاول أظهر كما فهمه الشيخ وقال به ورد الاكثر الخبر بضمف السند ومخالفة الاصول مع أنه ليس بصريح في صوم الايام الحرمه كما عرفت وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لمعوم الاحاديث المجمع عليها علي أنه ليس بصريح في صوم العيد . انتهى . أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر واما ضعف السند فليس كذلك لبايأتي بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة والمسألة محل احوال و إن كان التحريم اقوى . (آت)

(٢) قال في المنتقى : إنه يستفاد من الطريق الواضح وما في متون الروايات كلها أن في اسناد الحديث ومتمه غلطاً وهو في المتن واضح اذلا معنى لدخول العيدين وانما حقه العيد وقد انفقت فيه نسخ الكافي و اما الاستناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان ووجه ظاهر عند الممارس باختيار الطبقات . (آت) اقول : ابن أبي عمير لم يرو عن أبان بن تغلب الا بواسطة جميل وما عثرت علي روايته عنه بنير واسطة إلا في هذا الموضع وما قاله صاحب جامع الرواة أنه يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة في الكافي في باب < الرجل يطوف فترض له العاجية > اشتباه نشأ من نسخته وليس في الباب المذكور الا رواية ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب .

(٣) العصر إضافي او مع العذر كما قيل . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين (٣) إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبيتدي ، في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما مضى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدي معه ؟ قال : لا بأس (٤) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاه ابتلي به ، قضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي

(١) في بعض النسخ [ومن نذر أن يصوم في شك] .

(٢) « أيام التشريق » محمول على ما إذا كان بنى كما سيأتي . وأما يوم الشك محمول على التقية . (آت) وقال الليث - رحمه الله - : إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لأنه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه .

(٣) الظاهر أنه الحسين بن عبيد .

(٤) قوله : « لا بأس » قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التابع جازله أن يفرق انتهى . وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن البراج : يشترط فيه التابع . ثم اعلم أن الخبر يعتدل الوجهين الأول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إفطاره اليوم الأول متصلاً بمحمول مقصوده فيدل على عدم القووية لا على عدم التابع . والثاني أن يكون المراد أنه شرع في الصوم وعرض له الإفطار في أثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ والأول أظهر . (آت)

عليه إذا انتهى إلى بلده (١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمناً قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» (٢) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتني علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» يعني ستة أشهر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد (٣) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم (٤) من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؛ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم

(١) إنما الجواز في هذا الخبر على حال الضرورة فلا ينأ في القول بتعين المكان إذا نذر الصوم في مكان معين .

(٢) إبراهيم : ٣٠ . « كل حين » في الجمع أراد بذلك أنه يأكل ثمرتها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر .

(٣) القطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيز أو نفاس و أشباه ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه و يمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر و قال سيد المحققين في شرح النافع : والمتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجماعياً . (آت)

(٤) أي جملة على نفسه مؤقتاً .

الذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبدأ في السفر والحضر .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إن أُمِّي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردَّ عليها بعض ولدها من شيء ، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أنصوم أم نفطر ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ^(١) ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة الصوم وفديته ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛ وعلي بن إدريس قالا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد أجمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فمعجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد .

(١) قال الفاضل النستري - رحمه الله - كان المعنى أنها كيف تصوم يوماً وقد جعلت هي على نفسها مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز وجل عليها والحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيقت فسقطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد للرجل جل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؛ قال : تصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشد عليه الصيام هل فيه فداء ؛ قال : مد من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشد علي ، فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني أصدع ^(١) إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؛ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؛ قال : لعلها كبرت عندك ^(٢) وأنت تستقل الدرهم ؛ قال : قلت : إن نعم الله عز وجل علي لسابعة ، فقال : يا عقبة لا يطعم مسلم خيراً من صيام شهر .

(١) على البناء للمفعول من باب التفعيل. وفي القاموس الصداح - كغراب - : وجع الرأس .

(٢) في بعض النسخ بالباء أي كبرت الحكم والقضية عليك أو الثلاثة الأيام وفي بعضها بالثاء .

كما في التهذيب وهو الصواب أي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، ^(٢) عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينهما .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم عرفة وعاشورا ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : [أما أصومه اليوم ^(٣) وهو يوم دعاء ومسألة .

(١) ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثة الايام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب الشقة بل قيل باستحباب قضاها مطلقا والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء . (آت)

(٢) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] ولعله على الاستفهام الاتكاري أي كيف أصومه وغير يوم دعاء ومسألة . واعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال ومع الاشتباه يكره . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن نعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : لا تصم في يوم عاشورا ^(١) ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار ^(٢) .

٤ - الحسن ^(٣) بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدثني نجبة بن الحارث العطار ^(٤) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة ^(٥) نسألني ، ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله ويتشأم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الإثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيّه وما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرك

(١) في الوافي من الكافي «لا تصومون في يوم عاشورا» .

(٢) قوله عليه السلام : «بكرة إلى آخر الحديث» متعلق بعرفة وهو رد علي من خمس استعجاب به ببعض هذه المواضع . (في) (٣) في بعض النسخ [الحسين] .

(٤) نجبة - بالنون والجيم المفتوحتين و الباء الموحدة - : شيخ صادق و كان صديقاً لعلي بن

يقطين . (في) .

(٥) يعني به عبيد الله بن زياد حاكم الكوفة من قبل يزيد بن معاوية زاد الله في النار هذا بهم .

والإدعياء : جمع دعي وهو المتهم في نسيه أي ولد الزنا .

به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما و التبرك بهما .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال :

سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن عبد الملك قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال : تاسوعا يوم حوصرفيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه ^(١) وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصرو ولا يمدّه أهل العراق - بابي المستضعف الغريب - ثم قال : وأمّا يوم عاشورا فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عرة] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كلا وربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذريّاتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك ^(٢) .

(١) اناخوا أى ابركوا ابلهم .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : اما صوم يوم عاشورا فقد اختلفت الروايات فيه وجمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشورا على طريق العزن بصام آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً من الفضل في صومه والتبرك به فقد اثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه السيد - رحمه الله - والاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه معولة على التقية وانا المستحب الإمساك على وجه العزن إلى العصر للصوم كما رواه الشيخ في الصباح . (آت)

﴿باب﴾

﴿صوم العيدين وأيام التشريق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق (١) .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكارم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب . (٢)
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيضاً من أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما . (٣)

﴿باب﴾

﴿صيام الترغيب﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع

(١) «لا ينبغي صيامه» محمول على الحرمة اجماعاً وإن كان ظاهره الكراهة وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً . (آت) . والحديث مضمّر .

(٢) النفي اعم من الكراهة والحرمة على المشهور وربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً ويؤيد الاول أن الثاني محمول على الكراهة اجماعاً . (آت)

(٣) يدل كالنمبر السابق على أن الاخبار الدالة على استحباب الصوم السنة بعد العيد محمولة على التقية . (آت)

فيه ؛ قال : تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قلنا : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ونوابه مثل ستين شهراً لكم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمد ﷺ الرحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس^(١) وأمنأ ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة قلت : وأي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء ﷺ تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإنني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا

(١) أي مرجعاً ومجتماً ومحل نواب وأجر . (آت)

فذاك أيُّ يوم هو؟ فقال: يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام.

﴿باب﴾

﴿فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوُّعاً ^(١).

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده ليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ^(٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسائية ^(٣) يأكل منها فقال : أذن فكل ؛ فقلت : إنني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم عليّ ألا أفطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ^(٤) ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) اريد بالانطار هنا تقضى صيام نفسه قبل اتمامه كما يبين من اكثر اخبار هذا الباب ويشعر به

(٢) الانعام : ١٦١ .

تغذيه على صيامه . (فى)

(٣) النسائي : الجليل جداً . (القاموس) وفى بعض النسخ [خوان عليه عشاؤه] .

(٤) « ألا أفطرت » أى اقم على فى كل حال الاحال الافطار « الا كان » بالتشديد للتعميم . (آت)

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؛ فقال : أفطراً فإنه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره و من صلاح العبد و طاعته و نصحها لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره و من بر الولدان لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما و إلا كان الضيف جاهلاً و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقباً .

٣ - علي بن محمد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو

(١) ولا تصلح ، ظاهره الكراهة والشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهى زوجها عنه والشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضاً وان لم يتنه وذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهى وظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح في العرمة كما عرفت (آت)

ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم^(١) فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه .

﴿بَاب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده^(٢) وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سندی ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن

(١) الاحتشام بمعنى التفضب وبمعنى العياء وبمعنى العجلة .

(٢) الفاتر ، العار الذي سكن حره .

صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بده يحلوا ، يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله ^(١) فمأه فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النكبة ^(٢) والفم ويقوي الأضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلًا ويسكن العروق الهاجمة والمرّة الغالبة ^(٣) ويقطع البلغم ويظفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، ^(٤) عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

﴿باب﴾

﴿الغسل في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر ^(٥) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شق علي ؟ قال : في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق علي قال : حسبك الآن .

(١) أي لم يجد من ذلك شيء .

(٢) النكبة : ریح الفم والفم عطف توضيحي عليها .

(٣) المرّة - بكسر الهمزة - : الصفراء أو السوداء .

(٤) الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي الأشعري الراوي عن عبد الله بن ميمون القدّاح .

(٥) وجوب الشمس : سقوطها .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أوّل الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره .
و سألته عن القيام فقال : تقوم في أوّله و آخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة و قبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال : والغسل في أوّل ليلة وهو يجزىء إلى آخره .

﴿باب﴾

﴿ما زاد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة . فصل يا أبا محمد زيادة [في] رمضان ، قلقت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعوم ثم يخرج

أيضاً فيجئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المتر و اجتنب النساء وأحیی الليل و تفرغ للعبادة ^(١) .

٤- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري ^(٢) قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

٥- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المصملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى .

٦- علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه ^(٣) صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانين بعد المغرب و اثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و صلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب و ثمانين عشرة بعد عشاء الآخرة و صلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات و صلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك ^(٤) .

(١) في النهاية : المتر : الازار وكنى بشده عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشبيره للعبادة ، يقال : شدت لهذا الامر متردي أى تشمرت له . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الاظهر كونه «عن سليمان» وفي بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] وهو تصحيف .

(٣) الفاضل : الكسر .

(٤) الضامير في قوله : و صلى كلها في بعض النسخ بصيغة الامر .

﴿باب﴾

﴿في ليلة القدر﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر فقال: التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين.

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ ^(١) فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أسير ليلتين فيما تطلب قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال: ما أسير أربع ليال تطلبها فيها قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي ^(٢) فقال: إن ذلك ليقال، قلت: جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج، ^(٣) فقال لي: يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا ^(٤) والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة كعبة وأحبهما إن استطعت إلى النور ^(٥) واغتسل فيهما، قال: قلت: فإن لم أقدر على

(١) يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر. (في)

(٢) إشارة إلى ما رواه الصدوق في الفقيه عن زيارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها النسل في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي. وحديثه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: أن منزلي نأى عن المدينة فرمى ببلية أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين ثم قال الصدوق - رحمه الله - :
واسم الجهنمي عبد الله بن أنيس الأنصاري. (آت)

(٣) هم القادمون إلى مكة للحج فإن تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يعرج في تلك

السنة. (في)

(٤) المنايا جمع النية وهي الموت. (في)

(٥) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق. (في)

ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس، قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين^(١) وتقبل أعمال المؤمنين؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق.

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت^(٢) وإن كانت في حرّ بردت، فطابت قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمره عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا - قال: ولا أعلمه إلا سعيد السمان -: كيف يكون ليلة القدر خير أم ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل؛ و زرارة، ومحمد بن مسلم، عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إنا أنزلناه في ليلة مباركة^(٣)» قال: نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل: «فيها يفرق كل أمر حكيم^(٤)» قال: يتقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر.

(١) الصفد، القيد والشد والابتاق. (في)

(٢) بالبدال المهملة مبهوزة اللام من باب فرج أي سغنت.

(٣) الدخان: ٤.

(٤) الدخان: ٣.

وطاعة ومعصية ومولود وأجل وأرزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة؛ قال: قلت: «ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر»^(١) أي شيء عنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا^(٢) ولكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا].

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: حدثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن^(٣).

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان، قال: فقال: لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل: «خير من ألف شهر» قال: قلت: ما معنى قوله: «يلتقى الجمعان»؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه^(٤) وتأخيرهِ وإرادته وقضائه، قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنهُ يفرقه في ليلة إحدى

(١) القدر: ٣.

(٢) أي غاية الفضل والثواب. (آت)

(٣) أي لرفع حكمه الذي حكم بأن الملائكة والروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجددي فاذا رفعت ليلة القدر رفع هذا الحكم وإذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخاً كأنه قد رفع. أو المراد ليلة القدر لو رفعت ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الأمام لتبين أحكام القرآن لتعطل القرآن وذُهِبَ فائدته. (في، آت)

(٤) لفظة «من» ليست في بعض النسخ وعلى تقديره تكون تعليلية أي أنا يجمعها لتقدمه وتأخيرهِ

وعشرين [إمضاءه] ويكون له فيه البدهاء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى (١).

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمطاط ، عن عمه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال : يا جبرئيل إنني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما طلعت عليه فخرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : «أفرايت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون بما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون» (٢) «وأزل عليه» «إننا أنزلناه في ليلة القدر» وما أدريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر» جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية (٣).

(١) كان في أولى الثلاث بين طرفي كل حكم وفي الثانية يحكم مشروطاً وفي الثالثة يحكم حتماً . (في)

(٢) الشراء ٢٠٥ . وقوله : «أفرايت» قال الطبرسي : معناه أرايت أن أنظرناهم أو آخرناهم سنين ومنتعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يفتن عنهم ما تمتعوا في تلك السنين من النعيم لا زديادهم في الأثام واكتسابهم من الأجرام .

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : قد حوسب مدة ملك بني أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وإنما أرى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لأن الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري ويكون وجهه إلى الحق حتى إذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم . انتهى . أقول : في هامش الطبع الأول من الوافي قال : استفاد من كتب السير أن أول أفراد بني أمية بالامر كان عند ماصالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة أربعين من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم الروزي سنة اثنتين وثلاثين ومائة فكانت تمام دولتهم اثنتان وتسعون سنة حذفت منها خلافة عبدالله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاث وثمانون سنة واربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهي ألف شهر . انتهى و لعل المراد بألف شهر الببالفة

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها .^(١)
- ١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ؛ وزيايد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جلّ ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه^(٢)

﴿باب﴾

﴿الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة : « أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقض عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعدّ بني عليه » .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر .

تقول في الليلة الأولى : « يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الأميت ومخرج الأميت من الحي ، يارزق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد [وعلينا] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : الظاهر أن الاولية باعتبار التقدير أي اول السنة التي يقدر فيها الامور لليلة القدر والاخرية باعتبار الجاورة فان ما قمر في السنة الماضية انتهى اليها كما ورد ان اول السنة التي يعل فيها الاكل والشرب يوم الفطر وان عليها يكتب في آخر السنة الاولى واول السنة الثانية كصلاة الصبح في اول الوقت أو يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية و آخر السنة المقدر فيها الامور .

(٢) قوله : « لله » اشارة الى احتمال البداء بعده . (آت)

وروحى مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأمتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضييني بما قسمت لي و آتتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوفيق لما وفققت له عهداً و آل عهد عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وتقول في الليلة الثانية : «يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلّمون ومجري الشمس لمستقرّها بتقديرك يا عزيز يا علیم و مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العلیا » ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله : - أسألك أن تصلي علي عهد و أهل بيته - إلى آخر الدعاء - .

وتقول في الليلة الثالثة : « يا رب ليلة القدر و جاعلها خيراً من ألف شهر و ربّ الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم و الأنوار و الأرض و السماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العلیا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي عهد و آل عهد و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين و إسأمتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني و ترضييني بما قسمت لي و آتتا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له عهداً و آل عهد عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣- ابن أبي عمير ، عن عهد بن عطية ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إني أسألك فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حججاج بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المكفّر عنهم سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد

ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقامماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وناصرأً ودليلاً وقامداً وعوناً [رعيماً] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً »

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فالتق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحوول والفضل والإينام والملك والإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيّ يا لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء ، أسألك أن تصلي عليّ محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب [ب]الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد عليهم السلام » .

وتقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهادأً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي عليّ محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة

والتوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهار آيتين يامن محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يامفصل كل شيء تفصيلاً ياما جد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإنابة و التوبة و التوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد ﷺ . »

و تقول في الليلة السابعة : « يا ماد الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً و جعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود و الطول و الكبرياء و الآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا بصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء و الآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإنابة و التوبة و التوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد ﷺ . »

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء و مانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه و حاسبهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء و الآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن

تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإبابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمداً وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل ياعليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب وسيّد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روجي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإبابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمداً وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة العاشرة : « الحمد لله لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرّحمة يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روجي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإبابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمداً وآل محمد ﷺ (١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عماد بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان قتل : « اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد

تصوم^(١) وأعوذ بوجهك الكريم يارب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصوم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم إنك قلت في كتابك المنزل : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، وهذا شهر رمضان وقد تصوم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به إن يطلع^(٢) فجر هذه الليلة أو يتصوم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين .

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أو لها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون^(٣) الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضينا^(٤) صيامه وقيامه من صلاة وما كان منّا فيه من بر أو شكر أو ذكر .

اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وغفوك وصفحك وغفرانك و حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب^(٥) أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب .

(١) التصوم : الانقطاع . البقرة : ١٨٧ .

(٢) في الصباح « أن لا يطلع » وهو الظاهر وعلى ما في الاصل يمكن أن يقرء « إن » بكسر الهمزة لتكون نافية ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدرأ . (آت)

(٣) « معدودون » أي الذين عدوهم في أوليائك أو احصيت اسماءهم في شيعة الائمة عليهم السلام وفي بعض النسخ [المدون] أي الذين يمدون نساءك . و « الموقرون » أي المظنون لذكرك ، وفي التهذيب « المؤثرون » أي الذين يختارون ذكرك وشكرك على كل شيء . (آت)

(٤) في بعض النسخ [قضيت عنا] .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ١٥٥ « تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب » .

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسألي وتمام النعمة عليّ وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وأن تجعلني برحمتك ممّن خرت^(١) له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذّخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر .

اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتّى تبلغناه من قابل علي أحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمُعترفين له في أعفَى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا يكون هذا الوداع منّي له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للقاء حتّى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل الرّجاء وأنا لك علي أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء .

اللهم اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكائتي وتوكّلي عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلاّ بك ومنك فامنن عليّ جلّ ثناؤك وتقدّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافاً من كلّ مكروه ومحدور ومن جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا علي صيام هذا الشهر وقيامه حتّى بلغني آخر ليلة منه .

﴿باب﴾

﴿التكبير ليلة الفطر ويومه﴾

١ - عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مستور^(٢)

(١) في بعض النسخ [حزت] بتقديم الحاء المهملة على الزاي المعجمة من حاز يحوز أي قبض وملك واستبد . و في بعضها [ذخرت] بالذال والحاء المعجمتين .

(٢) في بعض النسخ [مسنون] .

قال : قلت : و أين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا» وهو قول الله عز وجل : «و لتكملوا العدة (يعني الصيام) ولتكبّروا لله على ما هداكم» (١).

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خالف بن حماد مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن مسمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر (٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار (٣) إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسلوا إذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك و قل : «يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) في بعض النسخ [في العيد] . وعلى ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة .

(٣) في بعض النسخ [القاريجان] وقال المجلسي في المرأة : القاريجار معرب كاريكر . وفي

هامش المطبوع قال : في أكثر النسخ التي وقعت إلى من الكافي والفتية وغيرهما من الأصول «القاريجان» بالفاء قبل الالف والشناء من تحت بعد الراء المهملة وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الالف . وهو الحصاد الذي يحصد بالفروجون كبرذون وهو المحشة بكسر الهمزة وإمالة الحاء و اعجاب الشين المشددة - وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد وفي نسخة عندي مصححة معول عليها بخط شيخنا الشهيد السعيد رضي الدين على المرندي رحمه الله «الناريجان» - بالنون مكان الفاء وهو أيضاً بمعنى الحصاد والاصل النودج أي الآلة التي تداس بها الأكاس من حديد أو خشب فالالف بعد النون منقلبة عن الواو والياء بعد الراء ذائمة وكذلك الالف والنون بعد الجيم ومن المصحفين في عصرنا من صحف النون الأخيرة بالراء و زعم أن القاريجار معرب كاريكر ولم يعلم أن التعريب موقوف على السماع ولم يذكر أحدهم علماء العربية القاريجار . (المجلسي على الفتية) .

الجود يامصطفيًا محمدًا وناصره صلّ على محمد وآله واغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك، وتخضع ساجدًا وتقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسال حوائجك .

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيهما ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحدة .

﴿باب﴾

﴿يوم الفطر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم ^(١) يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصليّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جراح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم أضحيّ حتّى ينصرف الإمام .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا كان أوّل يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثمّ قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثمّ قال : هو يوم الجوائز .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم ^(٢) .

(١) على بناء العجود بفتح العين واستحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الأصحاب . (آت)

(٢) أي باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الناس اذا صبح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما ﴾

﴿ اصبحوا صائمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ووصلى في ذلك اليوم إذا كان شاهداً قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخبر الصلاة إلى الغد فصلّى ^(١)
بهم

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار ^(١)
دهم

﴿ باب النوازل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرّازي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قدروي أنهم لا يوقتون لصوم ؟ فقال : أما إنه قد أجيبت دعوة الملك فيهم قال : قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترتي نبيها لا وقتكم الله للصوم ولالفطر ^(٢) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ،

(١) ذكر الشيخ في التهذيب اخباراً تدل على عدم القضاء . فيمكن حمل الخبر على الاستحباب .

(٢) عدم توفيقهم إما لاشتباه الهلال أو الجهل بساعله .

عن عبدالله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يوجد دلال محمد فيه حزناً ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حَقَّهم في يد غيرهم .

٣ - علي بن محمد ، عم بن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ^(١) ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا آيتها الأئمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار نائم الحسين عليه السلام ^(٢) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحرث أني ، عن علي بن محمد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أفطرت يوم الفطر على تين وتمر [ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .
٥ - سهل بن زياد ^(٣) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أتى بطيب يوم الفطر بده بنسائه .

﴿ باب الفطرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ من ضممت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدِّي الفطرة عنه ^(٤) قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة .

(١) في الفقيه « فسقط ثم ابتدر » بدون « رأسه » ولعل هذا هو الأصح .

(٢) « يثار » بالهمزة على بناء المعلوم - كينح - قال الجوهري : تأوت القنيل و بالقنيل تأرد و نؤرة أى قتلت قاتله . (آت)

(٣) في بعض النسخ [علي بن زياد] .

(٤) أى زكاة الفطرة والمراد بالفطرة إما الخلفة أو الدين أو الفطر من الصوم فالمعنى على الأول زكاة الخلفة أى البدن وعلى الثانى زكاة الدين والإسلام فانها أول زكاة وجبت فى الإسلام وعلى الثالث زكاة الفطر من الصيام . (آت) أقول : يانى الكلام فيه هذه الحديث الرابع .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعليّ بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير والنحرّ والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ^(١) .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعةً وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم ندفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي عليه السلام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ، فقال : لا بأس به ، قلت : فما ترى بأن نجتمعها ونجعل قيمتها ورقاً ^(٣) ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

(١) دعى الصغير لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد نلفظة «علي» هنا بمعنى «عن» كما يدل عليه قوله عليه السلام : «عن كل إنسان» (آت)

(٢) يمكن حمله على أنه ينقص نوابها عن نواب الفطرة وكان لها نواب الصدقة .

(٣) بفتح الواو وكسر الراء - ككتف - : الدراهم المشروبة .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرتال من تمر بالمدنيّ وذلك تسعة أرتال بالبغداديّ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي ^(٢) : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنيّ وبعضهم يقول : بصاع العراقيّ ؟ فكتب إليّ : الصّاع ستة أرتال بالمدنيّ وتسعة أرتال بالعراقيّ قال : وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال ^(٣) : نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه ^(٤) .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصيّ يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب لازكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه

(١) في بعض النسخ [بعض أصحابنا] .

(٢) في بعض النسخ [فكتب إلى أبي الحسن على يدي أبي] . (٣) كذا مضمراً .

(٤) محمول على الاستغناء إذا لاكثر بشرطون الفنى في وجوب زكاة الفطرة وقال في المنتهى :

هذا قول علمائنا أجمع . (آت)

ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؛ قال : نعم ^(١) .
 ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمن ذكره ، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال :
 الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعلياً أن يؤدّي من ذلك القوت .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل
 في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق بأربعة أرتال من لبن .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن
 يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر
 يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو
 أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ،
 عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن
 رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة - .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن
 بريد ، عن مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، قال : تعطىها
 المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذاقرا بتك منها إن شئت ^(٢) .

(١) قال في المنتقى : قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني أنا يروى عن
 محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يفتى على الظن اتصاله بمحمد بن يعقوب وان تركه اتفق سهواً
 وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتها رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً من محمد بن
 القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه - ، عن علي
 ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم وصورة إيراد الأول هكذا : و
 كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي
 زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ، قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم وصورة الثاني
 وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يوت
 مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال
 مولاه وقد صار لليتامى ؛ قال : نعم . (آت)

(٢) قدم معنى المستضعف في كتاب الايمان والكفر ج ٢ ص ٤٠٤ .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا^(١) الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

٢٣ - أبو العباس الكوفي^(٢) ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن قوماً سألونني عن الفطرة ويسألونني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوّل^(٣) وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أربطال

(١) في بعض النسخ [عن عيالك] .

(٢) الظاهر أنه أبو العباس بن عقدة العافظ .

(٣) عام منصوب بالظرفية والاول مجرور بلاضافة مفتوح لفتح الصرف والاضافة يحتمل البيانية واللامية بان يكون المراد بالاول البعث الاول . (آت)

بدرهم^(١) فأبى أن يجعلني الله فداك في ذلك؛ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع.

﴿باب الاعتكاف﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المتزور^(٣) وطوى فراشه وقال بعضهم: واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا^(٤).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين^(٥) عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الآخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الآخر.

(١) لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم و هذا الخبر أيضاً يدل على لزوم البعث إلى الإمام وإن الامسك وعدم الإخذاء كما كان للتقية . (آت)
(٢) الاعتكاف هو لبث مخصوص للعبادة معتادة أو غير معتادة ولو قصد اللبث مجرداً عن قصد

العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفاً . (كشف النطاق).

(٣) قال في النهاية: في حديث الاعتكاف: كان إذا دخل العشر الاوآخر شد المتزور . الازار كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل: اراد تشهيره للعبادة، يقال: شددت لهذا الامر متزدي أي شمرت له . (آت)

(٤) المراد به الاعتزال بالكلية . بحيث يمنع عن الخدمة والمكالة والجلوس معه . (آت)
(٥) «عشرين» - بفتح العين - بصيغة التثنية . ولا يتأ في وجوب كل ثالث لان عشر الاداء و عشر القضاء كانا منفصلين في النية . (آت) .

بنياو
واثره المعارف
اسلامي

﴿باب﴾

﴿انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم﴾ (١)

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في [ال]مسجد الجامع .

﴿باب﴾

﴿المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بمسألة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال : إن علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

(١) في بعض النسخ [لا يجوز اعتكاف الا بصوم]

أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً .
٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في
المسجد صلى أو في بيوتها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء
والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يكون الاعتكاف﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعا
فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في
اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف^(١)
إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف و
إن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن

(١) «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل على التعريم لا إجماع العلماء - على ما نقل في التذكرة
والمعتبر - على أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب
المبيحة . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة أن شاء الله ^(١)

﴿باب﴾

﴿المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها

(١) قوله : «بني» هو كلام الراوي والمعنى أن السنة الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو المراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الغفري . (آت)
(٢) أي إلى مكان مطمئن ليول أو غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين : يجب تحرى أقرب الطرق إلى الواضع التي تصلح لقتاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشيع الجنازة وقال بعض المحققين : لا فرق في ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النس وهو حسن . (آت)

ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو بعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يمرض و المعتكفة تطمت﴾

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم ^(١) .
وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يجامع أهله﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعله ما على المظاهر .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن

(١) الإعادة معمول على الاستحباب على المشهور إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويعمل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبنى حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (آت)

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

﴿باب النوادر﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرت الرثوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [و] يتوخأه و يحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزاء (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه (٢) فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاهه (٣)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أو ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» (٤) ، والرفث المجامعة .

(١) «يصوم شهراً» ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحري والسعي في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

(٢) قال الجوهري : الباه مثل الجاه لفة في الباهة وهو الجعاع وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : الباه بالبد والهاء أفصح من البد بلاهه و من الهاءين بلامد و من الهاء بلامد و اصلها الجعاع . (آت)

(٣) قال الجزري : في حديث النكاح «فمن لم يستطع فليبه بالصوم فإنه و جاء» الوجاه أن ترض أنثيا الفعل وضاً شديداً يذهب شهوة الجعاع و ينتزل في قطعه منزلة الغصبي وقد وجيء فهو موجود . و قيل : هو أن توجأ المروق و الغصبتان بعالمها أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاه .

(٤) البقرة : ١٨٦ . ولعل التليل إن شأيتم بانضمام أن الله تعالى يجب المبادرة إلى رخصته كما يجب المبادرة إلى عزائه . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، قلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً أو تقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنني قلت له في الفطر : تقبل الله منك و منّا لأنّه فعل مثل فعلي و تأسيت أنا وهو ^(١) في الفعل و قلت له في الأضحى : تقبل الله منك و منّا لأنّه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه و التفت إليهم : إن الله عزّ و جلّ خلق شهر رمضان مضماداً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و تخلف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللّاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و يخيب فيه المقصرون و أيام الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ بإحسانه و مسيءٌ بإساءته .

٦ - علي بن محمد ؛ و محمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب لي يجد الغني مضمض الجوع فيحنّ على الفقير .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم و جدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم و أنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا تشعربها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عزّ و جلّ يقول : «بل الانسان على نفسه بصيرة ^(٢)» قالوا : بل

(١) في الفقيه « واستويت » .

(٢) القيامة : ١٤ .

أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال . فإنه رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي^(١) دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتم وإلا لأقتلنكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة^(٢) فقال لهم : إنني واضعكم في إحدى هذين القليبين^(٣) وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ؛ قالوا : وإن فعلت فما نلنا تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى القبطين وضماً رقيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ماتقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم أنصرف فسار بفعله الركب^(٤) وتحدث به الناس فيبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إننا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين^(٥) فما حاجتكم ؟ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؟ فقال له وأية بدعة ؟ فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و

(١) الخوخة : كوة تؤدي الضوء إلى البيت ومعتق ما بين كل دارين . (مجمع البحرين)

(٢) القليب : البئر .

(٣) أي حمل الركبان والتوافل هذا الخبر إلى اطراف الارض . (آت)

(٤) أي يتنهدون بأيمانهم البيعة أو يستأنفون الاسلام للبين التي اقسم بها عليهم والاول أظهر

وفي بعض النسخ [يتسابقون وفي بعضها يسابقون] وهما أظهر . (آت)

بعق الكنائس الخمس القدس وبحق السمك الديان^(١) هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرأوا أن موسى رسول الله قتلهم بمثل هذه القتلة؛ فقال له اليهودي: نعم أشهد أنك ناموس موسى^(٢)، قال: ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّسه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي: فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية قال: فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال: اسمي إيا فقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام].

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج والحمد لله وحده صلى الله على من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين.

(١) « بعق الكنائس الخمس » الكنيسة: معبد اليهود والنصارى ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معروفة كساجدنا المشهورة. والقدس - بالضم -: الطهارة حمل عليها مبالغة لأنها سبب الطهارة من الذنوب واما السمك فلملح كان في لغتهم بمعنى الصمد. والسمك في لغتنا بمعنى الطريق و هيئة اهل التعبير وحسن النحو وقصد الشيء ولا يناسب شيء منها ههنا الا بتكلف او تقدير وقيل عبر عن الامام به. و الديان قيل: هو القهار وقيل: هو العاظم والقاضي، و هو فعال من دان الناس اى قهرهم على الطاعة، و قال في النهاية: و منه الحديث كان على ديان هذه الامة. (آت)

(٢) أى صاحب سره المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

كتاب الحج

﴿ باب ﴾

﴿ بدء الحجر والعلّة في استلامه ﴾

١ - حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ ميثاق العباد أمر الحجر فالتقمها ^(١) ولذلك يقال : أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله عز وجلّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأيّ علّة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولايّ علّة تقبل ولايّ علّة أخرج من الجنة ؟ ولايّ علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإنّ تفكّري فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضلت في المسألة ^(٢) واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصنع سمعك أخبرك إن شاء الله

(١) كناية عن ضبطه وحفظه لها .

(٢) أي جئت بسألة معضلة مشكّلة . (آت)

إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلمة الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريبتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان ترائي ^(١) لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجمة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه [هـ] في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد .

وأما القبلة والاستلام فلعلمة العهد تجديدياً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهم، ألا ترى أنك تقول: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيهم غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكنم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والوجود ^(٢) والكفر وهو الحجمة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيب، وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره، يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده، يحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجدد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار .

فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر؟ قلت: لا، قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذته الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجدوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكروه الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة

(١) أي ظهر لهم حتى إذاوه .

(٢) الخفر - بالفاء المعجمة والراء - : نقض العهد والندور . (نهي)

فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد ﷺ ولوصيه ﷺ وجعله تامها حيراناً ، (١) فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم ﷺ وهو بأرض الهند فلما نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له : يا آدم أتعرّفني ؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك (٢) ذكر ربك ثم تحوّل إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم : أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوّل الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم ﷺ على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً فكان إذا أعبأ حمله عنه جبرئيل ﷺ حتى وافاه مكة فمازال يأنس به بمكة ويجدّد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان أقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحوّأ إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤبوية و لمحمد ﷺ بالنبوة ولعلي ﷺ بالوصية اصطكّت فرائض الملائكة (٣) فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشدّ حباً لمحمد وآل محمد ﷺ منه و لذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيئ يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

(١) التامه : المتحير .

(٢) من لا يجوز الانساء على الانبياء بأول النسيان على الترك . (آت)

(٣) اصطكّت أى ارتعدت والفريضة - بالمهملتين - : اللحمة بين الجنب والكتف . (فى)

وقال فى القاموس : اصطكّت : اضطربت . و قال : الفريس : أوداج العنق . وقال المجلسى رحمه الله - : اما سبب اصطكك فرائضهم فقول كان ذلك لهم بانكار من ينكره من البشر والظاهر انه كان للدهشة وعظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا فى ذلك بما يتنبى .

﴿باب﴾

﴿بدء البيت والطواف﴾

١- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عباد عمران بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أبي عليه السلام و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرّجال ، فقلت : وما الشرجب أصلحك الله ؟ قال : الطويل ، فقال : السلام عليك [م] و أدخل رأسه بيني و بين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : تقضي طوافنا ، ثم تسألني ، فلمّا قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرّكعتين ، ثم التفت فقال : أين الرّجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى ، فقال : ممن الرّجل ؟ قال : من أهل الشّام ؟ فقال : و من أيّ أهل الشّام ؟ فقال : ممن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين ^(١) قال : نعم ، قال : سل عمّا بدالك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت و عن قوله : « من والقلم و ما يسطرون » ^(٢) ، و عن قوله : « و الذين في أموالهم حقّ معلوم ﴾ للسائل و المحروم ^(٣) ، فقال : يا أخا أهل الشّام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فإنّه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و من كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله فقد كذب على الله و من كذب على الله عذّبه الله عزّ و جل . أمّا بدء هذا البيت فإنّ الله تبارك و تعالى قال للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة » ^(٤) فردّت الملائكة على الله عزّ و جلّ فقالت : « أتجعل فيهما من يفسد فيها و يفسد الدّماء » فأعرض عنها فرأت أنّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السّادسة يسمّى الضّراح ^(٥) بإزاء عرشه فصيره لأهل السّماء يطوف

(١) أي التوراة والقرآن . (في)

(٢) القلم : ١ .

(٣) المعارج : ٢٥ و ٢٦ .

(٤) البقرة : ٢٩ .

(٥) الضراح - يضم الضاد المعجمة ثم الراء والعاء المهملة - : البيت المعمور كما فسّر في الخبر

الإمامي إلا ان الشهور انه في السماء الرابعة وقد مضى في حديث علة الإذان من كتاب الصلاة ما يدل على ذلك . (في)

به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ، ويستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء . قال : صدقت يا ابن رسول الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وابن محبوب جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال : إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » قال الله تبارك وتعالى : « إني أعلم ما لا تعلمون » فغضب عليهم ثم سألوهم التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

﴿باب﴾

﴿أن أول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : « وكان عرشه على الماء ^(١) » قال : كان مهاة بيضاء يعني درة .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي خديجة ^(٢) قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان

(١) هود : ٩ . والمهاة : البلور وكل شيء صافي .

(٢) كذا مقطوعاً وفي الفقيه ص ٢١٥ من أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف في لفظه .

البيت درة بيضاء رفعه الله عز وجل إلى السماء وبقي أسفه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على التواعد .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللقائمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن الله عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى ومنى من الكعبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة ^(١) من الأرض بيضاء تضيئ ، كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمئة طواف .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سمى الله العتيق ؟ فقال : إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لارب له إلا الله عز وجل وهو الحر ، ثم قال : إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ^(٢) ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة

(١) الربوة - بفتح الراء وكسرها - : ما ارتفع من الارض .
(٢) هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق اذا العتيق يقال للقديم . (في)

عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً» (١).

ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله.

﴿باب﴾

(في حج آدم عليه السلام)

١- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة (٢) أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا (٣) وأهبط حواء على المروة وإنما سمي صفاً لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً» (٤)، وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم: ما فرق بيني وبينها إلا أنها لاتحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاداً فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمى النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم (٥) لا يكلمه الله ولا يرسل إليه

(١) آل عمران: ٩٥ وبكة لغة في مكة وقيل: مكة: البلد وبكة: موضع البيت.

(٢) في بعض النسخ [الخطيئة].

(٣) يحتل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة فتكون الاخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على الثقة، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة وإخراجهما من البيت. (آت)

(٤) آل عمران: ٣٣.

(٥) لتناسب الواو والهمزة والاشترار في أكثر العروف وكذا الانس مع كون الاول مبهمة الفاء صحيح اللام والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلها كثير في الاخبار. (آت)

رسولاً ، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بهاتين الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبلبيته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك ^(١) هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيتاً من مهاة ^(٢) يكون قبلتك وقبله عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام و أخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشد بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين ^(٣) اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر وينخبره أن الله عز وجل قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلمه و ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة ، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان و هو الهدى قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت و أن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يديه بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت و هو طواف النساء لا يحل للمحرم أن يباضع ^(٤) حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إن الله عز وجل قد غفر ذنبك و قبل توبتك وأحل لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حملت له زوجته .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي ، عن علي بن الحسن ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام

(١) في بعض النسخ [أظلتك]

(٢) المهاة : البلور و كل شيء صفي .

(٣) النجس - بالتحريك - مصدر و ربما يقره بالحاء المهملة

(٤) الباضعة : المجامعة .

لمّا أُهبط إلى الأرض أُهبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل: **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** (١) ، وأهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة و شمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حواء ما فرّق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدّث إليها فإذا كان الليلة خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصره الملائكة فلمّا بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبلبسته التائب عن خطيئته **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ** بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بيد آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظلم مكان البيت فقال جبرئيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: يا آدم خطّ برجلك حيث أظلم الغمام فإنه قبله لك ولاخر عقبك من ولدك فخطّ آدم برجله حيث أظلم الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخطّ برجله ومدّ خطّة المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت (٢) ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف (٣) فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ولذلك سمى المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كلّ جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى

(١) آل عمران : ٣٣

(٢) يعني أنه عليه السلام خطّ أولا مكان البيت ثم خطّ ثانياً المسجد الحرام ثم خطّ ثالثاً مسجد

منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه . (في)

(٣) المعرف - بتشديد الراء وفتحها - : الموقف بمرقات . (في)

انتهى إلى جمع فلمّا انتهى إلى جمع تلك الليل^(١) فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة تلك الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينطح في بطحاء جمع^(٢) فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه [إلى منى]^(٣) ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب الله قرباناً يقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أرماه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : أرماه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة^(٤) فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : أرماه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب

(١) «إلى جمع» في الصباح : يقال لزيد لفة : جمع أما لان الناس يجتمعون بها وأما لان آدم اجتمع هناك بعواه . وفي المرأة : «تلت الليل» يحتمل ان يكون اسماً أو فعلاً ماضياً على بناء الجبهول ، وفي القاموس الثلوث بما أخذ ثلثة .

(٢) بطحاء - كمنه - : ألقاه على وجهه فانبطح والبطحاء يقال لسيل واسع فيه دقاق العصى .(ن) وقال الجلسي - رحمه الله - المراد بالإبطاح هنا مطلق التمدد للنوم وإن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام وقيل : هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء بالنوم وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

(٣) أي منتهاً إليه ويمكن أن يقرء «حجّة» بالتاء أي قصده إلى منى من أحد المواقف . (آت)

(٤) الجمرات الثلاث يوم العيد مغالفة للمشهور ولعله كان في شرعه عليه السلام كذلك (آت)

إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك ^(١).

محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وجعل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوق آدم عليه السلام فقال : يارب إن لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؛ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولولدي [أ] ولذريتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم برحمتك ^(٢) أما أنت قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؛ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

(١) لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مر فسقط من الرواية أو منه عليه السلام

أحالة على الظهور أو تقية . (آت)

(٢) «بر» - بفتح الباء ، وضماً - فهو مبرور من البر وهو الصلة والخيرو الاتساع في الاحسان

وقيل : الحج البرور مالا يغالطه شيء من الآثم . وقيل : هو القبول المقابل بالبر وهو

الثواب . (في)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج : بما خلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام ياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره .

﴿باب﴾

﴿علة الحرم وكيف صار هذا المقدار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض ؟ ^(١) فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حرماً .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم وأنني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا ^(٢) فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة وأجمع بينهما في الخيمة فأنسى قد رحمتها لبعائهما ووحشتها في وحدتهما وأنصب الخيمة على الترععة ^(٣) التي بين جبال مكة ، قال : والترععة مكان البيت وقواعده التي رفعتها

(١) أى بعضها أقرب الى الكعبة من بعض .

(٢) يبنى من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا والآخر على

المروة . (في)

(٣) الترععة - بضم التاء الشناة الفوقية ثم المهلتين - : الروضة في مكان مرتفع . (في)

الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال : وامتد ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة ^(١) قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها من عقيان الجنة وأطنابها من صفائر الأرجوان ، ^(٢) قال : وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [بأسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء ففتحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة ، قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أسخط من الله عز وجل حواء لئننا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله

(١) في بعض النسخ [لأنهن من الجنة] . يعنى الخيمة واوتادها .

(٢) العقيان من الذهب الخالص ويقال : هو ما نبت نباتاً وليس مما يحصل العجارة . (الصباح) والضفيرة - بالضاد المعجمة والفاء - : الخصلة المعجمة من حبل أو شعر مفتول أو منسوج . (نبي) والارجوان : مرعب ارفوان ، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء .

كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة ، فقال آدم قدر ضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة ^(١) وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدرها الجبار ونصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قيس ^(٢) واجعل له بابين باباً شرقياً و باباً غربياً ، قال : فأتته جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت حوله الملايكة فلما نظر آدم وحواء إلى الملايكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

﴿باب﴾

﴿ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسر ^(٣) عن داود بن عبدالله ، عن [محمد بن] عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد فقبل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لأصل له ولا حقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان مخلصاً ، كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكة متمرراً وإني إنكاراً على من يهيج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتني أبا عبدالله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبدالله إن المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا اليبدر وتلوذون بهذا العصير وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب ^(٤) والمدد وتهزلون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

(١) في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة ويشبه أن يكون تصحيحاً . (في)

(٢) يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعاً فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [محمد بن أبي نصر] . وفي الوافي [محمد بن أبي يسير] .

(٤) الدوس : الوطأ على الرجل . واليبدر : الوضع الذي يداس فيه الطعام ويدق ليخرج العج

من السبيل . والطوب : الاجر .

في هذا وقدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و
 سنامه وأبوك أسه^(١) وتمامه فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم
 الحق^(٢) ولم يستعد به وصار الشيطان وليه وربه وقرينه ، يورده منا هل الهلكة ثم
 لا يصدره وهذا بيت استعبده الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحسبهم على تعظيمه و
 زيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدى إلى
 غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأَرْض
 بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشىء للأرواح والصور .

٢- وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جل ثناؤه
 بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان^(٣) و مغارس الجنان
 و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل
 الجزاء واضمحلت الأنبياء و لما وجب للقاتلين أجور المبتلين^(٤) ولالحق المؤمنين ثواب
 المحسنين ولا لزمتم الأسماء أهاليها على معنى ميين^(٥) و لذلك لو أنزل الله من السماء
 آية فظلمت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل
 ثناؤه جعل رسله أولى قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من
 قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه^(٦) وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ولو كانت
 الأنبياء أهل قوة لاترام وعزة لاتضام وملك يمد نحوه أعناق الرّجال ويشد إليه عقد

(١) الاس - بالضم - : الاصل .

(٢) الاستيخام : الاستئصال وعد الشيء غير موافق . واستوخمه أى وجده وغيباً ثقيلاً . وقوله
 عليه السلام : «لم يستمدبه > أى لم يجده عذياً .

(٣) فى بعض النسخ [معادن البلدان] .

(٤) فى بعض النسخ [و اضمحلت الابلاء] . و«للقائلين» من القيلولة يعنى لو لم يكن ابتلاء

لكانوا مستريحين فلا يتألون اجور الببتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا
 يكون مطيع ولا عاس ولا محسن ولا مسيىء بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى . (فى)

(٥) كاللؤمن والتقى والزاهد والمابد . (آت)

(٦) فى بعض النسخ والنهج [تلاء القلوب و العيون غنى] . والخصاصة : الفقر .

الرحال^(١) لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا منوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقسمة ولكن الله أراد أن يكون الإتيان لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام لطاعته^(٢) أموراً له خاصة، لانشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، الأترو أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه^(٣) بأوعر بقاع الأرض حجراً^(٤) وأقل نوائق الدنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلاظ محال المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر^(٥) من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكوبه خوف ولا يظلف ولا يثر^(٦) ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفتدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهادي فجاج عميقة حتى يهزئ وأمنابهم ذللاً، يهللون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعناً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرابيل

(١) الروم : العليل . والضيم : الظلم . ومد الاثنان نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمله المؤمنون ويرجوه الراجون . وشد الرحال كناية عن مسافرت ارباب الرغبات إليه . يقول : لو كان الانبياء ملوكاً ذوى بأس وقهر لم يكن ايمان الخلق واطقيادهم إليه الله بل كان لرهبة لهم أو رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله والخوف النبي اورجا . نفعه . (في)

(٢) في بعض النسخ [والاستسلام إليه] .

(٣) في بعض النسخ [جعله] .

(٤) الوعر : ضد السهل . والنوائق جمع نتيقة من التثق وهو أن تفلح الشيء . وترفعه من مكانه هذا هو الاصل واداد به ههنا البلاد لرفع بناهما وشهرتها .

(٥) الدمث : اللين . والوشل : القليل الماء . والائر : بقية رسم الشيء .

(٦) الدنور : الدروس و هو ان تهب الرياح على المنزل فينشى رسومه الرمل و ينطيه . كذا في مجمع البحرين وفي المصباح : الزكاه - بالذ - : النماء والزيادة . وفي الوافي : الخف كناية عن الابل والظف عن البقر والشاة والعافر عن الدابة . يعني لا تسمن فيه و ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن .

وراء ظهورهم^(١) وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاء عظيماً واختباراً كبيراً أو امتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً ميبناً،^(٢) جعله الله سبباً لرحمته ووصلةً ووسيلةً إلى جنّته وعلّةً لمغفرته وابتلاءً للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وأنهار وسهل وقرار، جمّ الأشجار، داني الثمار، ملتفّ النبات، متصلّ القري، من برّة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراس مفدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرّة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور^(٣) ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولفى معتلج الرّيب من الناس ولكن الله عزّ وجلّ يختبر عبيده

(١) عطفاً الرجل جانباه وناحيتا عنقه . والتنى : العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال : تنى عطفه نحوه أى توجه إليه . والنابذة : المرجع . والمنتجع : محل الكلاء و انتجع فلان فلاناً : أتاه طالباً معروفه والمعنى صار مرجعاً لا تيان . نازلهم و المطلوب من اسفارهم . وفى قوله عليه السلام : « تهوى إليه نمار الافئدة » استعارة لطيفة و نظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام : « واجمل أفئدة من الناس تهوى اليهم و ارزقهم من الثمرات » . والفقر من الفازة : ما لاماه فيه ولا كلاء . وفى مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الابهام ما لا يفيى . وفى قوله : « وما هو فى فجاج حبيقة » إشارة إلى رفتمه وعلوه ونظر إلى قوله سبحانه : « يأتين من كل فج حبيق » . (فى) . والمفاوز جمع مفازة وهى الغلاة . والمهاوى : المساقط . والفج : الطريق بين الجبلين . والهز : التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه والرمل - محرّكة - : الهرولة . و الشمت : انتشار الامر و اغبرار الرأس وتلبد الشعر . (فى)

(٢) الحسر : الكشف و به يتعلق قوله : « رؤوسهم » والمصادر الاربعة متقاربة المعانى . و القنوت : الخضوع . (فى)

(٣) الجم : الكثير . والدنو : القرب . والتفاف النبات : اشتباكها . وفى النهج ملتف البناء أى مشبك الصارة . والبرة : الواحدة من البر وهو العنطة أو - بالفتح - اسم الجمع . والريف - بالكسر - ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب . والمحدقة : المحيطة أدهى - بفتح الدال - بمعنى الرممية بالاختراق أى الابصار كناية عن بهجتها ونضارتها و رواؤها . وعراس جمع عرصة وهى الساحة . والنفدة : كثيرة الماء . وفى قوله عليه السلام : « مصارعة الشك » استعارة لطيفة وكذا فى قوله : « معتلج الرّيب » ومعناها متقاربان . (فى) والاعتلاج : الاقتتال . والمصارعة : المحاولة وتصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرح صاحبه .

بأنواع الشدائد و يتعبدهم بألوان المجاهد و يبتليهم بضروب المكراه إخراجاً للتكبر من قلوبهم وإسكاناً للتذلل في أنفسهم و ليجعل ذلك أبواباً لفتحاً إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه و فتنته كما قال : «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون» * ولقد فتننا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا و ليعلمن الكاذبين» (١).

﴿باب﴾

﴿حج إبراهيم و اسماعيل و بناهما البيت و من ولي البيت بعدهما﴾ *
 ﴿عليهما السلام﴾ *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لهما ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أمه علي حمار و أقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر و معه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة (٢) حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : ههنا أمرت قال : نعم ، قال : و مكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من العماليق (٣).

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولي إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكما إلى رب هذه البنية قال : فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى سعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فججمته فساخ ولو

(١) الضكوت : ٢٠١ .

(٢) الربوة : ما ارتفع من الأرض .

(٣) «سلم و سمر» اسمان لشجرين . و العمالقة قوم من ولد عليلق بن لاوذ بن اد بن سام بن نوح

و هم اسم تفرقوا في البلاد .

تركته لساح (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتاها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سبيعا ، قال : فلما رأته الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب (٢) من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرشون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجبا على جبل أحرمهما معا إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فتزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيئان للإحرام فعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج (٣) وأمرهما بالتلبية

(١) الفحص : البعث والكشف . ويقال : ساخ يسيخ سبيحا وسبيحانا : ثبت . وساح الماء سبيحا وسبيحانا إذا جرى على وجه الأرض (آت)

(٢) من قبيل أكلوني البراغيث . وفي بعض النسخ [فأطعمهم] .

(٣) أي رفا صوتهما بالتلبية لمقد الإحرام بالحج . وقوله : « بالتلبية الأربع » يعني أتياها جميعا في أهلهما .

الأربع التي لبس بها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبيرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل و يمجّدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] ^(١) وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليناً ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردماً ^(٢) إلا أن قواعد معرفته فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءه عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولنها حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئتا له بايين : باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبا و شرحاً ^(٣) من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عربانة فصد إبراهيم وقدموسى البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجهما إياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجهما إسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت امرأة موقفة ^(٤) وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً ^(٥) فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم

(١) يعنى موضع الحجر لئلا يران الحجر كان على أبى قبيس فى ذلك الوقت وإنما كان

ردماً . (فى)

(٢) الردم ما يسقط من الجدار النهدم و ردمت التلة و نحوها ردماً سدوتها وفى مكة موضع

يقال له : الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٣) الشرح : العروة . وفى الفقيه «الشريح» ما يضم من القصب ويجعل على العوائت كالآبواب (المصباح)

(٤) الموقفة الذى وصل إلى الكمال فى قليل من السن . (النهاية)

(٥) يمتار أى يجتلب والميرة : الطعام يمتاره الإنسان .

فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألها ممن أنت ؟ فقالت : امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال : ادفعني هذا إلى بعلك ، إذا أتى إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقراءه فقال : أتدرين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيتة جميلاً فيه مشابهة منك ، قال : ذلك إبراهيم فقالت : واسوءتاه منه فقال : ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ فقالت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلاً تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا وسترأ من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملاً لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعملما هما على البابين فاعجبهما ذلك ، فقالت : فهلاً أحوك للكعبة ثياباً^(١) فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة^(٢) فقال لها إسماعيل : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبدالله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علققتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدره الكسوة فكسوه خصفاً فجاء^(٣) الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ من العرب^(٤) بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين^(٥) وكانت الكعبة ليست بمسقفه فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب و سقّفها إسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى

(١) حاك الثوب يحوك حوكاً : نسجه .

(٢) حجارة سمجة أي خشنة تكرها النفس لقبها . (مجمع البحرين)

(٣) الخصف - بالتحريك - : شيء يعمل من خوص النخل .

(٤) الفخذ من المشائر : دون البطن .

(٥) أي علق على الكسوة سترين للبابين فلا ينافي . ما مر من أنه هياله بابين على أنه يحتفل أن يكون

التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين . (آت)

فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال: بسم الله فانفجرت عين ^(١)، ثم ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له افض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله ولداً إسماعيل فسار إبراهيم وشيعته إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافراً ^(٢) حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال: أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي ودعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال: أيها الناس إنني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوا فاجابوه فأجابهم يبيح إلي يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن، قال: وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذي يبيح هو إسحاق

(١) لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأمر ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء. و يعتدل أن يكون الحفر لا يزيد الماء، فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أي ظهر ظهوراً بيتاً بمعنى أكثر ومنهم من قره ظهر على بناء التفعيل من قبيل موت الابل. (آت)

(٢) الساف كل عرق من العاطط و قال في كثر اللغة: عرق - بفتح الراء - جينة ديوار دا

فمن ههنا كان ذبحه (١).

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل (٢).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام . يعني الرضا - للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لأدري جعلت فداك وأي شيء هي ، قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبني الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج (٣) فلونادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله عز وجل ، فمن لبى عشرأ يحج عشرأ ومن لبى خمسأ

(١) لعل معنى قوله : «فمن ههنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق فمن كان ههنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه . (في)

(٢) لعله من كلام بعض الرواة . (في) . أقول : وللملامة المجلسي - رحمه الله - تحقيق حول هذا الذي يبيح وراجع المرأة ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٣) في القية «هلم إلى الحج» نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا هم تداؤه الموجودين والمعدومين ولونادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد وجدت أولم توجد واما الفرد الغاس منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه مالم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام عليه السلام لمن وفق بهمه . (في)

يحجّ خمساً ومن لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك ومن لبى واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام : تروّه ^(١) من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأبأته بها ثم غداه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة ^(٢) فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات فأعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسميت عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه : زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان . فقال : أبان : قتلتي لأبي بصير ما أراد بالحمار والسكين ؛ قال : أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال : يا أبت أين القربان؟ قال : ربك يعلم أين هو . يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى

(١) الهاء للسكت . (٢) الترة : العجل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . (في)

قال : «يا أبت افعَل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصَّابرين» قال : فلمَّا عزم على الذَّبْح قال : يا أبت، خَمَّر وجهي وشدَّ وثاقي قال : يا بني الوثاق مع الذَّبْح والله لا أجمعهما عليك اليوم ؛ قال أبو جعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمام ثمَّ أضجعه عليه و أخذ المديَّة ^(١) فوضعا على حلقة قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام؟ قال : أريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه ؛ فقال : نعم إنَّ الله قد أمرني بذبحه ، فقال : بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال : ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثمَّ عزم على الذَّبْح فقال الشيخ : يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلمه . قال : أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثمَّ أخذ المديَّة فوضعا على حلقة ثمَّ رفع رأسه إلى السماء ثمَّ اتحنى ^(٢) عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقة فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على خدِّها و قلبها جبرئيل على فخاها ففعل ذلك مراراً ثمَّ نودي من ميسرة مسجد الخيف : يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا و اجترَّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلَّة نير ^(٣) فوضعه تحته و خرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال : ما شيخ رأيته بمنى ؟ فنعتت إبراهيم قالت : ذاك بعلي قال : فما وصيف رأيته معه ^(٤) ونعت نعتة قالت : ذاك ابني قال : فأبى رأيته أضجعه وأخذ المديَّة ليذبحه ، قالت : كلاً ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس و كيف رأيته يذبح ابنه قال : و ربَّ السماء والأرض وربَّ هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المديَّة ليذبحه ، قالت : لم؟ قال : زعم أن ربَّه أمره بذبحه ، قالت ، فحقُّ له أن يطيع ربَّه قال : فلمَّا قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على

(١) القرطاط - بالضم - : البرذعة وكذلك القرطان وهي العنق الذي يلقى تحت الرجل وبالفارسية (بالان) . والمديَّة - مثلثة - السكين المعظمة .

(٢) الاتحناء . الاعتماد واليأس على الشيء . يقال : اتحنى على سيفه إذا اعتمد عليه . (في)

(٣) النير - كامير - جبل بكة يقال : أشرق نير كما نير . (الصحيح)

(٤) الوصيف : الغادم غلاما كان اوجارية . (في)

رأسها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل قال : فلما جاءت سارة (١) فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعته واشتكت وكان بده مرضها الذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء . كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين (٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبصر ويبول في سواد (٣) .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام بين الصفا والمروة (٤) .

(١) يستفاد من الخبران الذبيح اسحاق لان سارة كانت ام اسحاق دون اسماعيل ولقولها :

« لا تؤاخذني - الخ - » . (في)

(٢) العرين - كأمير بالمهملتين ثم المثناة التحتية - : الفناء والساحة . (في)

(٣) الملحمة : بياض يخالطه سواد قال ابن الاثير في نهايته : وفيه أنه ضحى بكبش يطق في سواد

وينظر في سواد ويبرك في سواد . أى اسود القوامم والرباض والمعاجز وبنى بالمعاجز :

الايواسط فان العجزة مقعد الازار . انتهى ، وقيل : السواد كناية عن الرعى والنبت فالمنى حينئذ كان

يرعى وينظر ويبرك في خضرة وقيل : كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشى في فيه ويبرك في ظل شحمه . (في)

(٤) لعل المنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان معازياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً

بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الفرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتى حازه

كثيراً ليس من البيت ، أو المنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين

الصفا والمروة داخل في المسجد . (آت)

١٢- وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطَّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة ^(١) إلى المسعى فذلك الذي خطَّ إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لكلاً يوطأ قبر أمِّ إسماعيل في الحجر .

١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر من البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقسفت قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأمهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم

(١) - بالحاء المهملة و الزاى تم الواو والراء - فى النهاية هو موضع بمكة على باب الحناطين وهو بوذن قسورة ، قال الشافى : الناس يشدون الحزورة والحديبية وهما مخففتان . (آت)

الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام.

١٨ - وروي أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم^(١) على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لأنها تبتك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة^(٢) كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رُحَم^(٣) كانوا إذا لزموها رحوا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل^(٤) وأفناهم فغلبت خزاعة اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب^(٥) بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت غلب عليه.

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل

- (١) في القاموس : جرهم - كقنفذ - حى من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام .
 (٢) فى النهاية ومن أسماء مكة : البساسة سميت بها لأنها تعظم من أخطأ فيها ، والبس : العظم ويروى بالنون من النسائ الطرد . وفى القاموس والبساسة : مكة شرفها الله تعالى .
 (٣) الرحم - بالضم - : الرحمة ومن أسماء مكة أم رَحَم أى أصل الرحمة . (النهاية)
 (٤) الرعاف فى أكثر النسخ - بالراء والعين المهملتين والفاء - وربما يقره بالزاي المعجمة والعين المهملة يقال : زفاف أى سريع فيكون كناية عن الطاعون وقيل : يعتمل أن يكون بالزاي والقاف .
 والزغاق - كقرا ب - : الماء المر القليظ لا يطاق شربه . وقال الفيروز آبادى : النملة : قروح فى الجنب كالنمل وبثرة تخرج فى الجسد بالتهاب واحتراق و يرم مكانها يسيراً و يدب الى موضع كالنملة وسببها صفراء حادة تخرج من أفواه العروق .
 (٥) سيل أتى هو - بالتشديد على وزن فعيل - : سيل جاءك ولم يصيبك مطره و السيل الاتى : النريب . (آت)

عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرُّحْمَ ويقرون الضيف ويحجّون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقاب ^(١) ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم ^(٢) فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترى ، أحدان يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت ولا يجترى ، أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملئ لهم ولقد جاء أهل الشام ^(٣) فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

﴿باب﴾

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت

(١) أي يصير سبباً لعدم تيسر الأمور وانسداد أبواب الرزق والعقال معروف . (آت)

(٢) لا يملئ لهم قال الجوهري : أملئ الله لهم أي أمهله وطول له . و اللحاء مدودا ومقصورا : ماعلى العود من القشر . (آت)

(٣) كان المراد بأهل الشام أصحاب العجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أي مع أنه أملئ لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر ويحتمل أن يكون إشارة الى واقعة اخرى لم ينقل وان كان أبعد . (آت)

(٤) في بعض النسخ [عن صالح] بدون ذكر الحسن .

بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي.

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مر موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء ^(١) عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك ابن عبدك.

٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء ^(٢) على جمل أحر خطامه من ليف عليه عباة تان قطوا نيتان وهو يقول: لبيك يا كريم لبيك؛ قال: ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك؛ قال: ومر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول: لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] ومر محمد عليه السلام بصفاح الروحاء وهو يقول: لبيك ذا المعارج لبيك.

٥ - محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر ^(٣) قال: ومر بصفاح الروحاء عمراً يقود ناقته بخظام من ليف عليه عباة تان قطوا نيتان يلبي وتجييه الجبال.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان بن داود حج البيت في الجن والأنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي ^(٤).

(١) الفجاج: جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة. وقال الجوهري: كساء قطوانى وقطوان موضع بالكوفة. (آت)
(٢) الصفح: الجانب ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح. والصفاح: حجارة عراض رفاق. والعظام - ككتاب - كل ما وضع في انف البعير لتثقاد. (القاموس)

(٣) في الراصد: الرملة واحدة الرمل: مدينة بفسطين، كانت قصبها وكانت وباطل للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كوة منها. انتهى. وقال الجوهري: رملة مدينة بالشام. وقال المجلسي - رحمه الله -: يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى.

(٤) القبطى ثوب ينسب إلى القبط - بالكسر - وهو بلد والجمع قباطى. (النهاية)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمئة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل .^(١)

٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن عمه رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم^(٢) إبلهم من ليف يلبون وتجيهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلى شبر وشير ابني هارون .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً أمانهم الله جوعاً وضرراً^(٣) .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفي علي صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فاذا صخرة فلقها فاذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفي علي صوت من صوت .

(١) لعل المراد انه دفن اولاً في حرم الله لثلاثين في الاغبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه الى النوى . (آت) (٢) - بضم الغاء والطاء - : جمع خظام .
(٣) قيل : هو جمع جامع وهو بريد لفظاً وان كان قريباً معنى . (آت)

﴿باب﴾

﴿(ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش)﴾
 ﴿(الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نزع^(١) من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتبهنا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال : إن تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم رباً أوربة^(٢) فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم ؛ قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على خدي ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؛ قال : فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا : حدثنا بأي شيء حدثت نفسك ؛ قال : حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إننا نرى الذي أصابك إلا لذلك ، قال : ولم هذا ؛ قالوا : لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؛ قالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك ، قال : فحدثت نفسه بخير فرجعت حديثاه حتى ثبتتا مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونشرت الأعلاف^(٣) في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل

(١) النزاع جمع نازع وتزيح وهم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها .

(٢) الترويد من الراوي . (آت)

(٣) الجزور : البعير . والجفان جمع جفنة وهي القصة . و«نشرت الاعلاف» ربما يوجد في بعض النسخ

الاعلاق و يفسره بنفاس الاموال واحده علق - بالكسر - وهو تصحيف لان قوله : «للوحوش»

بأباه . (في)

بها قوماً من أهل اليمن من غسّان وهم الأنصار. في رواية أخرى كساه النطاع وطيبه.

٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران؛ و هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أقبل صاحب الحبشة بالقيط يريد هدم الكعبة مرّوا بإبل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجّه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له: إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل و مروءة، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه: سله ما حاجتك، فقال له: إن أصحابك مرّوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ، قال: فتعجّب من سؤاله إياه ردّ الإبل وقال: هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرت عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعبهه أما لو سألتني أن انصرف عن هدّه ^(١) لانصرفت له عنه، فأخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب: إن ذلك البيت رباً يمنع وإنما سألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها، فأمر بردّها عليه و مضى عبد المطلب حتّى لقي القيل على طرف الحرم، فقال له: محمود! فحرّك رأسه فقال له: أتدري لما جئ بك؟ فقال برأسه: لا ^(٢)، فقال: جاؤا بك لتهدم بيت ربك أفنعمل؟ فقال برأسه: لا، قال: فانصرف عنه عبد المطلب و جاؤوا بالقيط ليدخل الحرم، فلمّا انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلّها، كلّ ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتّى لم يبق منهم أحدٌ إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال: هذا الطير منها وجاء الطير حتّى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات ^(٣).

(١) الهد: الهدم الشديد.

(٢) أى اثنأ برأسه وفى معنى القول توسّع.

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : انما لم يجز على العجاج ما جرى على تبتع وأصحاب القيل لان قصد العجاج لم يكن إلى هدم الكعبة انما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضدّاً للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله أن يبين للناس أنه لم يجزه فأمهل من هدمها عليه.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب ^(١) حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطعة رحم أو حرام ففعلوا فحلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌّ فحكموه أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر و كان حائطها قصيراً و كان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة ^(٢) فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة و يبنوها و يزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك و خافوا أن وضعوا فيها المعاول ^(٣) أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبده فإن كان لله رضى لم يصبني شيء و إن كان غير ذلك كففنا ، فصعد على الكعبة و حرّك منه حجراً فخرجت عليه حية و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرّعوا و قالوا : اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ، فغابت عنهم الحية فهدموا و نحوا حجارتها حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته و حرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة فكفّوا عنه و كان بنيان إبراهيم الطول ^(٤) ثلاثون ذراعاً و العرض اثنان و عشرون ذراعاً

(١) الروح - بالضم - : القلب أو موضع الفرع منه أو سواده والذهن والعقل . (آت)

(٢) هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس و ثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل المبعث بعش سنين و حمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد . (آت)

(٣) المعول - كمنبر - : الحديدية التي تنقربها الجبال و المعادن .

(٤) الطول « مرفوع بالابتدائية و اللام للمهد فهو مكان العاد أي طوله ، و الجملة خبر

« كان » . (آت)



والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله ﷺ فقالوا : هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم : كساء طاروني^(١) كان له و وضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل^(٢) فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأ سود بن المطّلب من بني أسد بن عبد العزى . و أبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . و قيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعوا النسب^(٣) في موضعه وقد كان بعث ملك الرّوم بسفينة فيها سقوف و آلات^(٤) و خشب و قوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح إلى ساحل الشريعة^(٥) فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب و زينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكّة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية^(٥) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف^(٦) ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

(١) الطرن - بالضم :- الغزو والطاروني ضرب منه . (القاموس)

(٢) الربع : المحلة والمنزل .

(٣) أى ما يصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف .

(٤) البيعة - بالكسر - : معبد النصرى . و قوله : « فبطحت » - بالياء الواحدة على بناء

المجهول - أى استقرت وقره . بعض الافاضل « فبطحت » بالنون كناية عن الكسر . (آت)

(٥) « الحجر » - بكسر الحاء وسكون الجيم . (فى) . والوصائد من الوصد - معركة :-

النسج (القاموس) وفى بعض النسخ [وصائل] وفى النهاية : و منه الحديث : إن اول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل أى حبر اليمن .

(٦) أى إلى منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ولا ينفى انها تنافى الرواية الاخرى

إلا أن يقال : انهم كانوا اشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم فى هذا الضلع و خصوه بالنصف

من الضلع الاخر فجعل بنوها هم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب . (آت)

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .
 ٦ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة
 أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألت جرهم الأسياف و الغزالين في
 بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمّوها وعمّوا أثرها ^(١) ، فلما غلب قصي على خزاعة
 لم يعرفوا موضع زمزم و عمي عليهم موضعها ، فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له
 في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى
 في منامه أتاه آت فقال له : احفر برة ^(٢) ، قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني
 فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة ؟
 ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لاتنزح ولا تدم تسمي الحجيج الأ عظم عند
 الغراب الأعصم ^(٣) عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه
 الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع
 زمزم فقال لقريش : إنني أمرت ^(٤) في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فاهلموا
 نحرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث
 وكان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدّم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه و
 دعا الله عز وجل و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبهم إليه تقرّباً إلي الله
 عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى ^(٥) طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبير و

(١) أي أخفوا ولبسوا .

(٢) > برة < بفتح الباء ، وتشديد الراء - وتأتيها باعتبار كونها في صفة البئر ، سميت بها

لكثرة منافعها . (في)

(٣) > لا تنزح < أي ينفذ ماؤها بالنزح . و > لا تدم < كانه بالمعجمة من الدم الذي يقابل المدح

و > الإصم < من الثربان ما يكون احدي رجله بيضاء وقيل : كلتاها وفي القاموس : الاحمر الرجلين
 والبقار او مافي جناحه بيضاء . (في) وفي بعض النسخ [لا تبرح] .

(٤) في بعض النسخ [اني قد عبرت] على البناء للمفعول أي اخبرت لاخر ما يؤول إليه امر

وؤياى . (في)

(٥) الطوى - على وزن فعيل - : البئر المطوية ، يقال : طوى البناء باللبن والبئر بالحجارة

وهي الطوى . (في)

كبرت قريش وقالوا : يا أبا الحارث هذه ما أرتنا ولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لما احتفر عبدالمطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضطته فأبى أن ينثنى ^(١) وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلأه النوم فرأى رجلاً طويل الباع ^(٢) حسن الشعر جميل الوجه جيد الشوب طيب الرائحة وهو يقول : أ حفرتقم وجد تسلم ولاند خرها للمقسم ^(٣) ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها و الأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبّادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتبه شيئاً ويشاوره في كل أمر هجم عليه واستعصى ^(٤) عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبت ^(٥) ، فقال : وكيف ولم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يبعى بعد ولا جاء شيء من أشراطه ^(٦) فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان

(١) أى اشتدت شناعتها عليه فأبى ان ينعطف للخروج ويترك الحفر .

(٢) «تجلأه النوم» أى غشيته وغلب عليه . والباع : قدر مده اليدين .

(٣) الضمير المؤنث يرجع الى الفتيمة المدلول عليها بقوله : «تقم» والقسم مصدر يرمى بمعنى

القسمه يعنى لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بعدك . (فى)

(٤) أى عجز ولم يهتد لوجه مراده وتعريفه الامر .

(٥) أى ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه . وفى بعض النسخ [يشب] .

(٦) الشرط - بالتحريك - : العلامة جمع أشراط .

قاتله إن شاء الله ومن رأى عبدالمطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول : يا شيبه الحمد ^(١) احمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه ^(٢) أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إليّ وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو [ي] واضرب بعدني بطون العرب ، ^(٣) فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع منك ولا تجدله أمراً إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشرط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقهاعنده فيظهر من قم ^(٤) ، ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزاةين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وماطاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببیت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصار لعلمي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف ^(٥) جعفر

(١) شيبه الحمد لقب لعبدالمطلب .

(٢) أي اجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام . (آت)

(٣) أي تزوج في أي بطن منهم شئت والحاصل أنك لا بد لك أن تزوج من بني مخزوم ليحمل والد النبي والاصياء صلوات الله عليهم و برئوا السيوف واما سائر القبائل فالامر إليك ، ويحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم والاول اظهر . (آت)

(٤) أي يظهر في زمن القائم عليه السلام من هذا الوضع الذي فقد فيه أو من جبل الذي تقدم ذكره . (آت) وفي بعض النسخ [فتنظر من قم] .

(٥) أي سقط وهلك .

يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة؛ ونحن نقول: لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا صار فحماً^(١) قال: وإن منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيىء صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه^(٢).

٨ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمعت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال : أنشد الله عبداً^(٣) عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتك جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج : من هو ؟ قال : علي بن الحسين عليه السلام فقال : معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهبته كانتك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا ردّه ، قال : ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا ردّه قال : فردّه فلما رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد ، قال لهم علي بن الحسين عليه السلام : تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطها بأشوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج .

(١) أي يسود ويبطل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع البناء . (آت)

(٢) أي يتغير مكانه أو يأخذه غير صاحبه . (٣) في بعض النسخ [رحم الله عبداً] .

﴿باب﴾

﴿في قوله تعالى فيه آيات بينات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ» فيه آيات بينات ^(١) ، ماهذه الآيات البينات؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأنثرت فيه قدماء والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل و يخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء؟ قلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّه أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلمّا فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج ^(٢) فهو عندي فقال : ائمتني به فأتاه به فقاسه ثمّ رده إلى ذلك المكان .

(١) آل عمران : ٩٦ و ٩٧ . وقوله : «للناس» أي لعبادتهم . وقوله : «بيكة» أي بكة و سميت بها لأنها كانت تيك اعناق الجبابرة أي تدقها أو لأنها موضع ازدحام الناس من بك بكة إذا زحم . وقوله : « مباركاً أي كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الغنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق . وقوله : « و هدى للعالمين » لأنه معيهم وقبلتهم . وإنما شرع عنده من أقسام الطاعات والنسك وهو من أول يومه مقصد القاصدين ومعبد العابدين ويهوى إليه قلوب العباد من كل فج عيق .

(٢) النسعة - بالكسر - : سير مضفوف يجعل زماماً للبعير وغيره وقد نسج مريضة تجعل على صدر

﴿بقية العاشية في الصفحة الآتية﴾

﴿باب نادار﴾

١ - محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن يزيد الرفاعي رُفِعَهُ ^(١) أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنه لما أُذِنَ لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أُذِنَ لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا نيتهم ^(٢) تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أُذِنَ لهم بالزيارة على الطهارة قيل له : فلم حرم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جنابة وذنوبه يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان - أو رجل - عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، إن المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسمعها حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت .

﴿بقية العاشية من الصفحة الماضية﴾

البعير والجمع نسح - بضم النون و سكون السين - ونسح - بكسر النون وفتح السين - وأنسح وقد تكررت في الحديث . (ونسح) - بكسر الالاول وسكون الثاني :- موضع بالمدينة وهو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ، وهو صدر وادي القيق . (النهاية) وقال الفيروز آبادي : النسح - بالكسر - : سير ينسج عربضاً على هيئة أمة النعال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمى نسماً لطوله .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يزيد الرفاعي] .

(٢) أي وسغهم وشغهم من قس شارب و تقليم ظفر .

﴿باب﴾

﴿ ان الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الزّمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذوبكّة حرّمها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفاً (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرّمه أن يُختلى خلاله أو يعضد شجرة إلا الإذخر أو يصاد طيره (٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب (٣) فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظنّ خيراً أو نقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإنني أقول كما قال أخي يوسف : لا

(١) حفوا حوله يحفون حفاً أى اطافوا به واستداروا قال الله عز وجل : « وترى الملائكة حافين من حول العرش » (الصالح)

(٢) فى النهاية : فى حديث تعريم مكة « لا يغتلى خلاها » الغلام مقصوداً النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واغتلاه : قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو خشيش انتهى . والاذخر - بكر الهمة وسكون الدال وكسر الغاء - : نبت ، الواحدة اذخرة . (الصالح) . وبعضه أى يقطعه ويعضد عضداً الشجرة قطع بالمضد .

(٣) الطموس : الدروس والانحاء . والمضادة - من الطريق : ناحيته ومن الباب جانباؤه و

تتريب^(١) عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، ألا إن الله قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحلّ لقطنها إلا لمنشد^(٢) فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر إلا إذخر فإنه للقبور والبيوت ؛ فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي^(٣) ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار .

﴿باب﴾

﴿ في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً» ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً^(٤)» البيت عنى أم الحرم ؛ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً» قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة .

(١) التتريب : اللوم والتمييز .

(٢) انشاد الضالة : تريفها . والمصد : القطع كما مر .

(٣) أي الدخول فيه للقتال بغير إحرام .

(٤) آل عمران : ٩٦ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه .

﴿باب﴾

﴿(الاحاد بمكة والجنائيات)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أتني أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له : إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد أهد .

٢ - ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ^(١) » قال : كل ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنه أراه الإلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) الحج : ٢٤ . وقوله : « بالحاد » أي عدول عن القصد وفي القاموس الحد أي مال وهدل ومارى وجادل . وقوله : « بظلم » أي بغير حق وقالوا : ومن الإلحاد بالحرم احتكار الطعام .

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يستقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ^(١) » ، فقال : هذا هو في الحرم فقال : « لا عدوان إلا على الظالمين » .

﴿باب﴾

﴿إظهار السلاح بمكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(٢) ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلا أن يدخله في جوالق أو يغيّبه - يعني يلفّ على الحديد شيئاً - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

(١) البقرة : ١٩٠ وموضع الاستدلال من الآية « ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين » فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلاعديان إلا على الظالمين والشهر الحرام بالشهر الحرام والعمرات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية . وقال الطبرسي - رحمه الله - : قوله تعالى « فتنة » أي شرك وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وقوله : « يكون الدين » أي الطاعة والالتقياد لامر الله . فان انتهوا أي انتهوا من الكفر واذعنوا للإسلام . « فلاعديان الاعلى الظالمين » أي فلاحقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر . فسمى القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم .

(٢) قال في المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو والنسخ التي عندي متفقة فيه . (آت)

﴿باب﴾

﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف و المتخذة تبغى بذلك البركة إن شاء الله .

﴿باب﴾

﴿كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده ^(١) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكاً من سك ^(٢) المقام و تراباً من تراب البيت و سبيع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أهما التراب و الحصا فردّه .

٣ - أحمد بن مهراّن ، عمّن حدّثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوي به ؟ فقال : رده إليها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها أو اطرحتها في مسجد ^(٣) .

(١) ظاهره الكراهة والمشهور بين الأصحاب الحرمة ووجوب الرد إليه مع الامكان .

(٢) في المغرب السك - بالضم - : ضرب من الطيب .

(٣) يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه وهو خلاف المشهور . (آت)

﴿باب﴾

﴿كراهية المقام بمكة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ^(١) .
وروي أن المقام بمكة يقسي القلوب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال :] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿شجر الحرم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن ذكروه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) « أن يرفع بناء » أى أن يجعل سك البناء أكثر من سك البيت والمشهور بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر التعبير . (آت)

(٢) المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بغوف الملاة وقلة الاحترام أو العوف من ملامسة الذنب لانه فيها اعظم أوبان المقام فيها يقسى القلب . وهذه التوجيهات كلها مروية كما فى المرأة .

(٣) اعلم ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه فى الجملة وقد استثنى من ذلك اربعة اشياء الاول ما بنت فى ملك الانسان وفى دليله كلام ولا ريب فى جواز ما ابنته الانسان لصعيحة حريز . الثانى شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلمه مطلقا و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق . الثالث شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه . الرابع عود المعالة وهما اللذان يجعل عليهما المعالة ليستقى بها ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش واعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص . (آت)

كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين (١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك (٢).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء (٣).

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقطعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقطعها وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقطعها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) بدل على عموم التحريم وخص بما مر . (آت)

(٢) « ما كان داخلا عليك » ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الانسان في منزله و إن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [تحت رقم ٦] موافقا للمشهور . (آت)

(٣) قال في المداوك : يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى العشيش وان حرم عليه قطعه

بل لو قيل بجواز نزع العشيش للابل لم يكن بمبدأ لصحبة جميل وابن حمران . (آت)

عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان يصف ^(٢) من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه ؛ قال : و سأله عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طارين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

﴿باب﴾

﴿صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه ^(٣) فإن فقت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً ^(٤) فليصدق بمنه نحواً مما كان يسوي في القيمة .

(١) أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه وإما استثناء الأوبئة فوضع وفاق . (آت)

(٢) أي بطير مستقلاً فانه من لوازمه وإما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده ، وإن كان وحشياً . (آت)

(٣) اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم فذهب الأكثر إلى الكراهة وظاهر المفيد التحريم ثم إن الاصحاب لم يترضوا لتبرهاتين الجليليتين هنا وإن قيل بالتحريم . (آت)

(٤) أي ذبحه أو قتله . (آت)

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
مثنى بن عبد السلام ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيب ، لنا غداء فأخذ
طيئراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : ادفنها وأفدك كل طائر
منها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في
الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و
إمساكه فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيب به إلى الحرم مذبوحاً
فلا بأس للحلال .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أن الحكم
سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصورة ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام
انتفها وأحسن إليها ^(١) وأعلقها حتى إذا استوى ريشها فخلى سبيلها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور
ابن حازم ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا
طيراً قفصناه ودخلناه مكة فغاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله
عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا
سبيله ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به
علقاً لحمام الحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لا خلاف فيه ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً . (آت)

(٢) مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه . واعتبر في المنتهى كونه

تمة لرواية المثنى . (آت)

قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحة قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه^(١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنطاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) قال : سألت عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال : يردّه إلى مكة^(٣) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتره فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال^(٤) إنما مشى ذلك مشى رجل نصب شركاً^(٥) في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه^(٦) كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبهت لك شيئاً بشيء .

١٣ - صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام

(١) عمل به جماعة من الأصحاب قال الشهيد في الدرر : يدفن الحرم الصيد إذا قتله فان أكله أو طرحة فعليه فداء آخر على الرواية . (آت)

(٢) في بعض النسخ [عن أبي عبدالله عليه السلام] .

(٣) الخبر يدل على رد الطير والأصحاب قاطنون بعدم الفرق .

(٤) قوله : «لأنه رمى» إلى قوله - : حلال - ليست في الفقيه .

(٥) الشرك - محرقة - آلة الصيد .

(٦) في الفقيه زادنا «لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى و هو له حلال

فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء» .

قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؛ قال : عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتعامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم ^(١) من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ^(٢) فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؛ قال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة ^(٣) قال له : يذبح مكان كل طير شاة ^(٤) .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ « سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم وفي الفقيه ص ٢٢٠ « الطير الأهلي من حمام الحرم » وقال المجلسي - رحمه الله - : هو الأظهر وعلي ما في الأصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه .

(٢) الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول يلزم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل . وقوله : « وان كان محرماً » أي في الحل أو المعنى فشاة أيضاً . (آت)

(٣) في القاموس : فره - ككرم - فراهة و فراهية : حذق فهو فاره يبتن الفروهة والجمع فره - كركم وسكرة وسفرة وكتب . انتهى . وغرضه عليه السلام أن سبب إخراجهم من مكة إلى الكوفة لعله كان حذقتهم في إيصال الكتب ونحو ذلك . (آت)

(٤) لعله محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها وظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن بمجرد الإخراج يلزمه الدم وظاهر الأكثر أنه إنما يلزم إذا تلفت . (آت)

عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تنف حمامة من حمام الحرم (١) قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي تنف بها فإنه قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشترى الصّفور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؛ فقال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله (٢) .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل (٣) فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكسب المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضتين فكسرها فخرجت ، فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدّق بكفتين من دقيق ، قال : ثمّ لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ممن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدثّ به فإنما أخذ من آباءه .

(١) كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب « تنف ريشة حمامة من حمامة الحرم » والذا قطع الأصحاب بأن من تنف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية و تردد بعضهم فيما لو تنف أكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتمدد الفدية بتمدده و استوجه العلامة في المنتهى تكرو الفدية إن كان التنف متفرقا والارش إن كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً اصلاكل هذا على نسخة التهذيب واما على ما في المتن والفقيه يتناول تنف الريشة فما فوقها . ويحتمل أن يكون المراد تنف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو تنف غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٢) المشهور جواز قتل السباع ما شية كانت أو طائفة الا الاسد وربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفاة . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : والفهدو ما أشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه وبه غير صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة (آت)

(٣) المكتل - كمنبر - ذئليل يسع خمسة عشر صاعاً . (آت)

٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها و قصيناها ^(١) ؟ قلت : تنفق وتعلم فإذا استوت خلني سيلها .

٢٣ - أحمد ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدق بشمنها ^(٢) .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج ^(٣) حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لابأس بها فتعطونها الطير تعلمه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ^(٤) ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صف على رأسك .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكلاري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ؟ قال :

(١) أصله قصصناها وابدلت الثانية تاء كأمليت و املت . وبدل على ان حكم القمارى فى التنف والقص حكم غيره من الطيور . (آت)

(٢) حمل على ما اذا كان معلا و كانت البيضة من نعام الحرم . (آت)

(٣) أمج - بفتحين - : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) عد فى المنتقى توسط ابن أبي عمير بين حماد و ابراهيم قريباً وقد تقدم مثله . (آت)

عليه كبش يذبحه (١).

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظيماً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه (٢).

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل علي غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الألى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فأجره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل ؟ فقال : نعمه وإجمعه حرام مثل الميتة (٣).

﴿باب﴾

﴿لقطة الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا

(١) حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الاسد كبشاً وحملها فيه على الاستعجاب ولا يخلو من قوة . (آت)

(٢) يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الاصحاب ، قال في الدروس : لو كان الداخل سبياً كالفهد لم يحرم إخراجه . (آت)

(٣) موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراره ووجوب الرد به . (آت)

تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : إنني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال : هو له (٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام (٣) أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لا أخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصة فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلتها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

﴿باب﴾

﴿فضل النظر الى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر

(١) ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلاف الاصحاب في ذلك اختلافاً كبيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لا تجل لقطة الحرم مطلقاً وذهب المحقق في النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقاً وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع نية التعريف والقول بالكراهة لا يخلو من قوة . ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق وجماعة إلى التخيير بين التصديق ولا ضمان وبين ابقائها أمانة لأنه لا يجوز التملك مطلقاً وقال المحقق في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وخير بين ابقائها أمانة والتصديق ولا ضمان ونقل عن ابي الصلاح أنه يجوز تملك الكثير أيضاً والا ظهر والاحوط وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [هولك] .

(٣) هو الهادي عليه السلام لان محمد بن رجاء من اصحابه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْتَبٌ ^(١) مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ : عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ ، الْقَوْلُ مَا قَالُ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَبْتَ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبَ ؛ قَالَ زُرَّادَةُ مَا رَأَيْتَهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا يَقُولُ كَذَبْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمٌ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمِ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثْوَالِيَةِ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ [وَهُوَ] رَجَبٌ .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الخزاز ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِظَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَغْفِرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ ^(٢) إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عَذْرٌ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً وَتَمْحُو عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ ؛ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَحُيِّتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

(١) فِي النِّهَايَةِ الْإِحْتِبَاءُ ، هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ يَجْمَعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّ عَلَيْهَا وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوْضَ الثَّوْبِ . انْتَهَى . وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ كِرَاهَةُ الْإِحْتِبَاءِ قِبَالَ الْبَيْتِ كَمَا سَأَلْتَنِي وَهَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهَا وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَاوِزِ بِمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَيْرَيْنِ يَعْمَلُ مَادِلٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَذَا الْخَبْرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِ . (آت)

(٢) أَيِ اشْتِاقٍ وَمَالٍ إِلَيْهَا .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقتنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقتها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة .

﴿باب﴾

﴿فيمن رأى غيرهه في الحرم﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيتَه يطوف حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يهدى الى الكعبة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوماً أقبلوا من مصرفات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه علي بن شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه علي أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إن الكعبة غيبة عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك ^(٢) فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم

(١) قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لو اتجا التريم إلى الحرم حرمت المطالبة . والرواية

تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للاتجاه . (آت)

(٢) ظاهر الخبر أن من أوصى شيئا للكعبة بصرف إلى معونة العاج وظاهر الاصحاب أن من نذر شيئا أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد الشرفه بصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استثنى المشهد منه في الحال والمآل بصرف في معونة الزوار إلى الساكنين والمجاورين فيه ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشمر به أول الخبر فلا ينا في المشهور . (آت)

بقول أبي جعفر عليه السلام قالوا : هذا ضالٌ مبتدعٌ ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنتك لا علم لك ثم سألتوني بالمعظيم ألا بلغتك ما قالوا قال : وأنا أسألك بما سألك لما أتيتهم فقلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة^(١) ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سرّ الله فأعرفوهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتيه هدياً للكعبة كيف يوضع قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتيه هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو معها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؛ قال : معها ثم أخذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ؛ عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة^(٣) وجعلها هدياً لبيت الله

(١) المصطبة - بكسر الهمزة وشد الباء - : كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادي . (آت)

(٢) مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرّف إلى النعم ولا يتعلق بالجارية وذكر الأكثر الجارية و ألحق جماعة بها الدابة . و قال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم في إهداء الدراهم والدنانير والاقشة وغير ذلك ويؤيده التعبير المتقدم وقال في العروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين يبيع ويصرف في مصالحه ومونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة على بن جعفر . (آت)

(٣) قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : « وتحتون من العيال بيوتا فارهين » : بطرين أو حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان العاذق يصل بنشاط . (آت)

الحرام قدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله قال : فأتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزومها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم ^(١) وأعطهم وأقسم فيهم ثمنا ، قال : فقلت له : إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه؟ فقال : أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرّاق الله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إلي امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم ، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله ^(٢) عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم . ^(٣)

﴿ باب ﴾

﴿ في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة

(١) ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التمسك عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد . (آت)
 (٢) يعني الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .
 (٣) يدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن اختصاصه بالامام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن فرضها المصرف إلى أحسن الوجوه وظنت أن ما عينته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقفاً . (آت)

فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل: «سواء العاكف فيه والباد»^(١)، وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: «في سلسلة ذرعا سبعون ذراعاً فاسلكوه» إنه كان لا يؤمن بالله العظيم^(٢)، وكان فرعون هذه الأمة.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: لم يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم^(٣) فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوبها معاوية.

﴿باب﴾

﴿حج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال: لم يحج النبي عليه السلام بعد قدومه المدينة إلا واحدة و قدح بمكة مع قومه حججات.

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حج رسول الله عليه السلام عشرة حججات مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول^(٤).

(١) الحج : ٢٤ . والماكف : المقيم . والباد : الطارى والغريب .

(٢) الحاقة : ٣١ و ٣٢ .

(٣) كأنه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات . (آت)

(٤) روى الصدوق في الملل (ج ٢ ص ١٥٤ من الطبع الحبرى) باسناده عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت : يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك ويبول ؟ قال : لأنه أول موضع عبد فيه الإصنام ومنه اخذ الحجر الذي نعت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدقته عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك . قال سليمان فقلت الحديث . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل صدر الحديث : فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة أو على أن المراد كون بعضها مستسراً أو بعضها اعابها . كما عرفت وقال الجوهري : المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سى الوضخ الذى بين المشمر وبين هرة ما زمين .

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشرين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (٢)، فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان (٣) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة (٤) فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فأبده بما بدئه الله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

(١) قال الفيض - رحمه الله - : طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحل العشر على ما بهد البئنة والعشرين على ما بهد ما قبلها وما بعدها . وأما السبب في استناده أو استناده - على اختلاف الروايتين - فلعله ما قيل أنه كان لاجل النسب . فان قرئاً أخروا وقت الحج والقتال كما غير إليه بقوله سبحانه : « انما النسب زيادة في الكفر » فلم يكن للنبي صلى الله عليه وآله أن يغافلهم فيستر حجاً ويستسره .

(٢) الحج : ٢٦ . والضاير : البعير المهزول . ونج صيق أي طريق بيد . وسأني معنى الآية .

(٣) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة وقوله « مفرداً » أي من دون حبرة معه في نية واحدة . والبيداء : أرض ملساء بين الحرمين . وساط القوم : صفهم . (في) وساط الطريق جانبا .

(٤) أي آخر اليوم الرابع .

أن يطوف بهما^(١) ، ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله و
أنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها
كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة
حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على الناس بوجهه
فحمد الله وأتى عليه ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأما يده إلى خلفه - يأمرني أن أمر
من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم^(٢)
ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى عمله ؛ قال :
فقال له رجل من القوم : انخرجن حججاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر^(٣) فقال له رسول
الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني :
يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؛
فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال : وقدم علي ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ
و هو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلقت فوجد ريحاً طيبة ووجد
عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؛ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج
علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنني رأيت فاطمة قد
أحلقت وعليها ثياب مصبوغة ؛ فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا
علي بما أهلت ؛ قال : يا رسول الله إهلالاً كما هلال النبي ، فقال له رسول الله ﷺ :
قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريك في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء
هو وأصحابه ولم ينزل الدثور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس
أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ : « فاتبعوا

(١) البقرة : ١٥٣ . « فلا جناح » أي فلا إثم عليه . « أن يطوف بهما » فيه ادغام التاء فن

الاصل في الطاء والتقدير أن يطوف بهما .

(٢) يعني لو جهاهن جهريول بهج التمتع و ادخال العمرة في الحج قبل سياتي الهدى كما جهاهني

بجد ماسقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعني لتمتت بالعمرة وماسقت الهدى . (في)

(٣) القائل في بعض الروايات عمر و اراد بقوله « رؤوسنا تقطر » أي من ماء غسل الجنابة .

ملة (أيكم) إبراهيم^(١) فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجون أن تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله^(٢)» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منها ومن كان بعدهم ، فلما رأته قريش أن قبلة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة^(٣) بهيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدزون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاهما ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأوماً يده إلى الموقف - فنفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة^(٤) حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمر - جرة العقبة - حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستين وستين^(٥) وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين ، فنحروا رسول الله ﷺ ستة وستين ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة^(٦)

(١) آل عمران : ٨٦ . (٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) - بضم العين وفتح الراء كهزة - بخذاء عرفات .

(٤) أي الوقار والسكينة .

(٥) لعل الترويد من الراوى أو خرج مخرج التقية . (في)

(٦) العذوة : القطعة وهي مثلثة . و البرمة - بالضم - : قدوم العجارة . (آت)

من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وحسيا من مرقها^(١) ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا قلامدها و تصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة و عمرة معاً^(٢) وأرجع بحجة ، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنميم^(٣) فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي عليه السلام فأرتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينة وخرج من أسفل مكة من ذي طوى^(٤) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله عليه السلام حين غدا من منى في طريق ضب^(٥) ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله عليه السلام حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج^(٦) و ساق مائة بدنة

(١) حسا الرجل الرق ؛ شربه شيئاً بمدشى .

(٢) إنما قالت ذلك لأنها كانت قدحاضت ولم تعدل من الحج إلى العمرة . (آت)

(٣) التنميم موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو أدنى العلال إليها على طريق المدينة . (المرامد)

(٤) ذو طوى - بضم الطاء - قريب من مكة .

(٥) الضب ؛ جبل عند مسجد الغيف . (نهي)

(٦) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه ثلاثين في الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآله وأهله أحرم من مسجد الشجرة وقوله : « وساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاخبار بأنه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بعضاً وستين لنفسه والبقية لأمير المؤمنين عليه السلام لعله بأنه عليه السلام يحرم كاحرامه ويهل كاهلاله أو يحصل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكة إلى عرفات ومنى . (آت)

وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما الممتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: أبده بما بدد الله عز وجل به فأتى الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي كان معه إن الله عز وجل يقول: «ولا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى عمله»^(١)، فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم أدريت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أول كل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل للأبد. وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاً جاباً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل عليّ ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلكت ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ بأي شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ^(٢)، فقال: لا تحل أنت فأشركه في الهدى وجعل له سبعا وثلاثين^(٣) ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسامن المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً؛ والممتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: آية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلي من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام: أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بئف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له

(١) البقرة: ١٩٥ (٢) أي نويت الاحرام بما أحرمت به أنت كما نمتا كان. (في)

(٣) لعل احد العبرين في العدد معمول على التقية او نشأ من سهو الرواة. (آت)

رداه وذكر أنه حيث لبى قال : «لبىك اللهم لبىك لبىك ، لا شريك لك لبىك ، إن الحمد والتعنة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبى كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي إدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ودخل زمزم فشرب منها ، ثم قال : «اللهم إنني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبده بما بدء الله به ، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقره الإنسان سورة البقرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين ونحر علمه ﷺ ماغير^(١) ، قلت : سبعة وثلاثين ؛ قال : نعم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الذي كان على بدن رسول الله ﷺ^(٢) ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي خلق رأس النبي ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب^(٣) ؛ قال : ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه ، قالت قريش أي معمر ؛ أذن^(٤) رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك موسى ، فقال معمر : والله إنني لأعدّه من الله فضلاً عظيماً علي ، قال : وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال رسول الله : يا معمر

(١) أي ما بقي ، أو ما مضى ذكره والاول أظهر . (آت)

(٢) أي الوكل على يدته الذي ساقها صلى الله عليه وآله .

(٣) في اسما آباء معمر اختلاف في النسخ وكذا في الإصابة و اسد الغابة والتهديب أيضاً .

(٤) «اذن» يحتمل أن يكون - بضم الهزة والذال - أي لرأسه في يدك ويمكن أن يقره -

- بكسر الهزة وفتح الذال - أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك . (آت)

إن الرجل الليلة لمسترخي^(١) ، فقال معمر : بأبي أنت وأمي لقد شدته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فدعا رسول الله ﷺ : ما كنت لأفعل .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين^(٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أحج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة .

١٢ - سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور ، عن

(١) قال الجوهري : رحلت البعير ارحله رحلا اذا شدت على ظهره الرحل . وروى الصدوق - رحمه الله - في القبة هذه الرواية بسند صحيح وزاد فيه بعد الاسلمى «والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية بخراش بين امية الخراصي» وكانه سقط من قلم الكليني او النساخ وفيه «كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام» واكتفى به ولم يذكر التتمة وهذا التصحيح منه غريب ولعله كان في الاصل يرحل بعيره فصعفه النساخ لمناسبة الحلق . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : كان قريشا كانوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمنوا أن او كانوا مكانه فقتلوه وربما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل «اذن» والمعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشعره منه صلى الله عليه وآله في يدك كانه تعبير منهم اياه بهذا الفعل في حبه ونسبه وهذا اوفق للجواب من الاول .

(٢) «أهل» أي رفع صوته بالتلبية . وعسفان بالمهملتين - كشمان - : موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة . والجحفة - بالجيم ثم العاء المهمل - : ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . و الجعرانة قال صاحب المراد : - لاختلاف في كسر اوله واصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه وأهل الادب يعلطونهم ويسكنون العين ويخففون الراء والصحيح انهما لثان جيدتان قال علي بن المديني : أهل المدينة يتقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يعلطونها - : منزل بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها غنم حنين واحرم منه بالعمرة وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كهايمر بالمأزمين في ذى القعدة .

١٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذى القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذاللقعدة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الحج والعمرة وثوابهما ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : من أم هذا البيت حاجباً أو معتمراً مبراً من الكبر رجح من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قره : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » ،^(٢) قلت : ما الكبر ؟

(١) الظاهر أن المراد أنهم على ثلاثة أصناف صنف يفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجب له الجنة وصنف يفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يفر له ولكن يحفظ في أهله وماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [الاتي تحت رقم ٦] . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٩ وقرآته عليه السلام الآية بعد حديثه يفيد أن معنى الآية خروجه بالنف من الإنم سواء تعجل في السفر أو تأخر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير آخر تأتي في محلها ومنها أن المراد في الإنم بتعجله وتأخره في نذره رداً على أهل الجاهلية فإن منهم من أتم المتمجل ومنهم من أتم المتأخر . (في)

قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الكبر غمض الخلق وسفه الحق^(١) قلت : ما غمض الخلق وسفه الحق؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلفه أهله وإن أماته أدخله الجنة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الحجّة ثوابها الجنة والعمره كفارة لكل ذنب .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد وطمنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحججاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من الذار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنّه ليس

(١) في النهاية : في الحديث : « وانا ذلك من سفه الحق وغمس الناس » أى احتقرهم ولم يرههم شيئاً ، تقول منه : غمض الناس يغمضهم غمضاً وقال : من سفه الحق أى من جهله وقيل : جهل نفسه ولم يفكر فيها وفى الكلام معدوف تقديره انا الذى فعل من سفه الحق والسفه فى الاصل الخفة والطيش وسفه فلان وأبه إذا كان مضطرباً لاستقامة له والسفيه : الجاهل ورواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال : و فيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل كان الاصل سفه على الحق والثانى أن يضمن معنى فعل متمد كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والردانة . (آت)

شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج لها صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف^(١) فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنما نحن لهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل^(٢) إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل: «و تحمل أقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم»^(٣).

٨ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي ابن عبدالله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة^(٤).

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن سعد الأسكافي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات وحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفياً ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه

(١) شعث رأسه: تفرق شعره وجلده (القاموس) والقشف - محرقة -: قدر الجلود وثلاثة البيئة وسوء الحال ورجل قشف - ككتف -: لوحته الشمس والفقر فتغير. (مجمع البحرين).
(٢) السوقة - بالضم -: الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقد يجمع سوقاً - كسر - .

(٣) النحل: ٧. وقال الطبرسي - رحمه الله -: أي امتنعتكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أي وتحمل الأبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفة ومشقة تلحق أنفسكم وقيل: معناه تعمل أقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات من ابن عباس وعكرمة.

(٤) لا يحالف بالحاء المهملة أي لا يلازمه فقر وحالفه عاهدته ولازمه. وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة أي لا يأتيه من قولهم: هو يغالف امرأة فلان أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها قال الجوهري: وأدمن الشيء: أدامه.

(٥) جهاز السفر - بالفتح والكسر -: ما يحتاج إليه. (القاموس).

فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة (١) فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » (٢) ثم ذهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر .

١١ - أحمد ، عن أبي محمد الحجمال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنوب (٣) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللّازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدّهم ويعوضون بالدرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ - وعنه ، عن عبد المؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق .

(١) أى الكبيرة الموجبة للنار والاضال والاقوال الموجبة للكفر والاول اظهر . (آت)

(٢) التوبة : ٢ .

(٣) قال الجوهري : ألم الرجل من اللّم وهو صفار الذنوب ويقال : هو مقاربة المصيبة .

١٦ - وعنه ، عن عبدالمؤمن ^(١) ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنحك من الحج في كل سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا مت فمّن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان الجعفري عنه رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات محرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : يا منى قد جاء أهلك فاتسمي في فجاجك و اترعي في منابك ^(٢) و مناد ينادي : لو تدررون بمنى حلتتم لأيقتم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنسي لكم منه نذير ميين ^(٣) » قال : حجّوا إلى الله عز وجل .

٢٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

(١) في بعض النسخ [عنه عن المؤمن] . (آت)

(٢) حوض ترع - بالتحريك - وكوثرع أي متلى . وقد ترع الاناء - بالكسر - يترع ترعاً أي امتلا . ومناب العوض : وسطه الذي ينوب إليه الماء إذا استفرغ . (المصاح)

(٣) الداريات : ٥٠ .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس جنازتهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد السمان قال : كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد^(١) فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت : والله لأعود ولا أدع الحج قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصص عليه قصتي وقلت : أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال : قلت : أجل فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس^(٢) في الصدقة فإن له في ذلك أجرأ قال : قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثم قال : وأنى له مثل الحج - فقا لها ثلث مرات - إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً^(٣) حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب يده على كتفيه فيقول : يا هذا أما ماضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد^(٤) .

٢٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة الشمالي

(١) الجهد - بالفتح - : المشقة .

(٢) في بعض النسخ [في شيء . ينفقه في الحج و يجعل ما يحبس] .

(٣) القسم - بالكسر - : النصيب . و - بالفتح - : العطاء وقوله : « أنى له مثل الحج » يعني أن الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب انفاق الكل في سبيل الحج و ذلك لأن درهما في الحج أفضل من ألفي فيما سواه من سبيل الله . (في)

(٤) في بعض النسخ بالجيم والدال مشددة وقال الجوهري : الجد : الاجتهاد في الأمور تقول : جد في الأمر يجد - بكسر الجيم - و يجد - بضمها - . وفي بعض النسخ بالضاء والدال المعجمتين أي شرع في العمل من قولهم : أخذ في الأمر إذا شرع فيه .

قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال : وكان متكئاً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وبمست الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس فلينصتوا فلمّا نصتوا ^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم ؛ قال : - و زاد غير الشمالي أنه قال : إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلمّا كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال : قل للناس فلينصتوا فلمّا نصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا ^(٢) .

٢٥ - علي ، عن أبيه ؛ وعهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالآبطح فقال : يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج فعاقني ^(٣) وأنا رجل ميئل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إبي قبيس فقال : لو أن أباقبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله صلى الله عليه وآله يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من برّ الناس وفاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم .

٢٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) الانصات : الاستماع والسكوت .

(٢) التبعات : حقوق الناس . والراد بالرضاء صاحب الحق .

(٣) الفاعل محذوف تقديره فعاقتني عائق أي منعتني مانع . وفي بعض النسخ [فعاقتني] .

أيوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ؛ قال : قلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج جهاد الضعيف ^(١) ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال]ضعفاء ^(٢) .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أحج سنة وشريكي سنة ، قال : ما يمنعك من الحج يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : فالف وخمسمائة ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : أفي ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل .

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبو عبد الله : قال لي إبراهيم ابن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرأ ثم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم

(١) أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعوانا عليه . (آت)

(٢) لأنهم عليهم السلام من الذين قال الله تعالى فيهم : ووريدهم ان نن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين . (كذا في هامش المطبوع) ولصاحب الوافي هنا بيان لا يستغنى عنه ذكره ومن اراد الاطلاع فليراجع الوافي كتاب الحج ص ٤١ .

على الحج إن شأوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحج شيء ، قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيسف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ^(١) ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي .

٣٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

٣٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مد من الحج بهذا البيت حتى ولا فقرأ بدأ ^(٢) .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن أبي حدثني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط ^(٣) يقال له : قزوين وعدواً يقال له : الديلم فهل من جهاد أوهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله عليه السلام بداراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا - وجمع بين سبأ بتيه - فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحججال ، عن غالب ، عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في

(١) السود : اللبيد . و«المدد» أي عدد الحاج : (٢) قدمضي مع بيان ما فيه تحت رقم ٨ .

(٣) في بعض النسخ [موضماً ورباطاً] .

جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .
 ٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ^(١) ، عن عبد الله
 ابن المغيرة ، عن ابن الطيار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسعى يدفعن
 عيلة الفقر وميتة السوء ^(٢) .

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
 ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان
 رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك
 أخوك الأنصاري فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفرو إنني عجلان وقال الأنصاري :
 إنني قد أذنت له فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئتني يا رسول الله ،
 فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل : إي والذي
 بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتك وعفر جبينك في التراب
 وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري : يا رسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني و
 إن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئتني ، قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف
 بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل :
 إي والذي بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفياً إلا كتب الله به لك حسنة ، ولا
 تضع خفياً إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفقت كما
 ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل
 شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك

[١] « زعلان » بالزاي والمهملة وربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن علان]

ويشبه أن يكون أحدهما تصحيحاً للآخر وفي بعض النسخ [محمد بن الحسين زعلان]

[٢] « تترى » أصله وتري ومعناها مجيئ. الواحد بعد الآخر نحو جاؤا وتري أي واحداً بعد واحد

و وترأ بعد وتر ، والوتر : الفرد و منه التواتر . وقال المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد
 بتسي أي تسمى فيهن . وقيل : هو فعل من التسع أي العمر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها
 ولاحظتها تسما بناء على كون الفصل بين المرتين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولي والشروع
 من الثانية يكون بينهما تسع .

اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم^(١).
وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بهادرجة .

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحد على تلك الجبال برئ ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودينه وأما الفاجر فيستجاب له في دينه .

٣٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفصل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاج ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر و أمّا الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأمّا الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله .

٤٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج .

٤١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .

٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز و جل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

(١) قدم صدور الحديث في كتاب الطهارة ج ٣ ص ٧١ . وقوله : « تبت » بالثناة الفوقية أى يقطع من بت بيت بمعنى القطع ويمكن أن يقره تبت - بتشديد الباء - كقوله تعالى : « تبت يدا أبي لهب » أى هلكت وذهبت . وفي الوافي : « تبت » وقال الفيض - رحمه الله - : كأنه من البت بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول نظيرة ما في لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لوتعلمون بفناء من حللتم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة ^(١) .

٤٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحسني على الحج ويرغبني فيه - : يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس ^(٢) حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقبل ، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد ؟ قلت : بلى جعلت فداك ؟ فقال : يجيئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج ^(٣) فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له : عبيد رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمله وأرزقه . قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة .

٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغراء ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد

(١) الخلف - معركة - : العوض يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه : وما انفقتم من شيء فهو يخلفه . (في)

(٢) أي أبرزهم لحرها . والضحى - بالضم والقصر - : الشمس . (في)

(٣) قوله « فيقبل » من القيلولة أي يستريح . وفي بعض النسخ والوافي [فيقبل] . وقال الفيض - رحمه الله - : قوله « ألم تر » جملة مترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرجة والفرجة - بالضم - : التلعة في العاطط ونحوه . والخلل : منفرج ما بين الشيتين . والشعب : الرتق والجمع والاصلاح يعني عشر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملاها به وبهم وسداها .

قال لأبي عبدالله عليه السلام : رحمتك إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ^(١) ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الورد ، إنني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : «ليشهدوا منافع لهم» ^(٢) ، إنه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٤٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون : اللهم إن كان حبه دين فادّعه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف .

٤٨ - أحمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر .

﴿باب﴾

﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاه الجواب

(١) يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يعيبك تب الركوب وحر الشمس ، فأجابه عليه السلام بأن في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها فضلاً لا يحصل بالتمكن في المحمل والاستراحة تحت الظل والنجية عن البصر والاختفاء عن النظر . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : « أرحت بدنك » أي بترك الحج فإن ركوب المحمل يشق عليك . ويحتل أن يكون إشارة إلى ماسياتي في أول باب طواف الريض أن أبا عبدالله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الأركان فقال له الربيع ابن خيثم : جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عز وجل يقول : «ليشهدوا منافع لهم» فقال : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؛ فقال : الكل

بإملاءه : سألت عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١) ،
يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفرضان وسأنته عن قول الله عز وجل : «وأتموا
الحج والعمرة لله» قال : يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن
قوله تعالى : «الحج الأكبر»^(٢) ، ما يعني بالحج الأكبر ؛ فقال : الحج الأكبر الوقوف
بعرفة^(٣) ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن
عثمان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وأتموا الحج والعمرة لله»
قال : هما مفروضان^(٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحج
على الغني والفقير ؛ فقال : الحج على الناس جميعاً^(٥) كبارهم وصغارهم فمن كان
له عذر عذره الله .

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج علي من استطاع لأن الله تعالى يقول : «وأتموا الحج والعمرة
لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» أيجزى
ذلك عنه ؛ قال : نعم^(٦) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ و
محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام
قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة^(٧) في كل عام وذلك قوله

(١) آل عمران : ٩٦ . (٢) التوبة : ٣ .
(٣) غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة
فإن كل حج يشتمل عليهما . (آت)
(٤) أي المراد بالاية الأمر بالانتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين . (آت)
(٥) يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنياً عرفاً والاظهر حمله على الاعم من
الوجوب والاستيجاب المؤكد . (آت)
(٦) يدل على الاكتفاء بالعمرة المنته بها عن العمرة المفردة ولاخلاف فيه بين الاصحاب . (آت)
(٧) الجدة الغني والثروة ، يقال . وجد في المال جداً وجة اي استغنى . (في)

عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» * ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، قال : قلت فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام (٢) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .
٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

﴿باب﴾

﴿استطاعة الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قال : قلت : من

(١) انما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى : «ومن كفر» أي ومن لم يعتقد فرضه أولم يبالي بتركه فان عدم النبالة يرجع الى عدم الاعتقاد . (في)
(٢) قال الشيخ في التهذيب : معنى هذه الاخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا ولم يمنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى . ويمكن حمل الفرض على الاستيجاب المؤكد . (آت)

عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال : نعم ما شأنه أن يستحى ولو يحج على حمار أجدع أتر^(١) فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه^(٢) له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج . أو قال : ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسي : فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا^(٣) ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن

(١) الاجدع : مقطوع الانف و الاذن و الشفة . والابر : مقطوع الذنب .

(٢) أي أمن في نفسه . وفي الصالح السرب : الطريق ، يقال : فلان امن في سربه أي أمن

في نفسه .

(٣) قوله : « ينطلق اليه » أي الى الحج « فيسلبهم اياه » يعني يسلب عياله ما يقوتون به « لقد هلكوا » يعني عياله . وفي بعض النسخ [ينطلق اليهم] فمضى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس اذا . والاول اصوب وأصح وأوضح . (في)

عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني شئمت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال : إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال : ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل جل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك ^(١)

﴿باب﴾

﴿من سوف الحج وهو مستطيع﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

(١) يدل كسابقه على أن لتوفيق الله تعالى والطفاه مدخلا في العمل كما مر في تحقيق الامر بين الامرين والمراد بأهل القدر هنا الفوضىة الذين يقولون : لا مدخل لتقدير الله تعالى في اعمال العباد أصلا وقد يطلق على الجبرية أيضاً كما هرفت سابقاً . (آت)

(٢) «تجحف» بتقديم المجهمة على المهملة وفي القاموس : اجحف به : ذهب ، وبه الفاة : أقرته الحاجة واجحف به أيضاً : قاربه وداناهه والجسفة : الداهية واجتحنه : استله . وانا يموت على غير الإسلام لانه لو اعتقده أتى به وقد حمل على البالغة .

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :
«ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً»^(١) ، فقال : ذلك الذي يسوّف
نفسه الحج^(٢) يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي بصير ،
عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوّف نفسه الحج ؛ قال : ليس
له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت الرجل التاجر
ذالماً حين يسوّف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال : لا
عذله يسوّف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن
عثمان ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحجّ حجة الإسلام
لم تمنعه من ذلك حاجة تصحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمنه
يهودياً أو نصرانياً .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،
عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح
موسر لم يحجّ فهو ممسّن قال الله عز وجل : «ونحشره يوم القيمة أعمى»^(٣) ، قال : قلت :
سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق .

(١) الإسراء : ٧٤ .

(٢) التسويف التأخير ، يقال : سوفته أى مطلته ، فكان الإنسان في تأخير الحج يباطر به
فيما ينغمه . (آت)(٣) طه : ١٢٤ . وقبلها قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً » الإعراب
عن الذكر يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع الناهي وعدم قبول كلما يذكر الله تعالى من
الواعظ والاحكام فيحتل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراد اوليان مورد نزول الآية . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني أنظروا بيت ربكم فلا يدخلون منكم فلا تناظروا^(١) .

﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن هيثم^(٢) ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحج في العام ؟ قلت : معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في ترك الحج خيرة .

(١) أى لا تمهلوا قال فى المنتقى : المراد بالناظرة هنا الاظهار فمعنى لا تناظروا : لا تمهلوا . وايدى بما رواه الصدوق - رحمه الله - فى الفقيه من حنان قال : ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفى خبر آخر لنزل عليهم العذاب . انتهى كلام الصدوق قدس الله روحه - اذ يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظرة نزول العذاب . (آت)
(٢) لم نجد له ذكراً فى كتب الرجال .

﴿باب﴾

﴿انه لو ترك الناس الحج لاجاءهم العذاب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب - أو قال : أنزل عليهم العذاب - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحججال ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة ^(٣) .

﴿باب نار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحج ، فقال : ما أخلقك ^(٤) أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

(١) وقد مر أن الترض من المناظرة نزول العذاب .

(٢) مضى بعينه سنداً و متناً في الباب السابق .

(٣) يعنى بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال الله سبحانه : وجعل الله الكعبة البيت الحرام

قياماً للناس و يعتدل قيام بنائها . (فى)

(٤) أى ما أليق بك وأجدر بك ذلك .

﴿باب﴾

﴿الاجبار على الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ان من لم يطق الحج يبدنه جهز غيره﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن هيمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعثه أن يحج عنك ^(٣) .

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتماهدهما من الواجبات الكفائية فان الاجبار لا يتصور في الامر المستحب و ربما يقال: انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن ومشرفها وذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه . (آت)

(٢) يدل أيضاً على الوجوب الكفائي ولا ينافي في الوجوب العيني على الاغتناء الذين لم يحجوا . (آت)


(٣) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يعج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يدعى زواله عادة من مرض او كبر او خوف او نحو ذلك يجب عليه الاستنابة واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب وذهب الشيخ وابوالصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستنابة وقال ابن ادریس : لا يجب واستقره في المختلف وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البره واذ ادعى البره لم تجب عليه الاستنابة اجمالاً . قاله في المعتبر . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً [أن] يحجّ عنه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لآمال له ^(١) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحجّ فمرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله عزّ وجلّ فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه ضرورة لآمال له .



﴿باب﴾

﴿ ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجة فإن أسير بعد كان عليه الحجّ وكذلك

(١) الصرورة - بالفتح - : الذي لم يزوج اولم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها الذكر والمؤن . (المصباح) ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته ام لا وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي أو هرم أو عداو أو غيرها وظاهره كون الحج المنوع منه حجة الاسلام . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الفاضل التنرى : لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام اذ

ربما كانت الواقعة في التندوبة . (آت)

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ (١١).

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عديّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؛ قال : نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؛ قال : نعم يقضى عنه حجة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وإن أيسر فليحجّ (٢) قال : وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحجّ وهو كرى تغني عنه حجته (٣) أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع (٤) أن تكون حجته تامّة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحجّ (٥) ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضى ذلك حجته ؛ قال : نعم حجته تامّة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

(١) حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار إعادة حج المعسر والناصب على الاستعجاب . (في) والمشهور بين الأصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يغل بركن منه ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنها أوجبا لإعادة على المخالف وإن لم يغل بشيء . وربما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجيب وألا بالظن في السند وثانياً بالعمل على الاستعجاب جمعاً بين الأدلة . وأقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فإن الناصب كافر لا يجزى عليه شيء من أحكام الإسلام ، ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ و أكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على البندول له إعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه إعادة محتجاً بهذه الرواية وقال في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « إن أيسر فليحج » محمول على الاستعجاب ، يدل على ذلك قوله قد قضى حجة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة . انتهى وهو أقوى . (آت)

(٣) « فيصيب عليها » أي لاجلها مالا . و « تغني عنه » تجزى عنه حجته . (آت)

(٤) أي يخسر ولا يربح . (آت)

(٥) « أو لا تكون » أي ليس معه تجارة إنما يكرى إبله ليذهب بالرجل الحج ولا ينوي شيئاً غير ذلك أو ينويهما معاً أي اذهب الغير إلى الحج والتجارة معاً . « أيقضى ذلك حجته » أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً للحجة الإسلام فالظاهر أن قوله : « يكون له الإبل يكرها » مجمل وما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل ويحتمل أن يكون قوله : « أو لا يكون حتى يذهب به » إعادة للاول . (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال : نعم ، قلت : حجة الجمال تامّة أو ناقصة؟ قال : تامّة : قلت : حجة الأجير تامّة أم ناقصة؟ قال : تامّة (١).

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجَّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمَّ من الله عليه بمعرفته والدُّيُونَةُ به أعلىه حجة الإسلام أم قد قضى؟ قال : قد قضى فريضة الله والحجُّ أحبُّ إليَّ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمَّ من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحجَّ من قابل؟ قال : الحجُّ أحبُّ إليَّ (٢).

٥ - عدوٌّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن مهزيار : قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانيُّ إلى أبي جعفر عليه السلام : أني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحجِّ؟ قال : فكتب إليه أعد حجك (٣).

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدرُّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجِّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال : نعم (٤).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة

(١) قوله : « قال : نعم » حمل على أنه يجزئه إلى وقت اليسار . وقوله : « حجة الجمال تامّة » حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكراية والاجارة ان حمل النمام على الاجزاء عن حجة الإسلام كما هو الظاهر . (آت)

(٢) يدل على الاجزاء واستحباب الاعادة . (آت)

(٣) حملة الشيخ وسائر الاصحاب على الاستحباب ويمكن حملة على أنه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وأوقفه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال : لو أخل بركنه عند تجب عليه الاعادة . (آت)

(٤) حمل على الاستطاعة في البلدو ظاهر الخبر أهم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين . (آت)

أويكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أم تامة؟ قال: لا، بل حجته تامة.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبداً له أيجزى، عن العبد حجة الإسلام؛ قال: نعم قلت: فأُمُّ ولد أحجها مولاها أيجزى عنها؟ قال: لا، قلت: أله أجر في حجتها؟ قال: نعم؛ قال: وسألته عن ابن عشرين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت ^(١).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا ائثر ^(٢).

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام.

١١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزء عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن

(١) لاخلاف في أن السلوك إذا أدرك الوقوف بالمشرع معتقاً فقد ادرك الحج وقال بعض

المحققين: يبنى القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً. (آث)

(٢) الثمر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في العائط يخاف هجوم

السارق منها والجمع ثمرور، مثل فلس وفلوس. والثمر: البسم ثم أطلق على الثنايا وإذا كسر ثمر الصبي، قيل ثمر: نفوراً بالبناء للمفعول وثمرته أئثره - من باب نفع - كسرته وإذا نبت بعد السقوط.

قيل: أئثر انقاراً مثل أكرم أكراماً وإذا ألقى أسنانه قيل: ائثر على افتعل قاله ابن فارس وبعضهم

يقول: إذا نبت أسنانه قيل: ائثر - بالتشديد - وقال أبو يزيد: ثمر الصبي بالبناء للمفعول يئثر

ثمرًا وهو مثبور إذا سقط ثمره (المصباح) وقال المجلسي - رحمه الله - : لعله من قول علي تأكد

الاستعجاب أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.

فمنل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه ؛ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدّثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحجّ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حجّ عنه فإن ذلك يجزى عنه .

١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحجّ لمن حجّ ويوجر من أحجّ عنه ؟ فقال : إن كان الحاجّ غير ضرورة أجزء عنهما جميعاً وأجر الذي أحجّبه .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّبا أيقضى عنهما حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله

ابن لم يدرأ حجُّ أبوه أم لا؛ قال يحجُّ عنه فإن كان أبوه قد حجَّ كتب لأبيه نافلة و
و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحجَّ كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة (١).

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن
عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً
حجَّ عشر حجج (٢) كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو
أن غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حجَّ
عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

﴿باب﴾

﴿من لم يحج بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح
عن أبي عبدالله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يقد إلى ربه وهو موسر أنه
لمحروم (٣).

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن
عبدالله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله نادياً ينادي : أي عبد
أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يقد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب
نوافله (٤) إن ذلك لمحروم .

(١) لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج
يكون الابن مستظيماً بهذا المال ولولم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب
على الولد أن يحج بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة
والأفلان ، فلا ينافي في هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بما لا آخر لتيقن البراءة . (آت)
(٢) أي مندوباً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي . (آت)

(٣) يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين . (آت)

(٤) أي زواجه رحمة الله وعطاياه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يستدين ويحج﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجُّ بدين وقد حجَّ حجة الإسلام ، قال : نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله ^(١) .
- ٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .
- ٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجُّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .
- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدّين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجُّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجُّ ببعض قلت : فإنه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجِّ ، فقال : يقضي سنة ويحجُّ سنة ، فقلت : أعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .
- ٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون عليّ الدّين فيقع في يدي الدرهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحجُّ بها أو أوزعها بين الغرام ^(٢) فقال : تحجُّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .
- ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحجُّ فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس .

(١) لعله معقول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لاسيآمي . (آت)

(٢) الغرام جمع الغريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب . (النهاية)

﴿ باب ﴾

﴿الفضل في نفقة الحج (١)﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحجّ وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ ، جاء إبان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ^(١) ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه . فإذا جاء إبان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تكثر النفقة في الحجّ ^(٢) فتملّ الحجّ .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربعي بن عبد الله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ صلوات الله عليه ليستقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة ^(٤) ليهوّن الحجّ على نفسه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحجّ ^(٥) .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : هدية الحجّ من الحجّ .

(١) في بعض النسخ [الفضل في نفقة الحج] والقصد رعاية الوسط في الاسراف و التقصير (آت)

(٢) «إبان الحج» - بكسر الهمزة وتشديد الباء - : وقته . وقوله : «عزم الله» إما برفع انجلالة أى عزم الله له ووقفه للحج أو بالنصب أى قصد الله والتوجه إلى بيته . (آت)

(٣) نشط فى عمله من باب تبخف وأسرع (مجمع البحرين) وبدل على استحباب اقلال النفقة فى الحج ويمكن حمله على ما إذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد وعدم الاكثار بقرينة القابلة . (آت)

(٤) الخوص : ورق النخل ، الواحدة الخوصة : (القاموس)

(٥) لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحج له نواب نفقة الحج أو انه ينبغي أن يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية أيضا أولا يزيد في شراء الهدية على مامعه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول اظهر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إنني أحب أن يراك الله عز وجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تهيئاً للحج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عائد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أو يختتن ؟ قال : لا يحج حتى يختتن (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن (٢) .

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الأصحاب و نقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم وقيل : يسقط مع التندر وربما احتل اشتتاله مطلقاً . (آت)

(٢) في بعض النسخ [وهو مختون] . وخفى الجارية مثل ختن القلام فالجارية مخفوضة ولا يطلق الغنص الاعلى الجارية .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شامت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تتعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها ^(١) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة ^(٣) بغير ولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

(١) « ليس لها سعة » يعني لا تقدر أن تنفق على أحدها وتستصحبه . « أن تتعد » يعني من الحج وليس لهم أن يمنعوها . (في)

(٢) ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يمتدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يكنهم بمأمن معها ويحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [تخرج إلى مكة] .

﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللهم إنني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ^(١) ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي ، إلا أعطاه الله ما سألت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد الأحول ، عن يزيد بن معاوية العجلي قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إنني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ^(٢) ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعة وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة وقرء آية الكرسي إذا بدا لك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

﴿باب﴾

﴿القول إذا خرج الرجل من بيته﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحداد ، قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد

(١) في التهذيب « في ديني ودنياي وآخرتي » .

(٢) كأن كلمة « علي » تمليلية أي احفظ لنا ما بهمتنا أمره . (آت)

السفر قام على باب داره تلتماها وجهه الذي يتوجّه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني وبلغ مامعي ببلادك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه، قال: ثم قال: يا صباح أمارأيت الرّجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت: بلى جعلت فداك^(١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين « ثمّ قل: اللهم كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ومن كلّ شيطان مرید^(٢)». ثمّ قل: « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها وأنت صاحب السفر والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض^(٣) وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب^(٤) و سوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلّ و بك أسير^(٥) اللهم

(١) قد مرّ مثله في المجلد الثاني ص ٥٤٣ عن العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح العذاء. (٢) في بعض النسخ [شيطان رجيم]. و الجار بمعنى الجير.

(٣) «الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان مبالا يجتمعان في واحد سوى الله جلّ كبرياؤه وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم أنت صاحب في السفر وانت الخليفة في الأهل ولا يجعما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحباً والمستصحب لا يكون مستخلفاً». وقوله: «واطو» أي أقطع وقرب. (في)

(٤) «ظهرنا» أي مانركه من البعير وغيره والظهر يقال لنا غلظ من الأرض أيضا. و«وعشاء السفر»: مشقته و«كآبة المنقلب»: الرجوع من السفر بالتم والحزن والانكسار. (في)
(٥) «بك أحلّ» بضم الحاء من العلول أي أحل بالنزل وهو في مقابلة أسير. (في)

إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم أقطع عني بعده و
مشقته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك
وهذا حملانك ^(١) والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد
فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعنه ومشقته
ولقنني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ذلك ^(٢) ، فإذا جعلت رجلك
في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على
راحتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن و
منّ علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ^(٣)
وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان
على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير
إلا طيرك ^(٤) ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك » .

﴿باب الوصية﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبؤون يوم هذا البيت
إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو
ورع يحجزه عن محارم الله ^(٥) .

(١) الحملان - بالضم - ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة . «الوجه وجهك» أي الجهة
التي أتوجه إليها انما هي جهتك ، أو جهة التي امرت بالتوجه إليها هي جهتك .

(٢) أي استعين بك في جميع اموري واجعل امالي خالصة لك .

(٣) أي مطيقين لها قادرين عليها . (في)

(٤) الطير: الاسم من التطير وهو ما يشام به الانسان من الفأل الردي وهذا كما يقال : لا أمر الا

أمرك . يعني لا يكون الا ما تريد . (في)

(٥) «ما يعبؤون يوم» في الفقه : « ما يعبؤون يوم» وهو أظهر فيكون على بناء المفعول قال

الجوهرى : ما عبات بفلان عبا أي ما باليت به . وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على

العدف والايصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكارى أي أى شىء يصلح وببنيء نفسه ، قال

الجوهرى : عبات الطيب : إذا هيأته وصنعتة وغلطته وعبات المتاع : هيأته . وكذا الكلام فى الخبر

الثانى . والمخالفة : الماشرة والعجز النع والفعل كينصر . (آت)

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبو من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك ^(١) .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله ^(٢) فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ^(٣) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرقيق ثم السفر»؛ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحبني في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» ^(٤) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ^(٥) ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن .

(١) قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشته بسطته ، ويقال : فرشه أمره أي أوسمه بإياه وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله : «تفرش عفوك» إلا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير . (آت)

(٢) منزل غاص بأهله أي امتلئ بهم .

(٣) في المغرب : الممالحة : المؤاكلة و منها قولهم بينها حرمة الملح و المالحة و هي المرأضة . (آت) وخالقهم مخالفة أي عاشرهم بخلق حسن . وقد مضى هذا الخبر في المجلد الثاني .

(٤) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : أي اصحب من يستعد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك وهذا من صفات المؤمنين . وأقول : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان والفضل وما ذكره أظهر انتهى .

(٥) الاصبوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق - رحمه الله - في آخر أسانيد الفقيه . (آت)

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد غرت حالي وسعة يدي وتوسّعت علي إخواني فأصحب [أ] لنفر منهم في طريق مكة فأتوسّع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذلّتهم فأصحب نظراءك ^(١) .

٨ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله .

﴿باب﴾

﴿الدعاء في الطريق﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجّه إلى مكة فلما صلّى قال : «اللهم خلّ سيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عافيتنا» وكلّما صعد أكمة قال : «اللهم لك الشرف على كل شرف» ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن على ذروة كل جسر شيطان ^(٣) فإذا انتهيت إليه قل : «بسم الله يرحل عنك» .

(١) اجحفت بهم - بتقديم الجيم - أقرتهم . (في)

(٢) قال الفيروزآبادي : الأكمة - معركة - : التل من القف من حجارة واحدة أو هي دون الجبال

أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله و هو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً . وقال : الشرف - معركة - : العلو والمكان العالي فاريد هنا بالاول والاول والثاني الثاني . (آت)

(٣) كذا : ولعله بتقدير ضمير الشأن والظاهر شيطاناً كما في القيه . (آت)

٤ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل : «اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت تقني وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصرني بك أحلُّ وبك أسير^(١)» قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم أنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيبني»^(٢).

٥ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت في سفر فقل : «اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلائقة مني بغيرك ولا رجاء أوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاه رزقك وتعرضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عادتك^(٣)» وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحبُّ أو أكره فإنما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنصوح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما شاء وتثبت وعندك أم الكتاب^(٤) اللهم فأصرف عني مقادير كلِّ بلاء ومقضي كلِّ آواء وابسط علي كنفاً من رحمتك^(٥) و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع علي فيه^(٦) جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أمني^(٧) وادفع ما أخطر فيه وما لا أخطر على نفسي و ديني و مالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لا آخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب

(١) «أحل» - بكسر الحاء - أي أنزل . (آت)

(٢) الإسناد مجازي أي أدنى عن غيبتي . (آت)

(٣) في مصباح الزائر «عادتك» . (آت) أقول : في الوافي عن الكافي أيضاً «حسن عادتك» وقال : العادة : الصلة والمعروف والمطوف والمنفعة .

(٤) المنتصح - بالفتح - : القبول من النصح ، عد قضاء الله تعالى نصيحة . «وأنت تمحو» يعني ان قدرت لي شراً فامحه واجعل مكانه خيراً فان ذلك بيدك كما يفسره ببابه . (في)

(٥) اللآواء - زنة فلاة - من باب لوى : الشدة والضييق والكنف : الجانب والتاحية والظل .

(٦) الجماع - بالكسر - : ما جمع عدداً بمعنى مجعاً . والمجرور في «فيه» يرجع إلى الوجه

المدكور في أول الدعاء يعني به السفر . (في)

(٧) أريد بالحقيقة التحقق والاثبات . (في)

أن تحفظني فيمن خلقت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتني (١) و
قرايتي وإخواني بأحسن ما خلقت به غامباً من المؤمنين في تحصين كل عودة وحفظ
من كل مضية (٢) وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل
محدور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أمورني وافعل ذلك بي بحق
محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

﴿ باب ﴾

﴿ اشهر الحج ﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
مشي الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات (٣) »
شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :
« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » و الفرض التلبية والإشعار والتقليد
فأي ذلك فعل فقد فرض الحج (٤) ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله
عز وجل « الحج أشهر معلومات » وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

(١) العزاة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة المخففة - : عيال الرجل الذين يهتم ويتحزن
لامرهم .

(٢) في المغرب الضميمة وذن المعيشة والمطيمة كلاهما بمعنى الضياع ، يقال : ترك عياله
بضمية . (آت) وفي الوافي الضميمة : الاطراح والهوان .

(٣) البقرة : ١٩٣ . قال الطبرسي في المجمع : يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها
التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم «انا النسي» : الآية» وأشهر
الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال
ابن عياش وإنما صارت هذه الأشهر الحج لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها . انتهى .

(٤) يدل على أن تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر
التي يمكن ايقاع افعال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا اقرب الاقوال في ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم بإسناده^(١) قال : أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة و أشهر السياحة عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الحج الأكبر والأصغر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر و الحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر و يحتج بقوله عز و جل : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » و هي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر و لو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً^(٣) .

(١) كذا . و قال في المنتقى : لا يغلو حال طريق هذا الخبر من نظرائه يحتل أن يكون قوله : « بإسناده » إشارة إلى طريق غير المذكور فيكون مرسلًا و يحتل كون الإضافة إليه للمهد و المراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله و هذا أقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه . (آت)

(٢) معنى أشهر السياحة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة البراءة أمر أن يهلمهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم و يقتلهم أينما وجدوا و حينئذ تقفوا ، قال الله تعالى : « براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » . (في)

(٣) لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر أشهر السياحة كان عاشر ربيع الآخر . (آت)

﴿باب﴾

﴿أصناف الحج﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها .^(١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفرد للحج .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس»^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وإيهاهم حيث يشاء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إننا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة

(١) وما يدل عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة وحصره فيها بما أجمع عليه العلماء .

أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المالكون أيضاً أنه قد تحقق الإجماع بعده على جوازه (آت)

(٢) قد مر معناه في ص ٢٤٦ .

نبيه صلى الله عليه وآله (١).

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّ الحجّ و بعض الناس يقول : أقرن وسق وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمّماً (٢).

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد قال : كتب إليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضره الموسم أيجزّ مفرداً للحجّ أو يتمتع ، أيهما أفضل ؛ فكتب إليه يتمتع أفضل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ فقال : تمتع ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا : ياربّ أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال : الناس رأينا برأينا .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرّت السنة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام (٣) في السنة التي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً أو متمّماً ؛ فقال : متمّماً ، فقلت له : أيّما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدى ؛ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام (٤) يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) أي انا لانسأوى ولا نعامل بالكتاب والسنة شيء ولا نجعل لهما عديلاً .

(٢) يعني لم أقرن الحجّة . وفي بعض النسخ [أقربها] . وهو مبالغة في عدم الاتيان . وفي

التهديب «ما قدمتها» وهو أظهر .

(٣) يعني أبا جعفر الثاني عليه السلام .

(٤) يعني أبا جعفر الأول وهو الباقر عليه السلام .

عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : تمتع قال : فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبيد الله أنه قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنني اعتمرت في الحرم ^(١) وقدمت الآن متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إننا لانعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله عليه السلام فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا ^(٢) قلنا : يارب أخذنا بكتابك و سنة نبيك عليه السلام و قال الناس : رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ماشاء .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا : إننا نريد الحج وبعضنا ضرورة ، ^(٣) فقال : عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدى وأفرد الحج أو أتمتع ؟ فقال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : تمتع هو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إنني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول : أم فردة أي أبه ! إن عمرتنا شعبانية وأقول لها :

(١) يعني الأشهر الحرم ويحتل رجب وذا القعدة . (آت)

(٢) التريد من الراوى . (آت)


(٣) الصرورة : الذي لم يتزوج والذي لم يعج كما مر .

أي بنية إتيانها فيما أهلك و ليست فيما أحللت (١).

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأُفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتمتع : حجة مكّية وعمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك ابن أعين قال : حجّ جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمتنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زارة لنائين الكوفة ولنصبحن به كذا أباً فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقالوا : زارة من زارة ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحدٌ مني (٢)



(١) « حجته مكّية » أي أنهم يقولون : لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته حجة أهل مكة لأنهم يعرجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكانت حجة واحدة فلما أحرم بالعمرة من البيقات وذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجته أيضاً عراقية كأنه أحرم بها من البيقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لتكون البداءة على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام أن الإهلال بالحج أيضاً وقع من البيقات ، وأم فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكّية : بها أيضاً . (آت)

(٢) « صدق زارة » لعله عليه السلام إنما أراد بما أخبره زارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك . أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقيّة مع نية العمرة باطناً ولما لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً للتكذيب زارة أخبرهم وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم . وقال في المنتقى : كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذبحون وينكرونها على زارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه وردهم إلى حكم التقيّة . (آت)

﴿باب﴾

﴿ ما على المتمتع من الطواف والسعي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه ^(١) إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين نزول الشمس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

﴿باب﴾

﴿ صفة الاقران وما يجب على القارن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون

(١) الاولى عدم الوارد . وفي بعض النسخ [فعلية] ولعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه . (آت)

القارن إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم قال : يجزئك فيه طواف بالبيت ^(١) وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

﴿باب﴾

﴿صفة الاشعار والتقليد﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء واللبس ثوبيك ثم أنخها مستقبلاً القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض ^(٣) بعد صلاتك ثم أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل : « بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبسه .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

(١) لعله محمول على التقية أو المراد به جنس الطواف بقريظة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله أو المراد بقوله : « طف بالكعبة » طواف النساء . وإن كان يبدأ أو كان طوافان فوقع التصحيف من النسخ أو الرواة . (آت)

(٢) الاشعار هو أن يشتق سنامها ويلطخه بدمها لترى انها هدى . (في) ويأتي معنى التقليد .

(٣) قوله : « افرض » ظاهره التلبية ويعتدل نية الاحرام . (آت)

عبد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها ^(١) فقال : لانبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدي ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ؛ وزرارة قال : سأنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحروا أو باركه ؛ فقال : تنحروا معقولة ^(٢) وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؛ قال : تشعر وهي معقولة وتنحروا وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها ^(٤) .

(١) تجليل الهدي ستره بثوب ومنه الجل للفرس ، ووي أنهم يجللون بالبرد . والتقليد أن يعلق في رقبته خيطاً أو سيراً أو نملاً . «حين تريد أن تحرم» أي توجب إحرامك و لم يكن أنه يقدم الإشعار على الإحرام . (في) وتجويزه عليه السلام كلامها لا يدل على أنه يتعقد الإحرام بالتجليل وأما الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها وأما مع التعدد فالشهور بين الأصحاب أنه يدخل بينها ويشعرها بيناً وشمالاً . (آت)

(٢) في بعض النسخ [تشعر معقولة] .

(٣) قوله : «وجلل» يدل على أن التجليل كاف لفقده الإحرام ويشترط مع التقليد و لم ادبها قالوا إلا أن يقال : ذكر استطراداً ، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسيراً وخيط صلى فيه . (آت)

(٤) «قد صلى فيها» من الأصحاب من قرأه على بناء العلوم فيكون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء الجهول فاكفى بها إذا صلى فيه غيره أيضاً . (آت)

﴿باب الإفرا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسمي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ^(١) وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين ^(٢) والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحل من الطواف بالتلبية . ^(٣)

﴿باب﴾

﴿فيمن لم ينو المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند

(١) تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور وقال في الدروس روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة . (آت)
(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدوا التلبية بصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يعمل وإن كان قد طاف لسياقه الهدى . ثم ذكر الإخبار الدالة على أن من طاف وسمى فقد أحل أحب أو كره . أقول قد مضى أن من يفعل ذلك فلاجله ولا عمرة فالصواب أن يعمل هذا الحديث على التقية . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «يجدد التلبية» ذهب الشيخ في النهاية وموضع من البسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدها التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونها يعلن وينقلب حجها عمرة وقال في التهذيب : إن المفرد يعمل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرضى : أن التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضوا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه ونقل عن ابن إدريس أنه انكر ذلك كله وقال : التحلل إنما يحصل بالتنية لا بالطواف والسمى وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب الحج عمرة واختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف . (آت)
(٣) في بعض النسخ [من الطواف و التلبية] .

مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل^(١) وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره .^(٢)

٣ - أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدى .

﴿ باب ﴾

﴿ حج المجاورين وقطان مكة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر^(٣) ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(٤) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان و نحوها .^(٥)

(١) جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى في المتبر على الاجماع لكن الأكثر خصوصه بما إذا لم يتعين عليه الافراد و ذهب الشهيد الثاني - رحمه الله - إلى جواز العدول مطلقاً وكذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب (آت) (٢) يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق . (آت) (٣) سرف - بالنسبة المهمة ككتف - : موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على عشرة أميال و قيل أقل وأكثر . (مجمع البحرين) وفي الصحاح المر - بالفتح - : الجبل و بطن مر أيضاً و هو من مكة على مرحلة .

(٤) البقرة : ١٩٢ . ويأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع .
(٥) البستان بستان بنى عامر قرب مكة مجتمع التخلتين اليمانية والشامية . وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين : (في) . وعسفان موضع بين مكة والمدينة و بيته و بين مكة نحو ثلاث مراحل و نونه زائدة . (المصباح)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا تمتعه له مثل مرّ و أشباهها .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقطن بها ^(١) قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس . ^(٢)

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لآتاني الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بموجود ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصلت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفيان فقيهمك أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله عليه السلام فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله عليه السلام هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله عليه السلام إنما أحرموا من المسجد فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في

(١) قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن . (المصباح)

(٢) أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم . (آت)

أعناقهم الذمائم وإن هؤلاه قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحسبت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغيثوا^(١) به أياماً فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن ضرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حجبن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن في يوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر ما بيننا وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأخر فيوم التروية ، فقلت : إن معنا صبيماً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّوه وغسلوه كما يجرّو المحرم وقفوا به المواقيت فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلّقوا عنه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة ، قال : و سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلي^(٢) .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن

(١) أي يهجرها و يتأخروا مباحراً وحب الرجل إذا جاء ذمرا بعد أيام .
 (٢) قوله : « ازمع أن ذلك ليس له » اعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في ان الكى إذا بعد من أهله وحج على ميقات احرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والعمال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية وقال ابن عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا تمتع لاهل مكة .
 واما قوله عليه السلام : « وكان الإهلال بالحج أحب إلي » فظاهره كون المدول عن التمتع له أفضل ويحتمل أن يكون ذلك تقيية . ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجه مراقباً كما مر . (آت)

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبس إن شاء .^(١)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجع إلى الوقت .^(٢)

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أحرّم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح^(٣) قلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس .^(٤)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّاد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج

(١) يدل على ان المجاور يتمتع وعلى المشهور محمول على ما اذا جاور سنتين أو على غير حج الاسلام ويدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى البيقات ولا يكفي أدنى العمل مع الاختيار والمهل محل الإهلال أي رفع الصوت في التلبية والبراد به البيقات . (آت)

(٢) في الدلالة على لزوم الخروج إلى البيقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مغاير للمشهور وقد سبق الكلام فيه . (آت)

(٣) أمه كان فتح حنين فصحف وعلى ما في الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من العديبية وهي قرية من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم . (آت)

(٤) أعلم أن هذا الخبر أيضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى العمل لأحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرين : العجب من عدم التفات الأصحاب إلى حديث عبدالرحمن بن العجاج وحديث أبي الفضل سالم العنابط مع اتفاه المتأخرين لها وصحة طريقتهما عند جمهور المتأخرين وما رأيت من ترمض لها بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه أشار إلى مضمون الاول فقال بعده التلبية عليه : انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر . (آت)

في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و الطروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية (١).

﴿باب﴾

﴿حج الصبيان والمماليك﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنط ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار (٢) ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من السياب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه (٣).
- ٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فح (٤).
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه ، قال : قلت

(١) يدل أيضا على جواز الاكتفاء بالخروج إلى ادنى الحل و لعل الكليني - رحمه الله - حمل اخبار الخروج إلى البيقات على الاستحباب او حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقا للشهور و يدل على ان المتنع يقطع التلبية اذا نظر إلى البيت وسأى الكلام فيه . (آت)
(٢) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال او البالغ - بتشديد اللام - اى يصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم و الاول اظهر . (آت)

(٣) ذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بشئ المتأخرين . (آت)

(٤) الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر . و فح : بئر معروف على فرسخ من مكة . وقد نص الشيخ وغيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من البيقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فح و تدل على ان الافضل الاحرام بهم من البيقات و آيات . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ معي صبية صفاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال :
 اتت بهم العرج فيحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج ^(١) وقعت في تهامة ثم قال : فإن
 خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن
 مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم
 عنه وليته وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه
 الرّجل فيذبح ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن
 أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى
 عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن
 أنفسكم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن
 علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته
 فتمتّع وأهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهب
 الأيام التي قال الله عز وجل ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ؟ قلت : طلبت
 الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سميئة ^(٣) وكان ذلك يوم النفر الأخير .

(١) العرج - بفتح اوله وسكون ثانيه - قرية في واد من نواحي طائف . وعقبة بين مكة والمدينة .

(٢) وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى العجة فكان
 يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على التيقية لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة
 قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضى يوم هرفة . (آت)

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة^(١) أنه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا ، قال : عليه أن يضحي عنهم ، قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرهم وصام ؛ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك^(٢) فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا [أ]حجوا عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف^(٣) قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل للضرورة يحج عن الميت ؛ قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهي تجزى عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال^(٤) .

(١) كذا مضراً .

(٢) العمول - بالفتح - : ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة و - بالضم - : الاحمال و! العمول بلاها ، فهي الابل التي عليه الهودج كانت فيها نساء اولم تكن (النهاية) . «فهم احق بما ترك» لانه لم يخلف ما يفي بأجرة الحج . (آت)

(٣) في المتن قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السنه بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف ان يكون الواسطة ابن ابي عمير والحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر السقوط . (آت)

(٤) لعل معنى قوله : «فليس يجزى عنه» ليس يجزى ، عن نفسه وإن أجزء عن البيت يعني ان حج الضرورة من مال ميت عن الميت يجزى ، عن الميت سواء كان له مال أم لا ولا يجزى ، عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فعينئذ يجزى ، عنهما أي يوجران فيه ولا ينافى هذا وجوب الحج عليه اذا أيسر . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحجَّ حجة الإسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه ضرورة لامال له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطى رجلٌ دراهم يحجُّ بها عنه فيموت قبل أن يحجَّ ثم أعطى الدرهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمسكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزىء عن الأول ؟ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصيز عليه الحج من قابل أيجزىء عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث ؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزءت عن الأول وإلا فلا .^(١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحجَّ حجة الإسلام قال : حج عنه وما فضل فأعطهم .

﴿باب﴾

﴿المرأة تحج عن الرجل﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رباب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الضرورة فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة^(٢) فرب امرأة أققه من رجل .

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد إبراده : أن الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به العدة بعد دخوله الحرم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فكانت مسلمة فقيهة] .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؛ قال : لا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجّت المرأة ، فقالت : إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها . وقال : تحج المرأة عن ابنها .

﴿باب﴾

﴿من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .^(١)
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجه .^(٢)

(١) المشهور بين الأصحاب أنه يجب على المومر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد وهذه الرواية تدل على جواز المدول من الافراد الى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الانواع كالنتوع وذى المنزلين وناذوا الحج مطلقاً لان التمتع لا يجزى . مع تبيين الافراد فضلاً عن ان يكون افضل منه وقال المحقق في المستبر : ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به انتهى . (آت)

(٢) ورواه الشيخ بسند صحيح عن حريز وقال - رحمه الله - في جملة من كتبه والفيد في المقننة بجواز المدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية واورد عليه بانها لا تعدل صريحاً على جواز المغالفة لاحتمال أن يكون قوله : « من الكوفة » صفة لرجل لاصلة ليحج . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصى﴾
 ﴿بشيء قليل في الحج﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة : إنهما تجزى ، حجته من دون الوقت ^(٢) .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ^(٣) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله من منزله فدن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان - أو عن رجل عن محمد بن سنان - عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحج بها رجل من موضع بلغه .

(١) يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت . (آت)

(٢) قوله : « من دون الوقت » ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستيجار أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستاجر من البلد و بالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف . (آت)

(٣) توسط محمد بن عبد الله بين البرزطي و أبي الحسن عليه السلام غير مهبود في الكتاب .

﴿باب﴾

﴿المرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسع بها ويجزي، عنهما جميعاً أو يشر كهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؛ فذكر أنه قال : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .^(١)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عمن بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجة فلم تكفه ، قال : فيقدمها حتى يحجّ دون الوقت .^(٢)

﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجز الرجل عن الناصب فقال : لا ، فقلت : فإن كان ؟ أبي قال : [فإن كان أباك فنعم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه^(٣) : الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إنم إذا حجّ عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به .^(٤)

(١) قال الشهيد في الدروس : لا يجوز للناصب الاستنابة إلا مع التفويض وعليه يحمل رواية عثمان بن عيسى . (آت)

(٢) هو بالباب الثاني انب و قد مر القول في مثله .

(٣) يعني الهادي عليه السلام . (٤) حمل في المشهور على غير الاب . (آت)

﴿باب﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عمن حدّثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتبون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله .

٢ - إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن محمد الحصيني : أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجتين في حجة إن شاء الله بذلك .

﴿باب﴾

﴿ ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » (٢) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي

مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين النوب عنه عند الافعال قصداً وحملوا التكلم به لاسيما الالفاظ المخصوصة على الاستعجاب . والشعث - معركة - : انتشار الامر ويطلق على ما يمرض للشعر من ترك الترجيل والتدهين . (آت)

حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن و المواقف .^(١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه » .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .

٢ - محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .^(٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال نواب الحج .^(٣)

(١) أى قصداً وجوباً أو لفظاً استحباباً . (آت)

(٢) اعلم ان المقطوع به فى كلام الاصحاب انه لا يجوز للناصب عدول النية إلى نفسه واختلوا فيما اذا عدل النية فذهب أكثر التأخرين إلى أنه لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلا وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر واختاره المحقق فى المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضمف السنه و مخالفة الاصول ويمكن حمله على الحج المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (آت)

(٣) قوله : « اخذت حجته » لعل هذا ينافى وجوب استيجار الحج ثانياً و استعادة الاجرمع الامكان كما هو المشهور . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من حج عن غيره ان له فيها شركة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسعى عن وادي محسر ^(١) ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ^(٢) ، عن علي بن يوسف عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الأجر والثواب ؟ قال : للذي يحج عن رجل أجر ونواب عشر حجج . ^(٣)

﴿ باب نادر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم ، فقال لي : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحج ؟ قال : لمن صلى في الحرّ والبرد . ^(٤)

(١) في المراسد محسر - بالضم ثم الفتح و كسر السين المشددة وواو - واديين منى ومزدلفة ليس من منى ولا مزدلفة ، هذا هو المشهور وقيل : موضع بين مكة وعرفة . وقيل بين منى وعرفة .

(٢) في بعض النسخ [عن محمد بن الحسين] .

(٣) يمكن أن يراد هنا نوابه مع نواب المنوب عنه اضيف اليه تالياً أو يكون التسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل نواب الحج ويمكن العمل على اختلاف الاشخاص والاعمال والنيات . (آت)

(٤) قوله : « إلى خمسة نفر حجة واحدة » أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سائرهم « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل ﴾
 ﴿ (الفضلة مما اعطى) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله التميمي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردّها عليه ؟ قال : لا هي له .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ الدرّاهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّ فالدرّاهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدرّاهم وقال : قل له : إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ؛ قال : فأنفقها ولم يحجّ ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .^(٢)

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

شركاء في نواب الحجّ فالنواب الكامل لمن حجّ منهم ولكلّ منهم حظ من الثواب . وقال الجوهري : صلى بالامرأ إذا قاسى شدة حره . انتهى . ما في المرأة وفي هامش المطبوع بيان لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعل المراد أن الرجل دفع اجرة حجة واحدة إلى خمسة نفر فقال ذلك الرجل : يحجّ بها بعضهم وكلهم يشتركون في تلك الاجرة ثم أدى تلك العجة بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء في تلك الاجرة ثم سئل عن نوابها وانه لمن هو فقال : لمن الخ ويعتدل أن يكون قوله فقال : يحجّ بعضهم بها كلام أبي الحسن عليه السلام والمراد بالاجر في قوله شركاء في الاجر الثواب وقوله : « قلت لمن الحجّ » اي نوابه الاعظم أو الاعام فأجيب بالا عظم ويعتدل احتمالات آخر هذا مع ضعف الرواية .

(١) لا خلاف بين الاصحاب في أنه اذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استتباب اعادة ما فضل من الاجرة وكذا يستحب للمستاجر أن يتم للاجير لواعوزته الاجرة ولم ار فيه نصاً . (آت)

(٢) اي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك .

﴿باب﴾

﴿الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يا سيدي إنني أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت ، عن أبيي وربما حججت عن الرّجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع ^(١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنه جائز . ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفعت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طفعت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفعت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي عليه السلام ابن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طفعت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

(١) يدل على استيعاب الحج عن الائمة عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب و يدل على ان التمتع أفضل اذا كان بنبابة النامي وان كان التبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل . (آت)

﴿باب﴾

﴿ من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة ﴾ *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجماً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إليهم ، قلت : فأطوف ، عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إنني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قدماءت ؟ قال : فقال لي : حتى أسألك أبا عبدالله عليه السلام فقال : إلياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقدماءت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر .^(١)

٣ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي لي ابنة قيسمة لي على كل شيء ، وهي عاتق^(٢) أفأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من

(١) يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه

بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه وأهدى نوابها لأمه . (آت)

(٢) العاتق : الجارية أول ما ادركت .

أجره؟ قال: لاهي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه،^(١) قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة: إنني أردت أن أحج عن ابنتي، قال: فاجعل ذلك لها الآن.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً ولذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر. وقال: من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله عز وجل واسع لذلك.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام^(٢) في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فأشغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقصيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامي»^(٣) وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم

(١) يعتمل أن يكون من اللعوق وأن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فملا. (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأبيت أبا الحسن عليه السلام].

(٣) حامي الرجل: أقرباؤه وخاصته.

وأسودهم ، فلا تشاء أن قلت للرجل : إنني قد نظفت عنك وصليت عنك ركعتين . إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي ﷺ فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حاشمتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إنني أقرمت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرميني ، عن علي بن ابن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجبتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجبتك شيئاً .

﴿باب﴾

﴿توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة فمن أراد الحج و قمر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة و قمر شعره شهراً .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله مالم ير الهلال ؟ قال : لا بأس مالم ير الهلال .^(٢)

(١) استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من اول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادریس و سائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية : فاذا اراد الانسان أن يعج متمتاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولايس شيئاً منها وهو يعطى الوجوب ونحوه قال في الاستبصار : وقال المفيد في القنمة : اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم بهريقه . وقال السيد في المداوك : لإدالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتمتع اولى . (آت)

(٢) أى هلال ذي القعدة . (آت)

٣ - أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي ^(١) تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعف شعرك للحج ^(٢) إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً .

﴿باب﴾

﴿مواقيت الاحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت محرّم فإنّه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ^(٣) و وقت لأهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهبعة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله . ^(٤)

(١) الذي ظاهره أنه يكفى التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن مدة التوفير شهراً وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً كما ذكره في العروس و يمكن العمل على مراتب الفضل أو حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر و إن كان بعيداً . (آت)

(٢) اعفاء اللحية : توفيرها . (آت)

(٣) قوله : «ولم يكن يومئذ عراق» أي كانوا كفاراً ولما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت . (آت)

(٤) قال الفيروزي بآبى . يللمم و ألملم ميقات اليمن جبل علي مرحلتين من مكة وفي المرصد «بقية الطففة في المصفة الآتية»

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ^(١) يصلي فيه ويفرض فيه الحج وقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العتيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يللم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العتيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؛ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لأهل اليمن يللم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العتيق وما أنجدت . ^(٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن جبل . وفي القاموس : قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - : قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وفي المراد هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وفي القاموس : الجحفة - بالضم - : ميقات أهل الشام وكان قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم أخو عاد وكان أخرجهم العماليق من يرب فجاهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة . وقال : ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(١) قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم : الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ويدل عليه إطلاق عدة من الاخبار الصحيحة لكن مقتضى صحة الحلبي أن ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتمين الإحرام من المسجد . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الإحرام من المسجد أولى وأحوط . (آت)

(٢) أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد أو كل طائفة أتت نجداً أو كل أرض دخلت في النجد والاول اظهر . وفي القاموس أنجد : أتى نجد وخرج اليه . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس ^(١) وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين . ^(٢)

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة . ^(٣)

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أيّ العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوله أفضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبد الرحمن

(١) قال في المغرب : أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة . (آت)

(٢) < بريد البعث > قال المجلسي - رحمه الله - في النسخ بالعين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصرح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى العيش وقال : لعله كان موضع بعث الجيوش . انتهى . وفي هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام : < بريد البعث > قال : الشيخ حسن : لم اقف على ضبط لفة البعث الا في خط العلامة في المنتهى فانه أملأ بالنون ثم العين المعجمة والباء الواحدة وفي القاموس - الثقب بالمثلثة والمعجمة والباء الواحدة - : التدبير في ظل جبل . وقال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو اول العقيق كما سبق في باب مواقيت الاحرام وهو في عامة النسخ هنا وهناك بتسكين العين المهملة بين الباء الواحدة والثاء المثلثة ومعناه العيش ولست أظفر بكونه اسماً لموضع في كلام احد من علماء اللغة وربما يقال : بريد الثقب بالنون قول العين المعجمة والباء الواحدة اخيراً ويعكى الضبط كذلك بخط العلامة في المنتهى (سيد رفيع الدين) انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : والمسلخ في الحديث الاتي قرء بالحاء المهملة اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فمرجع الكليني الى معنى واحد .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : إنالم تقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح : المسلخ - بالسين والحاء المهملتين واحداً للمسلخ وهي المواضع العالية . ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالحاء المعجمة من المسلخ وهو النزح فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاناً وإما ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات المراقبين وقيل : انها كانت قرية فخرت . (آت)

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أننا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدَّ عرض العقيق؛ فكتب: أحرم من وجرة. ^(١)

٩- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجَّ ثمَّ بدَّله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستَّة أميال فيكون هذا الشجرة من البيداء؛ وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمَّ يأخذ أيَّ طريق شاء.

١٠- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوَّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستَّة أميال ممَّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان.

بعض أصحابنا قال: إذا خرجت من المسلخ ^(٢) فأحرم عند أوَّل بريد يستقبلك.

﴿ باب ﴾

﴿ من أحرم دون الوقت ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحجِّ دون الوقت الذي وقَّته رسول الله عليه وآله قال: ليس إحرامه بشيء، إن أحبَّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحبَّ أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإنَّ ذلك أفضل ^(٣) من رجوعه لأنَّه أعلن الإحرام بالحجِّ.

٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحجُّ أشهر معلومات شوَّال وذو القعدة

(١) - كقطرة - قال الاصمعي: وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مرب الوحوش. كذا في الصحاح ومثله في المراد.

(٢) يمكن أن يكون هذا النقل للكليني او من على بن ابراهيم او من ابن أبي عمير او من معاوية بن عمار. والاول أظهر. وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم. (آت)

(٣) محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتمل التيقية كما يومى اليه ما بعده. (آت)

وذوالحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن^١ وليس لأحد أن يحرم دون الوقت^(١) الذي وقته رسول الله ﷺ فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك التنتين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدتها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدتها فإن تقليده الأول ليس بشيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله ﷺ : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إننا نروي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي ﷺ ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين ﷺ لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ أن لا يخرج بتيابه إلى الشجرة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن علي بن عقبة عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبد الله ﷺ وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت قلت : من موضع كذا وكذا فقال : رب طالب خير تزل قدمه ، ثم قال : يسرك ان صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر ﷺ قال : من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

(١) يحتل المكان والزمان والاول اظهر لان التأسيس اولي . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العتيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله وهو الذي نوى ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العتيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويجعلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العتيق بخمسة عشر ميلاً مترلاً فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرقه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب : أن

(١) خص الرخصة في الغبيرين في الاستبصار بين خاف فوت العمرة الرجبية كما تضمنناه منى لا يعتمد . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «هو الذي نوى» أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو الندار على النية إلى الإحرام . وقال السيد - رحمه الله - : يستفاد منها أن الاعتناء في رجب يحصل بالأهلال فيه وإن وقتت الأفعال في غيره والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتضاً في تخصيص السومات على موضع الضرورة .

رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أضعيفاً أن يحرم من الجحفة (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ، قال : لا يدخلها إلا باحرام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعات لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك (٣) .

(١) قوله : «ان يحرم» لا خلاف بين الأصحاب في جواز تأخير الدنى الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واما اختياراً فالشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه اذا تجاوز يصح احرامه وان كان آنماً . (آت)

(٢) يدل على أن مع جهل المسألة اذا جاوز الميقات ولم يمكن الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور . (آت)

(٣) يدل على أن الناسى والجاهل مع تمذرهودها الى الميقات يجران الى أدنى العلو وهو المشهور بين الأصحاب . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؛ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : تجزئه نيته ^(١) إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وإن لم يهل ؛ وقال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه ^(٢) .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحب إلي ^(٣) .

١٠ - صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهن ؛ فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ^(٤) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن

(١) عدل به الشيخ في النهاية والمبسوط وأكثر الأصحاب والمشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجبه ويقضى إن كان واجباً . (آت)

(٢) قوله : « يحرم منه » أي يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير . (آت)

(٣) لعله يريد بريد العقيق البريد الذي في أوله و هو بريد البعث أو أول بطنه وهو السلخ

والغمرة أمانى آخره أوفى وسطه . (في)

(٤) ظاهر الخبر أنه مع تمدد العود إلى اليقاعات يرجع إلى ما يمكن من الطريق وظاهر الأكثر عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى الحل والأولى العمل بالرواية لصحتها . قال السيد في المداوك : ولو وجب العود فتمتد ففى وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق و جهان أظهرهما المدم للأصل و ظاهراً الروايات المتضمنة لحكم الناسى . انتهى . ولعله - رحمه الله - غفل عن هذا الخبر . (آت)

سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا باحرام ^(١) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؛ قال : فمروها فلهجرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب لعقد الإحرام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عاتك ^(٢) وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدت ثم استك واغتسل والبس ثوبك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وخلق العانة ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طليت للإحرام الأول كيف

(١) لعل المعنى أنه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام لدمه توسط البيقات بينه وبين مكة . (آت)

(٢) الإبط : باطن النكب . وطلئ البعير القطران أو بالقطران : لطخه به .

(٣) العانة : منبت الشعر في أسفل البطن جمعها عون وهانات .

أصنع في الظللة الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطَّل^(١).

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد الجباري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيد.

٦ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني^(٢) زيارة في تنف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل؛ وقال زيارة: تنفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلي إبطيه، فقلت لزيارة: بكفيك؟ قال: لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: فيما أنتم؟ فقلت: إن زيارة لاحاني في تنف الإبط وحلقه، قلت: حلقه أفضل وقال زيارة: تنفه أفضل، فقال: أصبت السنة وأخطأها زيارة حلقه أفضل من تنفه وطلية أفضل من حلقه، ثم قال لنا: اطلينا فقلنا فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيديا فإن الإطلاء ظهور.

﴿باب﴾

﴿ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل ليومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك^(٣).

(١) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استجابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفي تأكيد الاستجباب و يستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الاخبار وهو اظهر. (آت)

(٢) لاحاني أي نازعني، واللاحاة: المنازعة.

(٣) ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم أو تمام الليل. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئ منه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ و أنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فمرضت له حاجة حتى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن ابن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله ^(٢) .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

(١) كذا مضمراً .

(٢) المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله وأبوى الشهيد في الدروس الطيب أيضاً لصحبة عمر بن يزيد والمشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الإحرام . (آت)

(٣) قوله : « يمسحها بالماء » أي استحباباً لكرهه العديد . (آت)

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فليس قميصاً قبل أن يلبس فعلية الغسل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك﴾
﴿قبل ان يلبس﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته ^(١) عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ؛ وفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن فقال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة ^(٢) .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن

(١) كذا مضمراً .

(٢) السليخة - بالسين المهملة والفاء المعجمة - عطر كانه قشر من سلخ ودهن نمر البان قبل ان

يربى . (فى) . وقال المجلسى - رحمه الله - : أقول : لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الإحرام .

النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يدّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدّهن الخائر الذي يبقى ^(١)
 ٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدّهن بعد الغسل ، قال : نعم فادّهنّا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أن أباه كان يدّهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدّهن بالدّهن مالم يكن غالية أو دهنًا فيه مسك أو عنبر ^(٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى تأكله ^(٣) .
 ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلب ^(٤) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مسّ طيباً أو صاد صيداً أو وقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلب ^(٥) .

(١) الغائر - بالغا ، المعجبة والنا ، المثلثة - : العليظ . والغثورة : نقيض الرقة . والكراهة لاتنافى في الحرمة .

(٢) البان : ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طيب . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن كما في النهاية . ونقل عن جامع ابن بيطار : البان شجرة شبيهة بالطرفاء ويقال لشجره : حب البان وقد بنيت هذه الشجرة ببلاد الحبشة ومصر و بلاد العرب وموضع من فلسطين .

(٣) ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد ويدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي . (آت)

(٤) لعل الترويد من الراوى . (آت)

(٥) يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقدتة الإحرام ولبس تويبه ثم لم يلب وفعل مالا يجعل للمحرم فله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متعمداً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقله ونقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار إجماع الفرق فيه وربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استئناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية و صرح المرتضى في الانتصار بوجود استئناف النية قبل التلبية والحال هذه وهو الاحوط . (آت)

- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم - أو لا بأس به - .^(١)
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشرط فيه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بلبيل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس .^(٢)
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة^(٣) صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتحت من صلاتك فأحمد الله وإن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و

(١) يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد - رضي الله عنه - كما ذكرنا في الخبر السابق . (آت)

(٢) وجه الإفضلية التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقته في فعله . (في)

(٣) بمعنى وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للإحرام نافلة صليت وكتبتين . (في)

تقويني على ماضعفت عنه و تسلم^(١) مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من
 وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت^(٢) اللهم فتمم لي حجي و عمرتي ،
 اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فان عرض
 لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي^(٣) ، اللهم ان لم تكن
 حجة^(٤) فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبني
 من النساء و الثياب و الطيب ابتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة ، قال : و يجوز لك أن
 تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً
 كنت أو راكباً فلب^(٥) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني اريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول :
 قال : هؤل : اللهم اني اريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك
 ﷺ وإن شئت أضمرت الذي تريد .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت :
 أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سواء عليكم^(٦) إنما
 أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر
 الرجل إلى^(٧) مثل ذلك من الغد و لا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه الميأه حديثاً .

(١) « تسلم » - بالتحديد و حذف احدى التائين - . تنقل . (في)

(٢) « و ارتضيت » أي اخترتهم . « و سميت » أي من الذين سميتهم و كتبتهم لتقدير الحج في
 ليلة القدر . (آت)

(٣) « يحبسني » يعني من اتمام الحج . « لقدرك » متعلق بـ « يحبسني » . (في)

(٤) أي ان لم يتسرلي اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فأتها عمرة . (في)

(٥) استوت بك الأرض أي سلكت فيها . (في)

(٦) لعله محمول على التقية أو على عدم تأكيد الاستعباب . (آت)

(٧) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به إلا أن يضي به من القدمقدار ماضى من اليوم
 والمراد أن السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء
 له في ذلك الوقت . (في) وفي المغرب هجر : اذا سار في الهجرة وهي نصف النهار في القبط خاصة
 ثم قيل : هجر إلى الصلاة اذا بكر و مضى إليها في اول وقتها . (آت)

٥ - أبو علي الأشعري^١، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض: أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول: أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحج. أي هذين أحب إليك؟ قال: انوالمتعة.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلني حيث حبستني قال: هو حل حيث حبسه؛ قال أولم يقل.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبس اشترط أولم يشترط.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي؛ وزيد الشحام؛ ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبس ولا نسعى شيئاً وقال: أصحاب الإضمار أحب إلي^(١).

٩ - أحمد، عن علي، عن سيف، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الإضمار أحب إلي قلب ولا نسعى.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرايت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك؟ قال: نعم.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري؛ و عبد الرحمن بن الحججاج؛ وحماد بن عثمان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فإياه^(٢).

(١) حمل على حال التنية . (آت)

(٢) الياء، في قوله: «قلبه» للسكت وبدل على تعين التفريق بين التنية والتلبية أو فضله (آت)

١٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّاد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : هل يجوز للمتعمِّع بالعمرة إلى الحجِّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنَّما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأنَّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبُّ أن يعلمهم كيف التلبية ^(١) .

١٣ - أبو علي الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ألبسني حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أيُّ ذلك شاء صنع ^(٢) .

قال الكلينيُّ : وهذا عندي من الأمر المتوسِّع إلا أنَّ الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأوَّل البيداء أوَّل ميل يلتقك عن يسار الطريق ^(٣) .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلَّ المكتوبة ثمَّ أحرم بالحجِّ أو بالمتعة وأخرج بغير تلبية حتَّى تصعد إلى أوَّل البيداء إلى أوَّل ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ما شيئاً فلبَّ فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثمَّ اليوم ليس شهره من السقائف منه ^(٤) .

(١) يدل على جواز القارنة . (آت)

(٢) يدل على التغيير وبه يجمع بين الاخبار كما فعل المصنف - رحمه الله - وهو قوى . (آت)

(٣) في التهذيبيين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب وينافيه اخبار عدم الفرق

وفي الاستبصار جوز ما في الكافي ايضاً ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه . (في)

(٤) « عن السقائف » قال الجوهري : السقيفة : الصفة : ومنه سقيفة بنتي ساعدة وقال : ان جمعها

سقائف . وأقول : لعله سقطت لفظة كان هنا لتوهم التكرار وعلى أي وجه فهو مراد . والغرض

ان ماهو مسقف الان لم يكن داخلاً في المسجد الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقيل : مسجد مبتدأ والموصول خبره والواو في قوله : « عن صحن » اما ساقط أو مقدر والمعنى

انهم كانوا وسعوا المسجد اولاً فكان بعض السقف وبعض الصحن داخلين في المسجد القديم وبعضها

خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من السقف في شيء داخلاً ولا يخفى ما فيه . (آت) وقال الفيض :

« الذي » خبر المبتدأ « من » بيانية و « عن » صلة « خارجاً » لعل المراد ان موضع المسجد كان اولاً السقائف

التي كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف اخر وراه تلك المهذومة فاليوم

ليس شيء من السقائف من المسجد .

- ١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه أن لم يكن حجة فعمرة .
- ١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج ناراً تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان .

﴿ باب التلبية ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته ^(١) لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ^(٢)» ، فنادى فأجيب من كل وجه يلبون .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .
- ٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية : «لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك لبّيك غفار الذنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبيدي والمعاد إليك لبّيك لبّيك كشاف الكرب العظيم لبّيك لبّيك عبدك وابن عبدك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك» تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة

(١) كذا مضراً .

(٢) الحج : ٢٨ . قوله : «رجالاً» أي مشاة جمع راجل . «وعلى كل ضامر» أي بغير مهزول

أي وكبائناً . «يأتين» صفة كل ضامر لانه بمعنى الجمع . «من كل فج عميق» أي طريق .

أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأَسْحَارِ وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام^(١) وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج^(٢) فإن رسول الله ﷺ كان يكتر منها و أول من لبى إبراهيم عليه السلام قال : « إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحججوا بيته فأجابوه بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمد بن الفضيل ، عن رأى أبا عبد الله عليه السلام و هو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس و هو يقول : لبّيك في المذنين لبّيك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال : قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرّوحاء حتى بحت أصواتنا^(٣) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال : لا بأس بأن تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد

(١) في بعض النسخ [في أول الكتاب] .

(٢) أي قل كثيراً لبّيك ذا المعارج .

(٣) الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلاً من المدينة و قد مر عن الراصد و في القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو اربعين من المدينة . و قوله : « بحت أصواتنا » أي خشتت أصواتنا .

(٤) قال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يخفى ما فيه من النقيصة فإن إبراهيم هاشم إنما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير ونسخ الكافي والتهديب في ذلك متفقة . (آت)

المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية.
 ٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتى،
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً و
 احتساباً شهد الله له ألف ألف ملك ببرة من النار وبراة من النفاق.

﴿باب﴾

﴿ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»
 فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج^(١)، فقال: إن الله عز وجل أشرط على الناس
 شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أما
 الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» فلا
 رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين
 فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى^(٢)»، قال: يرجع لاذنب له. قال: قلت:
 أرايت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبى. قلت:
 فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على
 المخطف بقره.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن
 سويد، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله^(٣)»، قال:
 إتمامها^(٤) أن لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) البقرة: ١٩٦. وقوله: «فلارفت» أي لاجماع «ولا فسوق» أي لا كذب ولا سباب
 «ولا جدال» أي قول لا والله وبلى والله. وقوله: «في الحج» أي أيامه.

(٢) البقرة: ٢٠٢.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) في بعض النسخ [إتمامها].

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل **فإن الله عز وجل يقول** : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لوالله ، وبلى والله .

واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال : اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقتضوا تفهمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ^(١) » قال أبو عبد الله : من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ^(٢) ، قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله ^(٣) عن المحرم يريد أن يعمل العمل ^(٤) فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول : والله لأعملنّه ، فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال ؛ قال : لا وإنما أراد بهذا إكرام أخيه وإنما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

(١) الحج : ٢٨ . قوله : « ثم ليقتضوا تفهمهم » أي ليزيلوا وسخهم بقس الاظفار والشارب و حلق الرأس . أوليقتضوا ما بقي من اعمالهم ومناسكهم وذكر الطواف من قبيل ذكر الغاص بعد العام . وقوله : « وليوفوا نذورهم » أي يتموا نذورهم بقضائها والراد بالايقاء الاتمام . وذلك لأنه لم يقل : « بندورهم » .

(٢) لعل المراد بكلام الطيب في الطواف ما ذكر الله به في طوافه .

(٣) كذا مضمراً .

(٤) أي يريد أن يعمل عملاً ويخذه بهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل . (آت)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغراء ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدل شاةٌ وفي السباب والفسوق بقرةٌ والرّفث فساد الحج ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار ^(٢) وفيهما كفن .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة ^(٣) سداها أبريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها إن سمايكره الخالص منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) لعله محمول على الاستحباب والعمل به أو لا وأحوط وإن لم اظفر على قائل به . (آت) وقوله : «في الجدل» لعله يريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق وبالفسوق الكذب مرتين مع بين . (في)

(٢) العبر - بالكسر - : ما اخذ على غربي الفرات إلى برية العرب وقبيلة . (القاموس) و ظفار - بفتح أوله ، والبناء على الكسر - كقطاع وحذام - : مدينتان باليمن احدهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك حمير . وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها . كذا في المراصد وفي أكثر النسخ [اظفار] ولعله تصحيف . وفي الفقيه « حتى يحل أزراره » .

(٣) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة . (الصالح) وفي النهاية : ثوب خز او صوف معلم وقيل : لا تسمى بها إلا أن تكون سوداء معلمة .

أَبُوتوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه بردٌ أخضر وهو محرمٌ .

٦ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي ^(١) فقال : أنا أحرَم في هذا وفيه حرير .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع ، فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزاره ^(٢) فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه ^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله

(١) في بعض النسخ [قرقبي] وهو ثوب مصري أبيض من كتان قال الزمخشري : القرقبية : ثياب مصرية بيض من كتان . وعلى ما في المتن منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابري حيث ينسب إلى سابور وقرقوب - بالضم ثم السكون وقاف أخرى وواو ساكنة وآخره باء موحدة :- بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في الراصد .

(٢) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن : وقال جلال الدين السيوطي : الطيلسان - بفتح الطاء واللام - على الإشباه الأفتح وحكي - كسر اللام وضها - حكاهما القاضي عياض في المشارق والنووي في تهذيبه . وقال صاحب كتاب مطالع الأنوار : الطيلسان شبه الإردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر . وقال ابن دريد في الجهمرة : وزنه فيعلان . والشهور بين الأصحاب جواز لبسه اختياراً في حال الإحرام ولكن لا يجوز زرّه وقال العلامة في الإرشاد : لا يجوز لبسه إلا عند الضرورة والرواية تدفعه والمعتد الجواز مطلقاً . (آت)

(٣) قال في المدارك : لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الإحرام وظاهر الروايات إنما يدل على تحريم القميص والقباء والسراديل والثوب المزروع أو المدرج لا مطلق المخيطة وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس ، وقال : وتظهر الفائدة في الغياطة في الأزار وشبهه . ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضم للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ولا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا لَهُ إِزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَلَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ ^(١) وَلَا سِرَاوِيلًا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزْرَارٌ وَلَا خَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ ؛ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرِهَا ، قَالَ : لِأَبَاسٍ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ وَالثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبُرْدَ وَالْحَرَّ .

١١ - عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ معاوية قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِأَبَاسٍ بِأَنْ يَغْيِرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ اللَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ ، قَالَ : لِأَبَاسٍ ^(٢) .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْتَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ ؟ قَالَ : لَا يَحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يَكْفُنُ بِهِ الْمَيِّتَ ^(٣) .

١٤ - أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرَمُ فِي ثَوْبٍ وَسَخٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يَطْهَرَهُ وَطَهْرَهُ غَسَلَهُ وَلَا يَغْسِلَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يَحُلَّ وَإِنْ

(١) النكس أن يجعل أعلاه أسفله ، أو يقلب ظهره بطنه . > تدرعه > يحذف إحدى التائين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب . (في)
(٢) الظاهر أن المراد به غير ثوبى الاحرام و لو اريد به التعميم فلعلمه محمول على وبر الغزلا جلده . (آت)

(٣) نهى تنزيهى فلا ينافى حديث الخبيصة الذى سبق وأن الكساء مستثنى لماورد : يكره السواد الا فى ثلاثة : الخف و العمامة و الكساء . (في) و قال المجلسى - رحمه الله - : ظاهر الشيخ فى النهاية حرمة الاحرام فى السواد وحمل على تأكد الكراهة .

توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله (١).

١٥ - أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة (٢) للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور . ثم قال : إن بشوي منه لطخاً .

١٦ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم (٣) هل يحرم فيه الرجّل ؟ قال : نعم إنما يكره للملحم (٤).

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل الألبسه وأنا محرم ؟ قال : نعم (٥) ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أبهرم فيه ؟ قال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به (٦).

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة الاحرام في الثياب الوسغة كما دلت عليه البرواية وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرم فيه و ان توسخ الامع النجاسة . (آت)

(٢) الخلق - بفتح الغاء المجمة - في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويقلب عليه الحمره والصفرة وقوله : « لا هو طهور » أي لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت وتطيبه . قاله المجلسي - رحمه الله - .

(٣) أي الثوب الذي فيه لون يخالف لونه فيعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلم - بالبناء للفاعل - والثوب المعلم . كما يظهر من مدارك الاحكام .

(٤) في بعض النسخ [انا يحرم الملحم] . وفي بعضها [انا يكره المعلم] وفي الفقيه « إنما يكره الملحم » وقد قطع المحقق و جمع من الأصحاب بكراهة الاحرام في الملحم وقال البهري : الملحم - ككرم - : جنس من الثياب . وقال المجلسي - رحمه الله - : الخبر محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض

(٥) اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة المعصفر (المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مقدم وقال في المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبهاً وعليه علماءنا والأظهر عدم كراهة المعصفر مطلقاً إذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهي محمولة على التقية كما يومی إليه آخر هذا الخبر . (آت)

(٦) الظاهر أن ذلك لثلايكون مشبهاً فيكره ويحتل ان يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالباً . (آت)

١٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ^(١) ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطانته صفراء ^(٢) قد أتى له سنة وستنان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا ^(٣) .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي ؟ فقال : نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته ^(٤) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد

(١) الشق - بالكسر - : طين أحمر ويقال له بالفارسية : (كل ارمني) .

(٢) في بعض النسخ [ظهرته حمراء وباطنته صفراء] .

(٣) معمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه . (آت)

(٤) الهميان - بالكسر - : كيس للنفقة يشد في الوسط والحقو : الكشح والازار ومقدمه .

على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدرهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقزازين ^(١) وكره النقاب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ماتبصر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العساس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ^(٢) ولا تلبس القزازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ^(٣) ولا بأس بالعلم في الثوب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : أحرمت وأسفرت وأرخي ثوبك ^(٤) من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) القزاز - كرمان - : شيء يعمل لليدين يعشى بطن تلبسه المرأة المبرد أو ضرب من الحلي لليدين

والرجلين . (في)

(٢) الورس : صبغ تتخذ منه العمرة . ونوع من الطيب .

(٣) الفرند - بكسر الفاء والراء - : ثوب معروف معروف .

(٤) سفرت المرأة سفوراً : كشفت وجهها فهي سافر - بغيرها . - (المصباح)

المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع (١)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والغلخال والمسكة و القرطان (٢) من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أيرسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخنز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداه [ال] أيرسم وهو حرير ؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس . (٣)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن

(١) الردع : الزعفران او لطح منه . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [العجال] بدل الغلخال و هو جمع العجل و هو الغلخال . والمسكة - بالتحريك - : السوار من قرون الاعدال وقيل : من جلود دابة بعرية . والقرط - بالضم - : الذي يعلق في شحمة الاذن . ويظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغي لها اظهار الزينة بل ولا إحداثها للاحرام . وينبغي أن تحمل اخبار الرخصة به . (في)

(٣) يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب اليه الشيخ و جماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مر و ذهب الفقيه وابن إدريس و جماعة من الاصحاب إلى التحريم والروايات مختلفة فالجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يرمى إليه هذا الخبر والسأله قوية الاشكال ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (آت)

جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمه لا تتقرب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه (١)

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها (٢) .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة (٣)

١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أن تلبس السراويل ؟ قال : نعم ، وإنما تريد بذلك السترة .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم وإن لبس الطيلسان فلا

(١) حمل على ما إذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب . (آت)

(٢) ماط يبيط ميطاً وأماطه إمطة عن كذا : تنحى وابتعد وأماطه وبه نعاه وأبده .

(٣) ثوب مقدم - ساكنة الفاء - إذا كان مصبوغاً بعمرة مشبهاً ، وصبغ مقدم أيضاً أى خائن

مشبع . (الصباح)

يزرّه عليه فإن اضطرَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (١).

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجورين ، قال : إذا اضطرَّ إليهما (٢).

٣ - سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى [فيه] وإن كان محرماً (٣).

٤ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو (٤).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم و ليس معه إلا قباء فلينگسه (٥) وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ؛ وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن عمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل .

(١) يستفاد من الخبر أحكام الاول : عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم الثاني : جواز لبسهما عند الضرورة . الثالث : وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة (و اختلف فيه) . الرابع : جواز لبس الطيلسان الغامس : عدم جواز زرّه . السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة و فقد ثوبي الاحرام السابع : وجوب لبسه مقلوباً الثامن : جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الاحرام (آت ملخصاً)

(٢) ظاهره عدم وجوب الشق . (آت)

(٣) يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيراً . وذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تغليله و استدلوها عليه بموثقة سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم بعقد ازاره في عنقه ، قال لا . و حملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم و الاجتناب في الترك الامع الضرورة . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر و قيل : بالكراهة و الخبر لا يدل على التحريم . (آت)

(٥) التنكيس على ما نقل عن ابن ادريس و جماعة من الفقهاء أن يجعل الدليل على الكنتين و نسهه بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً .

﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً ^(١) أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متممداً فعليه دم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلباً فرآه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي و كسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل ؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) يمكن الفرق بينهما بعمل أحدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسى والجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفاً . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعدسك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذبّاب حين يريد النوم يغطي وجهه ؛ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القميّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يتوضأ ثم يجعل وجهه بالمنديل يخمره كله ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال : لا بأس [به] ^(٢) .

٤ - أبو علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما ؛ قال : لا ^(٣) .

(١) اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه . فذهب الاكثر إلى الجواز ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع ومنعه ابن عقيل وجعل كفارته اطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة و متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ، و قدورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية و أما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة . (آت)

(٢) الزاملة : بغير يستظهر به الرجل ، بعمل متاعه و طعامه عليه . و الزاملة : العادلة على البعير . و زمله في ثوبه أي لفه . (الصحيح)

(٣) يدل على تغطية الاذنين و ذكر جمع من الاصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً و ظاهرهم خروج الاذنين منه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الظلال للمحرم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المنشى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ وبشر بن إسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : ^(١) ألا أسرك يا ابن منشى ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً ^(٢) فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظلّ على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظلّ في الخبأ ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزى ، يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخبأ وفي البيت وفيه الجدار ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له ^(٤) قلت : إنني محرور وإن الحرّ يشتدّ عليّ ؟ قال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الرّيان ، عن قاسم الصيقل قال :

(١) كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب قال محمد : الا اسرك الخ كمافي بعض نسخ الكتاب و هو الصواب . (آت)

(٢) المراد بالفاسق ابو يوسف القاضى و قيل : إنه اول من لقب بقاضى القضاة و اول من

جعل الامتياز بين لباس العلماء والموام وهو تلميد أبى حنيفة ومن أتباعه ، توفي سنة ١٨٢ هـ

(٣) المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة يحرم على

المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحل وما في معناه كالهودج والكنيسة

والعمل به واشباه ذلك عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى . (آت)

(٤) فى النهاية : ضاحيت أى برزت للشمس ، ومنه حديث ابن عمر رأى محرماً قد استظل فقال :

أضح . أى أظهر واعتزل الكن والظل .

ما رأيت أحداً كان أشدَّ تشديداً في الظلِّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع التبة و الحاجين ^(١) إذا أحرم .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ^(٢) عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة ^(٣) ويتصدق بمدَّ لكلِّ يوم .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلِّ المحمل ؟ فكتب : نعم ، قال : وسأله رجلٌ عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى .

٦ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظللُّ إلا من علة مرض .
٧ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظللُّ وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له .

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً - أو قال ذاعلة - .

٩ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظللُّ على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس و المطر يضربان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن

(١) العاجبين هما خشبتان للعبة .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) الشقيقة : نوع من الصداق يمرض في مقدم الرأس وإلى احد جانبيه . (النهاية)

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض .

١٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن عمّتي معي وهي زميلتي ^(١) والحرج تشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلل عليّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلل عليها وحدها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم أيتغطى ؟ قال : أمّا من الحرّ والبرد فلا ^(٢) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، وإن خرج إلى مكة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته ^(٣) .

١٥ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وترّبّع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والغيبا ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عزّ وجلّ أمرني كتابه بالطلاق وأكّد

(١) الزميل : الرفيق والمديل والذي يماولك في المحمل .

(٢) مضموم ، حول على الحر والبرد اللذين لا يورثون علة في الجسد ولا يشتهان كثيراً . (آت)

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت له : جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد على الشمس فقال : ظلل وارق دماً ، قلت له : دماً أودمين ؟ قال : للعمرة ، قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج ، قال : فارق دميين . انتهى . قوله «دم أودمين» أي هل يكفي دم للأحرامين أم لا بدمن دميين ؟ قال عليه السلام للعمرة دم واحد . وهذا الخبر مفسر لخبر المتن وله دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلل في عمرته المتمتع بها وحجته معاً كما في الوافي .

فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود
فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله و أبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز و جل و أجزتم طلاق
المجنون و السكران ، حج رسول الله ﷺ فأحرم و لم يظلل و دخل البيت و انخبا
واستظل بالمحمل و الجدار^(١) فعلنا كما فعل رسول الله ﷺ ، فسكت .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المحرم لا يرتمس في الماء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمن أخبره ،
عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا يرتمس المحرم في الماء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن
أبي عبد الله ﷺ قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ باب ﴾

﴿ الطيب للمحرم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبد الله ﷺ
قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و
أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المتنتنة فإنه لا ينبغي
للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبد الله

(١) يبنى اذا كان سائراً يمشى تحت ظل الجدار أو الحمل .

(٢) يستفاد من الخبر أحكام الأول : تحريم مطلق الطيب للمحرم . الثاني : تحريم التدهين .

الثالث : تحريم أكل الطعام المطيب . الرابع : وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة

الغامس : تحريم الإمساك من الرائحة الكريهة وقيل بالكراهة . (آت ملخصاً)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَمَسُّ الْمَحْرَمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرَّيْحَانَ وَلَا يَتَلَذَّذُهُ وَلَا يَبْرِجُ طَيْبَةً فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طَيْبٌ فَعَلِيهِ دَمٌ ، فَإِنْ كَانَ مَسِيئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَحْرَمُ يَمَسُّ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَنَةِ .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ مِنَ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيْبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَمَسَّكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثُوبِهِ مِنْ رِيحِهِ . (١)

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْإِشْنَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ اغْسَلْ بِهِ يَدَيْ وَأَنَا مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : إِذَا أُرِدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَادَكُمْ فَاعْزَلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْإِشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ . (٢)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْرَمِ يَصِيبُ ثُوبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن هارون قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصاً (٣) حَتَّى شَبِعْتُ

(١) يدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما . (آت)

(٢) المزود جمع مزود وهو وعاء للزاد . وحمل على السهو استجاباً . (آت)

(٣) الخبيص - بالحاء المعجمة والياء الموحدة والياء المشناة تحتية والصاد المهملة - : طعام

يصل من التمر والسن .

و أنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأً فتصدّق به فيكون كفارةً لذلك ولما دخل في إحرامك ممّا لا تعلم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء ^(١) .

١٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسّ ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالإشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض ^(٢) .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : لا بأس بأن تشمّ الإذخر والقيصوم والنخزamy والشيخ وأشباهه وأنت محرم ^(٣) .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمسّ

(١) المرفقة - بتقديم الموحدة على الشاة - : الضعة وقد حمل على ما إذا كان مسجوقاً بالزعفران أو بغيره من الطيب . (آت)

(٢) الحرض - بالضم وبالضمتين - : الإشنان .

(٣) الإذخر - بكسر الهمزة والنغاء - : نبات معروف ذكي الريح واذاجف ابيض . والقيصوم

- فيعمل - من نبات البادية معروف . والنخزamy - بالف التانيث - من نبات البادية قال الفارابي :

هو خيرى البروقال الازهرى : بقلة طيبة الرائحة لها نوو كنود البنفسج . (المصباح) وقال الجوهري :

الشيخ : نبت .

الطيب و هو نام لا يعلم ؛ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ و عن المحرم يدنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ؛ قال يغسله أيضاً وليحذر .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير ، عن التفاح والأترج والنبق^(١) وماطاب ريحه ، قال : تمسك عن شمه و تأكله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الأترج طعام ليس هو من الطيب .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ويداري به بعيره وما هو بطيب وما به بأس^(٢) .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني جعلت ثوبي إحرام مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

﴿باب﴾

﴿ما يكره من الزينة للمحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنك من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام و امله اشتباه من الشيخ . (آت) والأتراج - بضم الهمزة وتشديد الجيم - : فاكهة معروفة ، الواحد أترجة وفي لغة ضعيفة : ترنج ، وقال الأزهري : الأولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون . (المصباح) ويدل على عدم اليأس باكل مال يتخذ لطيب و إن كان له رائحة طيبة . (آت) . والنبق يفتح النون وكسر الباء وقد يسكن - ثم السدر . (النهاية)

(٢) حمل على ما إذا لم يكن للزينة (آت)

بالسواد إن السواد زينة^(١).

٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب^(٢).

٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سألت عن الكحل للمحرم قال: أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض^(٣).

٤ - الحسين بن محمد، عن مولى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب^(٤).

٥ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا^(٥).

(١) يدل على احكام الاول: عدم جواز نظر المحرم في المرأة وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الأكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه والاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الصبر. الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد وذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا، ولا خلاف أيضا في أن الرجل والمرأة مساويان في الحكم وأما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم. (آت)

(٢) يدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة و الاولى الترك مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر والاحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب. (آت)

(٣) حضض - بضم الحاء، المهبله و ضم الصاد المجهدة وفتحها - : دواء وهو عصارة الخولان والهندي، عصارة فيلز هرج وكلاهما نافع للاورام الرخوة والخوادة والقروح والنفاحات والرمم والجزام والبواسير ولسع الهوام والخوائيق. (القاموس)

(٤) يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع ونقل عن ابن البراج الكراهة. (آت)

(٥) ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة ويومى إلى النهي عن الاكتحال مطلقاً بغير ضرورة كما نبه عليه في الدروس وأيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة و الاولى الترك مطلقاً. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليبتدأ و بما يأكل وهو محرم ^(١) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والتمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فغدية من صيام أو صدقة أو نسك ^(٢) » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء من القرآن ^(٣) « أو » فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأولى الخيار ^(٤) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ ضرير البصر ^(٥) وأنا حاضر فقال :

(١) « وهو محرم » الظاهر أنه حال عن الفاعل . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٥ . (٣) في بعض النسخ [في القرآن] .

(٤) يستفاد من الخبر أحكام الأول : أنه إذا اضطر إلى العلق جاز له ذلك مع الكفارة وأجمع العلماء كافة على وجوب الغدية على المحرم إذا حلق رأسه متمداً سواء كان لا ذى أو غيره حكاة في المنتهى و الحكم في الآية و الرواية وقع معلقاً على العلق لا ذى إلا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق الأولى و يدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقاً . الثاني : أن النسك المذكور في الآية شاة و هو المقطوع به في كلام الأصحاب . الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه . الرابع : أن الصدقة أطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الأصحاب و ذهب بعضهم إلى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد و التغيير لا يخلو من قوة .

الخامس : أن كلمة « أو » صريحة في التغيير . (آت)

(٥) الضرير : ذاهب البصر و يحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر .

أكتحل إذا حرمت ؛ قال : لا ولم تكتحل ؛ قال : إنني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرني ، قال : فاكتحل ، قال : فإني أجعل مع الكحل غيره ؛ قال : ماهو ؛ قال : آخذخرتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بمصاصة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال : فاصنعه .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل تشقت يدها ورجلاه وهو محرم أيتداوي ؛ قال : نعم ، بالسمن والزيت وقال : إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يجعل له أن يأكله وهو محرم .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : لا بأس .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم المخرج أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن .

٧- أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجوة أيدأويها أو يعصبها بخرقة ؛ قال : نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح ويتداوي بدواء فيه زعفران ، قال : إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يصيب أذنه الریح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن ؛ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك إلا فلا .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

﴿باب﴾

﴿المحرم يحتجم او يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؛ قال : لا إلا أن لا يجعد بدءاً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال : يتصدّق بكفّ من طعام ، قال : ظفرين ؛ قال : كفتين ، قلت : ثلاثة ؛ قال : ثلاثة أكفّ ، قلت : أربعة ؛ قال : أربعة أكفّ ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهريقه فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه .

٥ - حميد بن زياد ، عن حسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

(١) أى قاماً أو يحصل له النسي أو الإغماء و يترك الصلاة بهما أو الإغماء و على التقادير الظاهر أنه على المثال ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجم اختياراً . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أن في كل ظفر مدأ من الطعام وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان . (آت)

ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متممداً فعليه دم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده ^(٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعيب بها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأ أو عمدأ قال : لا يضره ^(٣) .

١١ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفتين من كعك أو سويق ^(٤) .

(١) الظاهر أرجاع ضمير « عليه » إلى القلم و أرجحه الأكثر إلى الفتى و عمل به الشيخ

وجماعه و صرح في الدروس بعدم اشتراط الفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد . (آت)

(٢) لعل المراد باطعامه في يده تصدقه بكفه أو بكفيه من الطعام . (كذا في هامش المطبوع)

و حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي وقال بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « لا

يضر » يريد أنه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من الطعام فإنه لا يستضر بذلك و

إنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك . انتهى ولا يغني بعده ويمكن حمل الكفارة

على الاستعياب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب . (آت)

(٣) حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي . (آت)

(٤) الكعك : خبز معروف وفي التهذيب مكانه « كف » .

﴿ باب ﴾

﴿المحرم يلقى الدواب عن نفسه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجلأبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؛ قال : لا فداء لها ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؛ قال : لا شيء ، عليه في القمّل ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؛ قال : كفاً واحداً ^(٢).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرايت إن وجدت علي قراداً أو حلمة اطرحهما ؛ قال : نعم ، وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما ^(٣).

(١) المشهور في القاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولملّه اقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (آت)

(٢) يدل على ما ذهب إليه الاكثر وحمله على الاستحباب اظهر . (آت)

(٣) قيل : القراد - كتراب - : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلمة - محرّكة - : الصنيرة من القردان أو الضغمة ضد ، وفي الصعاح الحلمة : القراد العظيم . « و صغار لهما » أى ذل يعنى لا بأس باذلالهما بالطرح فسانهما فعلاً ما ليس لهما لانها انما يكونان فى الابل لا فى الانسان . (فى) وقال فى المداوك : قطع اكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والعلم عن نفسه وعن بعيره و لادلالة فى الروايات على جواز القاء العلم عن البعير و قال الشيخ فى التهذيب : و لا بأس أن يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس له أن يلقى الحلمة و هو لا يشغل من قوة . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء وتحرق (٢) على أهل البيت وأما العقرب (٣) فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فمسعته عقرب فقال : «لعنك الله لا برأ تدعين ولا فاجراً» والحية إذا أردت أن تقتلها فإن لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع إذا أرادك [فاقتلها] فإن لم يردك فلا تردهما والاسود الغدر (٤) فاقتله على كل حال وادم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .
٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

(١) الظاهر سقوط «لا» من قوله : «يجب عليه» . (٢) في التهذيب «تضرم» .

(٣) الضمير في قوله : «توهى السقاء» راجع إلى الفارة والوهى : الشق في الشيء ، يقال : وهى - كوعى - أى تحرق وانشق واسترخى رباطه . ذكره الفيروزآبادى . (آت)

(٤) الاسود : الحية العظيمة . والغدر - بفتح الغين المعجمة وكسر الدال - : الذى لا وفاء له . وربما يقرء فى بعض النسخ [الغدر] بالعين المهملة والذال المعجمة . وعذر الليل - كفرح - : أظلم وهى عذرة - كفرحة - فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكره فى المنقى على ما فى المرأة . والحدأة - كمنبة - : نوع من الغربان . وقال المجلسى - رحمه الله - : مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها إلا أن يفضى الرمي إليه ، ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضيف

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأ سود الغدر والذئب وماخاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنّه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبدالسلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقرة ^(١) والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والقراد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير ^(٢) قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في المحرم .

(١) البقرة - بفتح الباء ، والقاف المشددة المفتوحة - : حيوان عدسى مفرطح خبيث الرائحة لداغ .

(٢) قرّد البعير تقريداً : اتزع قرده . (القاموس)

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبيان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فومعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل علي فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح ويحتش لدابته (١)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم . (٢)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أويذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت له : يحتش لدابته وبعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا .

﴿باب﴾

﴿ادب المحرم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكّه حكاً رفيقاً ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع . (٣)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) احتش الحشيش : طلبه وجمعه . (القاموس)

(٢) قوله : «وهو محرم» جملة حالية والضمير عائد الى المحرم والظرف في قوله : «في الحل» متعلق بقوله : «يذبح» أولاً . (آت)

(٣) حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضاً . (آت)

إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : ياسعد ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن هصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلل ؟ قال : لا بأس ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ^(٤) ؟ قال : نعم هو من السنة ؛ وروي أيضاً لا يستدمي .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام ^(٥) .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .

(١) حمل على الكراهة أيضاً . (آت)

(٢) هو أيضاً محمول على الكراهة . (آت)

(٣) يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفض إلى الإدماء . (آت)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تعريم الإدماء مطلقاً و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة . و قال الشهيد في الدروس بکراهة البياضة في السواك إذا لم يفض إلى الإدماء . (آت)

(٥) في النهاية تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشمت و يقمل

و انما يلبد من يطول مكته في الاحرام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص بن البخري عن أبي حلال الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال : سبحان الله بشئ ما صنعا ، قلت : قد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سعيد قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجملة ^(٢) قال : فقال : يلقي عنه الدواب ولا يدميه ^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يموت) ﴾

١ - عدة من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن وينظى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ^(٤)

(١) عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر . (آت)

(٢) الدبرة : قرحة الدابة . يقال : جبل ادبر لنافى ظهره قروح . (النهاية)

(٣) في بعض النسخ [يلقى عليه الدواء] . ولعله على الشهود محمول على الضرورة مع

(٤) كذا مضراً .

(آت) .

سألته عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مرزيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : توفي عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ^(١) ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفّنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه ، وقال : ^(٢) هكذا في كتاب عليّ عليه السلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿المحضور والمصدود وما عليهما من الكفارة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبد الله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير ^(٤) .

(١) الأبواء : منزل بين مكة و المدينة .

(٢) يعني قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد .

(٣) من قبيل أكلوني البراغيث و الفرض أن المانع انما هو من جهة النفسولالانفاس . (آت)

(٤) المحصور هو المنوع من اتمام اعمال الحج بالمرض و المصدود هو الذي يرده العدو

وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام و المحصور ماعدا النساء و في مكان ذبح الهدي فالمصدود يذبحه حيث

يحصل له مانع و المحصور يبعثه الى منى إن كان حاجاً و إلى مكة ان كان معتمراً على المشهور كما في

المدارك . و الوجود هنا محمول على الاستحباب المؤكّد . و في الواقع إن قيل : الاستفادة من هذا الحديث

أن عدم الفرق بين المصدود و المحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلم يغير اسلوب الكلام في

المحصور ؛ قلنا : ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو الاتمام في العام غالباً بخلاف المصدود .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي ، قلت : أصلحك الله ماتقول في الحج ؟ قال : لا بدّ أن يحجّ من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدودهما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء ؛ قال : وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضى المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم ^(١) فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل ؛ فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشكّي ؟ فقال : أشكّي رأسي

(١) في بعض هوامش الوافي قوله : « بعد ما أحرم » الظاهر أن هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر والصد فلا حصر ولا صد الا اذا عرضا بعد الاحرام وأما قبله فينتفى الاستطاعة نعم ان امكن دفع المدو بمال وجب على الاظهر ان لم يكن مجعفاً وقال بعض علماءنا كالشيخ في البسوط : لا يجب عليه دفع المال لان أخذه ظلم لا يجوز الاعانة عليه وهذا الدليل يعطى الحرمة

فدعا عليٌّ عليه السلام بيدته فنحرها وحلق رأسه وردَّه إلى المدينة فلما بره من وجهه اعتمر قلت ، أ رأيت حين بره من وجهه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء قال ؛ لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل بعث يهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك ولا ينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة ^(١) قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؛ قال : يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إن ما هو شيء عليه .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام ^(٢) .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ،

(١) قوله : «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة ، وإنما يعج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه . وقوله : «أو العمرة» يعنى إن كان إحرامه للعمرة . (فى)
 (٢) قوله : «ينسك» أى ينحر بدنة هناك . (فى) والتعبير يدل على أن الصوم فى المحصور يدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور . وفى الدارك : المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى إحرامه ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى . نعم ورد بعض الروايات فى بدلية الصوم فى هدى الإحصار كحسنة معاوية بن عمّار ورواية زرارة والرواية الثانية ضعيفة السند والأولى مجعلة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بدل الهدى إلا أن العاق المصدود بالمحصور فى ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بعمره إن أمكن والا بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يقدر على العمرة . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحره هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين .

٧ - سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أُحصر ، قلت : رجل ساق الهدي ثم أُحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف فبعث به إلى مكة فحبسها فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه و يذبح شاة ^(١) فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه وبعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه ، قلت له : رأيت إن رداً عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد أحل فأنتى النساء ؟ قال : فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث ^(٢) .

(١) لزوم الهدي على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائم الحج . و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لو فات عنه الأفراد للتحلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الأصحاب و يمكن حمل الأول على الاستحباب و الثاني على تأكيد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبح لاسقوط عمرة التحلل . (آت) أقول : للمحقق الإردبيلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمه الله - في المرأة و لا سمنا إرادته هنا فمن أراد الإطلاع فليراجع هناك .

(٢) هذه الرواية تدل على الإمساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام . (آت)

﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجوارى﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أ. د. بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل .

٢ - أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ^(١) قال : المحرم لا يتزوج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن دخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ التي كانت عندنا .

- ٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يطلق ؛ قال : نعم .
- ٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يشتري الجوازي و يبيع ؛ قال : نعم .

﴿باب﴾

- ﴿المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على منزلة﴾
- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : سألته ^(١)
عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؛ قال : جاهلين أو عالين ؛ قلت : أجنبي في الوجهين
جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء ، وإن
كانا عالين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من
قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى
المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأَيُّ الحجّتين لهما ؛ قال الأولى التي أحدثا
فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة ^(٢) .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال :
معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) كذا مضراً .

(٢) يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين وأن غاية زمان
التفرقة في الحجّة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان وأما أن الغاية في الحجّة الأولى
أيضاً ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في الخبر الروي في التهذيب عن موسى عن صفوان عن
ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : ان كان جاهلا
فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل - و أيضاً الخبر الذي يأتي
تحت رقم ٧ .

المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع به فارق محلها فلم يجتمعا في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم ، قال : أجاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفنتي ، فقال : استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً حتى يحللاً فإذا أحلاً فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجنبني فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجنبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء قررة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً

و إن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرها صاحبها فليس عليها شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة) ﴾

﴿ (أو ينظر إلى غيرها) ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة (١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم ، يصلح عليها خمأرها و يصلح عليها فوبها و حملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ،

(١) يستفاد منه احكام الاول : عدم وجوب الكفارة على من نظر إلى زوجته بدون الشهوة فأمنى . الثاني : عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوة فأمنى . الثالث : وجوب الكفارة على من حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى والمشهور كفارته دم شاة و لو لم يكن أمنى أو أمذى كما في الرواية الالية . الرابع : وجوب الكفارة على من نظر إلى امرأته بشهوة فأنزل عليها بدنة . (آت)

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد ينحربدنة .^(١)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .^(٢)

٤ - سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امرأته أو لازمها^(٣) من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟^(٤) قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخزاز ، عن صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

(١) يدل على وجوب شاة على من مس زوجته بشهوة وبدنة على من قبلها ولو لم ينزل .

(٢) يدل على عدم جواز الاكل من تلك البدنة للمخطئ . وهذا فتوى الاصحاب في جميع

الكفارات .

(٣) يمكن الجمع بينه وبين رواية العلي على حمل رواية العلي على ما اذا كان التعليل بشهوة

وقوله : «لازمها» اي اعتنقها .

(٤) الجور في «عليهما» يرجع الى المحرم والصائم .

٧- أبو علي الأشعري^١، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة، أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى مالا يحل له.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار^(١) في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتمسك الله ولا يعد وليس عليه شيء.

٩- أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه، قال: لا بأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة.

١٠- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشبهى حتى أنزل قال: ليس عليه شيء^(٢).

١١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شيء^(٣).

١٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقه فيمني، قال: ليس عليه شيء.

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها.

(٢) عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال: ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك

أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستثناء.

(٣) قال بضمونه الأصحاب وقيد الشهيد الثاني - رحمه الله - بما تقدم في الخبر السابق. (آت)

* باب *

* (المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزور ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميئة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : و سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

(١) هو مغالف للشهوريل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان هجر بقرة او شاة ولا يبعد أن لا يكون المراد بانوقوع هنا الجماع كما لا يخفى على التأمل في التفصيل ويمكن أن يقال المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لا يدعوه الى ذلك الا الشهوة بخلاف ما اذا كان جاهلاً فان الجهل أيضاً فيه مغللا . و يعتدل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج . (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دماً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً ^(١) .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله ، قال : يغتسل ثم

(١) قوله « فنفض » بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة . وإريد بإفساد البيت التلم فيه أو إفساد الطواف . (في) ولعل النفض كناية عن التنطوف كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة وعن الاستنجاء . وقال في النهاية : أبنى أحجاراً أستنفض بها أى أستنجي بها وهو من نفض الثوب لأن المستنجي ينفذ عن نفسه الأذى بالعجز أى يزيله ويدفعه . وقال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هي صريحة في انتفاء الكفارة بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة وما ذكره في المتن من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم السؤال عنه لا يقتضى نفى الحكم مما عدهم والقول بالاكْتفاء في ذلك بعبارة النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن أدریس أنه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفارة وما ذكره ابن أدریس من ثبوت الكفارة قبل اكتمال السبع لا يخلو من قوة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان . (آت)

يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه؛ قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ففشي أهله، فقال: أفسد حجته وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه، قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله ﷺ، قلت: أليس الله يقول: «إن الصفا والمروة من شعائر الله»^(١) قال: بلى ولكن قد قال فيهما: «ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم»^(٢) فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن تطوع خيراً^(٣).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لأمراته أو لجاريتيه بعد ما حلق فلم يطف ولم يمسح بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك ونظري فرجها، قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر^(٤).

(١) البقرة: ١٥٨ والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة. أي من اعلام مناسكه.

(٢) البقرة: ١٥٨ وقوله: «تطوع» أي فعل طاعة فرضاً أو نفلاً.

(٣) قال الشيخ - رحمه الله في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه نام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة. وقوله: «و السعي سنة» معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعي فريضة. انتهى. أقول: مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامة ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً. (آت)

(٤) يدل على أن النظر بشهوة على امرأة أو جارية بدون الامتلاء لا يلزم به كفارة وإن كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق. (آت)

﴿ أبواب الصيد ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل ﴾

﴿ (في الحل و الحرم) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .

٣ - ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان ، أو بعمد .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإنه أصابه خطأ ، قال : و أي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ طائراً متممداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : ألسنت قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلائي شيء يفضل المتممداً الجاهل والمخاطيء ؟ قال : إنه أثم ولعب بدينه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن علي بن رهبان ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزأهما .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية

ابن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يذبحه ولا يأكله أحدٌ وإذا أصابه في المحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء ^(١) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء ، إنما الفداء على المحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله ؟ قال : لا ، قال : و سألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال :

(١) يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه ميتة يحرم على المحل والحرم بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع واستدل عليه برواية وهب واسحاق وذو الصدوق - رحمه الله - في الفقيه الى أن مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً . وحكاة في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ويدل عليه روايات . وأجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي بعدها بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه أن يذبحه ويأكله - وهو تأويل بعيد - ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد اذا قتله برمييه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولى تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء . وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في القنفة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافة وكيف كان والاقتصار على اباحة غير المذبح من الصيد كما ذكره الشيخان اولي وأحوط واحوط منه اجتناب الجميع . (آت)

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطنته أو وطنته بعيرك وأنت عرمٌ فعليك فداؤه، و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء، أتيته وأنت جاهلٌ به وأنت عرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعد.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال: عليه جزاؤه.

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر إلى الصيد والميتة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد ما يحب ^(١) أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد، قال: تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك لأن عليك فداء، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقتضيه إذا رجعت إلى مالك.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكير، ووزارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو عرم، قال: يأكل الصيد ويفدي.

(١) في بعض النسخ [ليس هو بالخييار]. وقال المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدي واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً وأطلق آخرون أكل الميتة، وقيل: يأكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا يأكل الميتة. (آت)

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمار ^(١) قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد ^(٣) فإن الله عز وجل يقول : «هدياً بالغ الكعبة» ^(٤) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإنه يجزى عنه ^(٥) .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ .

(٢) قوله : « من حيث أصابه » أي الصيد و يحتل الجزء أي يقدر عليه و الأول اظهر كما فهمه الأصحاب . (آت)

(٣) قال في الدروس : محل الذبح و النحر و الصدقة مكة ان كانت الجنابة في إحرام العمرة و ان كانت متعة ، و منى ان كان في إحرام الحج و جوز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمنى ، و ان كان في إحرام العمرة و قال في الخلاف : كل دم يتعلق بالإحرام كدم المتعة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام اذا احصر جاز أن ينحر مكانه في حل أو حرم . (آت)

(٤) الباقية : ٩٥ .

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « و ان شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره » رخصه لتأخير شراء الفداء إلى مكة و منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الأفضل ان يفديه من حيث أصابه و قال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم آقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين . (آت)

﴿باب﴾

﴿كفارات ما اصاب المحرم من الوحش﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظليماً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ^(٢) .

(١) يشتمل على احكام كثيرة . الاول : في قتل النعامة بدنة وهذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه أكثر العامة . الثاني : أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال ابن بابويه و ابن عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً . الخامس : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة و المشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس : أن في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . السابع : انه مع العجز يعطعم ثلاثين مسكيناً و المشهور أنه يفرض ثمنها على البر . الثامن : انه مع العجز يصوم تسعة أيام و المشهور انه يصوم من كل مدين يوماً . التاسع : في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب . العاشر : أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين و المشهور أنه يفرض ثمنها على البر . الحادى عشر : انه مع العجز يصوم ثلاثة أيام و هو مختار الأكثر . الثانى عشر : أن الابدال الثلاثة فى الاقسام الثلاثة على الترتيب . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من الاصحاب : من وجب عليه بدنة فى نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه و استدلووا بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء و على أى حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما فى النعامة . (آت)

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أوعدل ذلك صياماً» قال : يمتن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكلّ مد يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين : فليس عليه أكثر منه ^(١).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ^(٢).

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظليماً فأصابه في يده فخرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قدهلك ^(٣).

٧ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً ، قال : مثل ما

(١) يدل على الاجتزاء بمطلق الطعام وعلى أنه يكفي لكل مسكين مد كما عرفت ويمكن حمل

المدين على الاستحياب . (آت)

(٢) يدل على المشهور وربما يفهم منه الاكتفاء بالمدلته المتبادر من الاطعام شرعاً . (آت)

(٣) قال المحقق : لو جرح الصيد ثم وآه سوياضن أرشه . وقال في المدارك : القول بلزوم

القيمة للشيخ وجماعة وإن لم يطم حاله لزمه الفداء . (آت)

على الثعلب (١) .

٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلبياً ، قال : في الأرنب شاة .

٩ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّم الدرهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فإن البيض يفسد كله و يصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (٣) .

(١) لاخلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب واختلف في مساواتهما للظبي في الإبدال من الإطعام والصيام واقتصروا ابن الجنيد وابن بابويه وابن عقيل على الشاة ولم يترضوا لإبدالها . وقال في المدارك : يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب إن لم يكن إجماعياً لضعف مستنده . (آت)

(٢) يدل على المذهب المشهور في الإبدال وعلى ثبوت الإبدال في الثعلب والأرنب أيضاً . (آت)

(٣) لاخلاف فيه بين الأصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكارة من الإبل وهو أيضاً إجماعياً . (آت)

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى لرجل محرماً ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : علي الذي اشتراه للمحرم فداه وعلى المحرم فداه ، قلت : وما عليهما ؟ قال : علي المحلّ جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و علي المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ^(١) عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب عن أبي عبيدة مثله .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرّم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم ^(٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسريده ؟ قال : إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة ^(٣) .

(١) قال السيد في المدارك : تنقيح المسألة يتم ببيان أمور الأول : اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم . الثاني : اطلاق النس المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم و حمل هذه الرواية على المحرم في الحل و هو حسن . الثالث : قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بد من تفييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه المحل مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال . الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمال وجوب الدرهم خاصة لأن إيجابه على المحل يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى و الزائد منفي بالأصل . الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء ، وبذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما عدم . السادس : لو اشترى المحل للمحرم البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور اليه وجهان أظهرهما عدم . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة وحمل الجزاء في الحرم على القيمة . (آت) أقول : يأتي مثله في باب المحرم بصيب الصيد في الحرم . و مورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل .

(٣) قوله . « يجب عليه الفداء » لصل المراد به الارش كما هو مختار أكثر المتأخرين . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخة ^(١) ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهاها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فمدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامه ففدغها ^(٣) وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقع وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته ^(٤) عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي

(١) الفرخ: ولد الطائر والابن فرخة وجمع القلة أفرخ وأفراخ والكثير فراخ - بالكسر - ذكره الجوهري وفي المصباح: الحمل - بفتحين - : ولد الضائفة في السنة الأولى والجمع حملان .

(٢) لعل الدرهم قيمة العمام في ذلك الزمان .

(٣) الفدغ - بالفاء - والدال والسين المعجمة - : الشدخ والكسر .

(٤) رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد وحمله على ما إذا لم يكن تحرك الفرخ لصحبة سليمان بن خالد الآتية ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل . (١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم . (٢)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسّماني والعصفور والبلبل (٣) فقال : قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القبيرة والعصفور والصعوة (٤) يقتلهم المحرم قال : عليه مدٌّ من طعام لكل واحد .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة (٥) أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

(١) الضير محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت . (آت)

(٢) يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الغصوس فتفتن . (آت)

(٣) في القاموس الدبسي - بالضم - : جمع الاديبي - بفتح الباء - من الطير الذي لونه بين السواد والعمرة ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر . وفيه أيضاً السمانى - كجبارى - : طائر للواحد والجمع أو للواحدة سماناة . وفي غيره السمانى - كجبارى - : طائر من الطيور القواطع ويقال : هو السلوى ، الواحدة سمانات والجمع سمانيات .

(٤) الصعوة : اثني الصعو وهو عصفور صغير ، جمع صماء .

(٥) الحجلة - بتقديم الهاء على المعجمة محرّكة - : طائر في حجم العمام ، أحمر المنقار والرجلين

وهو يعيش في الصرود المألية يستطاب لحمه .

والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً^(١) فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزءه الآخر^(٢).

﴿باب﴾

﴿القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألتني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته^(٣).

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحكم ابن أيمن، عن يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة.

(١) القمح: البر - بضم الباء - وهو حب يطحن.

(٢) معمول على المحل في الحرم ويدل على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم وغير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالاهلي الذي ادخل الحرم ولا خلاف فيه بين الأصحاب في ذلك. (آت)

(٣) لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء أو يكون جواباً عن خصوص الأكل وأحال الآخر على الظهور. (آت)

- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : رقيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوها ، فقال : على كل إنسان منهم فداء . (١)
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها الحمأ ذكياً وكنا عمرين فمرَّ بنا طائرٌ صافٍ - قال : حمامة أو شبيها - فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاعتمنا لذلك فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة ؛ قال أبو ولاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم (٢)
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في محرّمين أصابا صيداً ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

﴿باب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرّم من ذلك﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرّم السمك ويأكل ماله وطريقه ويتزوّد . وقال : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» (٣) ، قال : ماله الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما (١) لعله محمول على أنهم ذبوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أربه قائلًا . (آت) وفي الفقيه و التهذيب «شاة» مكان «فداء» . (في)
- (٢) موود الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم و العنق جمع من الأصحاب بذلك المعنى في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرّم في الحرم و قال في المدارك : هو جدمع القصد بذلك إلى الاصطيد و اما بدونه فمشكل . (آت)
- (٣) الجامعة : ٩٧ . ولا يعقل من صيد البحر عندنا الإماله فلس من السمك لا كل صيد كالشافعي «وطعامه» أي القديد الملوّح و صيده الطري أو طعام الصيد أي أكله .

- كان من صيد البرِّ يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (١).
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرِّ والبحر فلا يذبح للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٢).
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمره والتمرة خير من جرادة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أعلم أن ما وطئت من الدبا (٣) أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه (٤).
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرّمون ! فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذا .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المحرم يتنكب الجراد (٥) إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدأ فقتل فلا شيء عليه .

(١) يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فإن كان يبيض في البر فهو صيد البروان كان ملازماً للواء كالبط ونحوه وإن كان ما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى : لا نعلم فيه خلافاً إلا من عطاء . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كان يبيض ويفرخ في الماء كما مر . (آت)

(٣) الدبا - بفتح الدال مقصوداً - : مالا يستقل بالطيران من الجراد وبعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا .

(٤) محمول على ما إذا امكته التحرز فإن لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكره الأصحاب وسيأتي في الخبر . (آت)

(٥) تكب عن الطريق وتنكب منه : عدل .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيّار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يأكل المحرم طير الماء ^(٢).

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد مراراً﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب ^(٣).
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه ^(٤) » .
- ٣ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » .

(١) كذا مضمراً .

(٢) لعله محمول على ما يبيح في البر او على المشبه وفي الاخير اشكال . (آت)

(٣) يدل على وجوب الكفارة في كل طير و على تكرّر الكفارة و تكرّر الصيد مطلقاً عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو خطأ كما هو مذهب الاصحاب . وقال في المدارك : اما تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ أو نسياناً فوضع وفاق و انما الغلاف في تكررها مع الصيد القصد و ينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً . (آت)

(٤) السامة : ٩٦ .

﴿باب﴾

* (المحرم يصيب الصيد في الحرم) *

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبيهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدما لم يمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل عرم مر وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ^(١) .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبتك وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبتك وأنت حرام في الحل فإثما عليك فداء واحد .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عز وجل : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ^(٢) » .

(١) قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣ .

(٢) الحج : ٣٣ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : حرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للناس كي ينكل غيره .

﴿باب نوازل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ^(١) » ، قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنانهم ليلوهم الله به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « ذوا عدل منكم ^(٢) » قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب ^(٣) .

(١) المائدة : ٩٥ . « تناله أيديكم » قيل : المراد به تحريم صيد البرو الذي تناله الأيدي فراح الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناله الرماح الكبا من الصيد وهذا مروى عن أبي عبد الله عليه السلام . (مجمع البيان)

(٢) المائدة : ٩٦ . وقرء في الشواذ « ذو عدل » بصيغة المفرد ولعل الخبر مبني عليه ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام .

(٣) لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام والكاتب يحيى . بمعنى العالم صرح به في الصحاح والله اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع وقال الفيض - رحمه الله - في قوله : « مما أخطأت » : يعني أن الرسم الألف في « ذوا عدل » من تصرف النسخ والصواب محوها لأنها تفيد أن الحاكم اثنان والعال أنه واحد إذ المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البديل .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه ^(١) في قوله تعالى «تأله أيديكم ورماحكم» قال : ما تأله الأيدي البيض والفرّاح وما تأله الرّمّاح فهو ما لا تصل إليه الأيدي .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرمٌ فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فيبينما الرجل نائمٌ إذ جاءته حياةٌ فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلّت عنه .
- ٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قضى حجّه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيدٌ قريب من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه ^(٢) .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل ^(٣) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

(١) كذا مرفوعاً في النسخ .

(٢) أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد التي يؤم الحرم و قيل بكراهة الصيد و استحباب الكفارة لتعارض الروايات . (آت)

(٣) المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد وان كان راوياً له لبعده التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه . (آت)

﴿باب﴾

﴿دخول الحرم﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عسى الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عز و جل له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار . مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضه و كان يأمر أم فروة بذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضه .

قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقيل الحجر .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته ^(١) عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المتمتع﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير و التهليل والتحميد والثناء على الله عز وجلّ بما استطعت .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأيت أليات مكة فاقطع التلبية .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراش مكة ^(١) عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿دخول مكة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة ؟ فقال : أدخل من أعلى مكة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بابه بمنزله قبل أن يطوف .
- (١) اعراش مكة : بيوتها جمع عرش - بالضم - وربما يخص بيوتها القديمة ويفتح أيضاً . (في)

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « وطهر بيئتي للطائفين والمعاكفين والركع السجود ^(١) » ، فينبغي للمعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فتح أو من منزلك بمكة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فتح قبل أن ندخل مكة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) الآية في سورة الحج : ٢٨ هكذا « واذبوا نالا إبراهيم مكان البيت أن لا تشرك به شيئاً وطهر بيئتي للطائفين والقائمين والركع السجود » وفي سورة البقرة : ١٢٠ هكذا « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيئتي للطائفين والمعاكفين والركع السجود » ولعل التغيير من اشتباه النسخ .

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر ^(١) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

﴿باب﴾

﴿دخول المسجد الحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد قم وقل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله و السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكتي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأماناً مباركاً وهدياً للعالمين ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، مطيعاً لأمرتك ، راضياً بقدرتك ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك .»

(١) فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والطمع على اهله . (آت)

٢ - وروى أبو بصير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول وأنت على باب المسجد :
 « بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وخير الأسماء لله والحمد لله
 والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل
 على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
 على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك
 وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاةك واحفظني بحفظ
 الإيمان أبداً ما أبقيتني ، جل ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره و
 جعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه ، اللهم إني عبدك وذامرك في بيتك
 وعلى كل ما تبي حق لمن آتاه وزاره وأنت خير ما تبي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن
 بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد
 ولم تولد ولم يكن له كفواً أحد^(٢) وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته
 يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي
 إياك أو لشيء تعطيني فكاك رقبتني من النار ، اللهم فك رقبتني من النار - تقولها ثلاثاً -
 وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادره عني شر شياطين الإنس والجن و شر
 فسقة العرب والعجم . »

﴿ باب ﴾

﴿ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) رواه الشيخ - رحمه الله - مستنداً عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سعادة عن
 أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .
 (٢) التفت من الخطاب إلى النبية .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحِدًا لِلَّهِ وَائْتِنْ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ ^(١) وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبَلَ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشْرِكْ بِهِ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ أَمَاتِي أَدْبَتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَاذَةِ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ عَمَلًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعَزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ » فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِيحَتِي ^(٢) وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْغَزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .»

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلْهُ وَتَقُولْ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْزَنُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيَحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وَتَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِ النَّبِيِّ ﷺ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ] أَوْ تَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ^(٣) ثُمَّ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرْوَمِنْ بوعَدِكَ وَأُرْوَفِي بِمَهْدِكَ » ثُمَّ ذَكَرْ كَمَا ذَكَرَ مَعَاوِيَةَ ^(٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ :

(١) استلام الحجر : لسه إما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك . (في)

(٢) والسيعة والسيحة والسيوح والسيحان . الذهاب في الارض للمباذة ومنه المسيح بن مريم . وفي بعض النسخ [سبحتي] والسيعة يقال المذكر والملاة النفل وهي من التسبيح كالسفرة من التسخير . وفي بعضها [مسيحي] اي مسيرى كما في الوافي .

(٣) اشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم و

الدعاء . (في)

(٤) يعني معاوية بن عمار و اشار به إلى ما ذكر في حديث معاوية اول الباب من الاستلام والتقبيل

والدعاء . (في)

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نداء يدعى من دون الله» ثم أدن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم أمانتي أدبها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك لي بالموافاة».

﴿باب﴾

﴿الاستلام والمسح﴾

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال: استلامه أن تلمس بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك ^(١).

﴿باب﴾

﴿المزاحمة على الحجر الأسود﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا نقول: لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه، فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فرضة ونافلة، قال: فتخلف عني قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت وهشيت فلم أستلمه فلحقني فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال في الدرر يستحب استلام الحجر بطنه وبدنه أجمع فان تمدر فبيده فان تمدر أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله ووجهه سارو لولم يتسكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والغتم. (آت)

كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؛ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؛ قلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال : لا بد من استلامه فقال : إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة فإن لم يقدر فآله أولى بالعدر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لأخلص ^(٢) إلى الحجر الأسود فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه وكثر الزحام ؛ فقال : أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمركزه وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بداً .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيديك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولادخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ^(٣) .

(١) أي أشركما تقدم و يأتي .

(٢) خلص إليه خلوصاً : وصل .

(٣) لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكيد الاستحباب . (آت)

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن موسى ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الرُّكنَ فإنّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد - أو الرُّجل ^(١) - يشهد لمن استلمه بالموافاة ^(٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الرُّكنَ ؟ قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث مانالت يدك ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ الطواف و استلام الاركان ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به عليّ طلل الماء كما يمشى به عليّ جدد الأرض ^(٤) » وأسألك باسمك الذي يهتزُّ له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتزُّ له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه حبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و

(١) قوله : « أو الرجل » عطف على قوله : « العبد » والشك من الراوى .

(٢) أواد بالركن الحجر الأسود لانه موضوع فى الركن « فانه يمين الله » انما شبهه باليمين

لانه واسطة بين الله وبين عباده فى النيل والوصول والتعجب والرضا كاليمن حين التصافح . (فى)

(٣) لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى

الحجر فأجاب عليه السلام بأنه إذا استلم الركن جاز ، أو المراد أنه هل يكفي استلام الحجر على

هذا الوجه فأجاب بأنه إذا وصلت يده بأى جزء كان من الحجر يكتفيه ولا يلزم أن يكون مقابلا له

والاول أظهر . (آت)

(٤) الطلل - بالطاء المهمله معركة - : الظهر و مشى على طلل الماء أى على ظهره (القاموس)

والجدد - معركة - : الارض النليظة المستوية .

كذا - ما أحببت من الدعاء - ، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقل في الطواف : «اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي» .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أيوب أخو أديم ، ^(١) عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي ﷺ إذا استقبل الميزاب قال : «اللهم اعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزق الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك» .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد السلام ابن عبد الرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسمعت فكان كذلك ؟ فقال : ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر وصل على محمد وآله ، قال : وسمعه إذا أتى الحجر يقول : «الله أكبر السلام علي رسول الله ﷺ» .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان علي بن الحسين ﷺ إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : «اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم» .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : «يا ذا المن والطول والجلود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم» .

(١) هو أيوب بن العر الجعفي من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحبُّ أن تقول بين الرُّكن والحجر : «اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ، وقال : إن ملكاً هو كلاً يقول : آمين .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الرُّكن الأسود واليماني ثم يقبلهما و يضع خدّه عليهما ورأيت أبي يفعله .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ^(١) ؟ قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ قال جميل : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه ، عن زيد الشحام أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الرُّكن اليماني التزمه فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الرُّكن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي ، عن ربعي ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل و كل بالرُّكن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعاكم ^(٢) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ملكاً هو كلاً بالرُّكن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعاكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له : ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب أي ليس له عمل . وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

(١) الظاهر أن المراد بالاولين العراقي واليماني لقول الأكثر باستعباب استلامهما وبالآخرين الشامي والتمزيقي لمنع ابن الجنيد عن استلامها على ما نقل .

(٢) الهجير : الدأب والعادة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية [بن عمار] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يفلقه الله منذ فتحه .
وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن إبراهيم بن سنان ، عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول : اللهم تب علي حتى أتوب و اعصمني حتى لأعود .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت فقال : أي هذا أعظم حرمة؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشعبة آل محمد ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا سعد دعاؤه حتى يلمص بالعرش ، ما بينه وبين الله حجاب .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكاً أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن حماد بن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانة له عيادة وكان إذا دخل إلى مكة أبو عبدالله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعيب به وإنه أتى أبا عبدالله عليه السلام وهو في الطواف فقال : يا أبا عبدالله ما تقول في استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤدي ضعيفاً وأنا أدعي قال : فقال : قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه ؛ قال : نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رآه عرفوا له حقه وأنافلا يعرفون لي حقي .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ، قال : يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : « الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهدله خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك » .

﴿باب﴾

﴿الملتزم والدعاء عنده﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فامت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج ^(١) » ثم استلم الركن اليماني ثم أتمت الحجر فاختم به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عني ^(٢) حتى أقر

(١) في بعض النسخ [والفرج] .

(٢) أي تنعوا عني أو نحو الناس عني فانه جاء لازماً ومتعدياً والإمطة إما لعدم سماعهم أو لفراغ البال والله اعلم بحقيقة الحال . (آت)

لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلاّ غفر الله له .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحداء المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل - فابسط يديك على البيت وألصق بطنك ^(١) وخذك بالبيت وقل : «اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار» ثمّ أقرّ لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله و تقول : «اللهمّ من قبلك الروح والفرج ^(٢) والعافية ، اللهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلمت عليه منّي وخفي عليّ خلقك» ثمّ تستجير بالله من النار وتخبر نفسك من الدّعاء ثمّ استلم الركن اليمانيّ ثمّ أمت الحجر الأسود .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الطواف ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن يوسف ، عن ذكريا المؤمن ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : قدم رجل عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : قدمت حاجباً ؛ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاجّ ؛ قال : لا ، قال : من قدم حاجباً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة وحمى عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة وشتمه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستمائة ألف حسنة وحمى

(١) في بعض النسخ [بدنك] . (٢) في بعض النسخ [و الفرج] .

عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة ، فما عجل منها في رحمة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أخيره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأته عظم عليّ كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى فلما رأني مطاطئاً رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين ألف حسنة وعى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة فمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فآجله .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الصلاة والطواف ايهما افضل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل [له من الطواف] .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكة أفضل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طواف قبل الحج أفضل من سبعين طواف بعد الحج .

﴿ باب ﴾

﴿ حد موضع الطواف ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألته ^(١) عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المشى في الطواف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن ابن سيابة قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الطواف فقلت : أسرع وأكثر أو أبطئ ؟ قال : مشى بين المشيين .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى ^(١) ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؛ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف - يعني الفريضة - .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رباب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقدم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هودكعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عزة قال : مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعودهنا رجلاً . فقلت له : إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن

(١) في بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال . وفي بعضها بعده [حماد بن عثمان] .

سكين بن عمارة ، عن رجل من أصحابنا يكتسب أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له : كما أنت ^(١) حتى أفرغ من طوافي ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ فقال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و عسى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطوف فيعيب أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : ابعد بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

(١) أي قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف .

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمي في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في الطواف ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : فقائه ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحب إلي وأفضل ^(١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن (١) لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً و المشهور أنه لو شك في التقصان في أثناء الطواف يبيد طوافه إن كان فرضاً ، و ذهب الفيد و علي بن بابويه و ابوالصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل وهو نوى ولا يبيد حمل اخبار الاستئناف على الاستحباب بقريئة قوله عليه السلام : « ما أرى عليه شيئاً » بأن يعمل على أنه قد أتى بإشك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً و ربما يعمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبيت ثانياً و عوده بنفسه أفضل ولا يفتى بعده . قال المحقق الاردبيلي - قدس سره - : لو كانت الاعادة واجبة لكان عليه شيء . ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام : « و الاعادة أحب الي » مشعر بذلك و يمكن الجمع أيضاً بأن يقال : إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الاعادة والا فلا ولكن لا يمكن الجمع بين الكل ، ثم انه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكة والشقة في العود لامطلقاً ، ولا استبعاد في ذلك وحمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جداً . انتهى كلامه التين حشره الله مع أمة الدين . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طواف أو سبعة؟ قال: يستقبل.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألته ^(١)، عن من طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف أو سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقل ^(٢).

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبتته ^(٣).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة ابن مهران، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ، قلت: فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرأت وهوناس؟ قال: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم - فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ - فقال أبو عبدالله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في

(١) كذا مضمراً.

(٢) قوله: «كلما شك» يعنى متى شك ليكون موافقاً للاخبار الواردة في هذا الباب. (في)

(٣) أى يأتي به من غير سهو وفي بعض النسخ [حتى يثبتته] من التبيين وهو الظهور فيرجع

إلى الاول وفي التهذيب «حتى يستتمه» فعلى ما في التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطاً سهواً أو أكثر اكمل اسبوعين. (آت)

شك من الرابع أنه طاف فلبين على الثلاثة فإنه يجوز له :

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؛ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأمامه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستة أشواط ؛ قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر و عقدوا أحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله قال : يأمر من يطوف عنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاقران بين الاسابيع) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت ودت

(١) رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره « وقد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى يلفه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات » والمراد بالركن ركن الحجر وماتوم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يغني عنه . (آت)

لك عن أهل مكة؛ قال: فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ادولي ما أدين الله عز وجل به، فقال: لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه؛ فقال: إنني مع هؤلاء. (١)

٣- أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن وليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما يكره القرآن في الفريضة فأما السافلة فلا والله ما به بأس.

﴿باب﴾

﴿من طاف واختصر في الحجر﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال: يقضي ما اختصر من طوافه. (٢)

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. (٣)

(١) أي مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقيّة، حمل الشيخ في التهذيب ترك القرآن في النافلة على الفضل والاستحباب. (آت) أقول قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الإخبار المعارضة: الوجه فيها أحد الشيتين أحدهما أن تكون الإخبار الأولى معمولة على الفضل والوجه الثاني أن تكون هذه الإخبار إنما كره فيها القرآن في طواف الفريضة دون طواف النافلة.

(٢) قوله: «يطوف بالبيت فاختر» ليست كلمة «فاختر» في أكثر النسخ ولا في الوافي والمرأة ولذا قال الفيض - رحمه الله -: قوله: «بالبيت» يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء، وكان هكذا «يطوف بالبيت فاختر في الحجر» كما يستفاد من الإخبار الآخر ومن عنوان الباب في الكافي فإنه يكون في الأكثر مأخوذ من لفظ الحديث وقد هنونه بباب من طاف واختصر في الحجر: انتهى وقال في المرأة: في بعض النسخ [فاختر في الحجر] وهو الاظهر لكنه ليس في أكثر النسخ.

(٣) ظاهره الاكتفاء بإعادة الشوط. وبديل على أنه لا يكفي على اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لا بد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿من طاف على غير وضوء﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن هشبي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا (١) .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة (٢) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوفاً توضحاً وصلّى ركعتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ؛ وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به (٣) .

(١) حمل على الفريضة ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها والشهور أنه لا يشترط في النافلة وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً وهو ضعيف . (آت)

(٢) ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لأجل الصلاة إلا أن يقال : أويده به أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ولذا قال عليه السلام . فإن فيه صلاة ولم يقل بان معه صلاة ويمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة ولا يعمن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً . (آت)

(٣) حمل على الفريضة . (آت)

﴿باب﴾

﴿من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و أخر السعي﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبده بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ^(١) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجزئ قدم حاجباً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ، فيدخل وقت العصر يسعي قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعي ؟ قال : لا بل يصلّي ثم يسعي .

(١) هو صريح في أنه إذا يلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفها كما مروا أما إذا لم يلبس بالطواف وبدء بالسعي فيدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي ويأتي بالطواف ويبدء السعي وقطع به في الدروس وقال ابن الجنييد : لو بدء بالسعي قبل الطواف أماده فإن فات ذلك قدم . والشهور وجوب الإعادة مطلقاً . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سألته ^(١) عن رجل طاف بالبيت فأعفى أبوخثر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؛ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول : ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال : إنني سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم ^(٢) » فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال : الكل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؛ قال : لا ، ولكن يطاف به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحج : ٢٨ .

عن إسماعيل بن عبدالحائق قال : كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله و ابنه الذي يليه فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر - وهما يسمعان (١) .

﴿باب﴾

﴿ركعتي الطواف ووقتهما و القراءة فيهما والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فامت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً (٢) و اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد « قل هو الله أحد » و في الثانية « قل يا أيها الكافرون » ثم تشهد و الحمد لله و اثن عليه و صل على النبي عليه السلام و أسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا

(١) لعل غرض الراوي حط مرتبة عبدالله ما ادعاه من الإمامة فانه عليه السلام عين الأصغر لنيابة الطواف مع حضوره و اذالم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للعلافة الكبرى . (آت)
(٢) في التهذيب « واجعله امامك » .

(٣) لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام و يؤيده أنه رواه في التهذيب بسند آخر عن

الحسين و زاد في آخره قوله : « لكثرة الناس » . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصْلِي رَكْعَتِي طَوَافَ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا رَأَيْتَ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (١) .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِقَدْرِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَّافِ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ : نَعَمْ أَمَا بَلِّغْكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْتَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ .

٨ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصَلِّيَ رَكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ (٢) .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي طَفَعْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأَعْيَيْتُ أَفْصَلِي رَكْعَاتِهَا وَأَنَا بِلِسِّ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ يَصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَوَجَدَ

(١) لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة والشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الاوقات المكروهة وأما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدمها ولعله أقوى وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الاوقات وحمله الشيخ على التيقية . وقال في الدررسي : ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الغمسة على الاظهر . وقال في المنتهى : وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة وإذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب . (آت)

(٢) قوله : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة . (آت)

فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي؛ قال: فقال: يستقيم أن تطوف^(١) وأنت جالسٌ قلت: لا، قال: فصلٌ وأنت قائمٌ.

﴿باب﴾

﴿السهو في ركعتي الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة، فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى^(٢)»، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع^(٣).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة؟ قال: فليصلهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلّى أربع ركعات، قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.

(١) لعل فرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الأحكام لامقايسة الصلاة بالطواف ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الاحوط الترك - (آت)

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) ظاهره أن مع الارتحال من مكة لا يلزمه الرجوع وإن لم يشق عليه والمشهور بين الأصحاب أنه مع مشقة الرجوع يصلي حيث أمكن ومنهم من اعتبر التذرع ونقل عن الشيخ في البسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع. (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنثري قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : الأصلان هما حيث ذكر ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال : يُعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّي فنسي فقعده حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء ^(٢) .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشير ، عن هشام بن المنثري ، وحنان قالوا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى ^(٣) .

(١) يدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له إيقاع الصلاة في أي مكان ذكرها وإن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع . (آت)
(٢) قوله : « نسي » أي الحكم ولما كان محتملاً لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل . وقيل ، المراد بالجاهل غير التعمد . وقوله : « ليس عليه شيء » أي سوى الاتيان بالصلاة من الكفاية أو إعادة طواف . (آت)

(٣) حمله الشيخ على ما آذشق عليه الرجوع وحمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر الطواف ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن [محمد بن] هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود . والطواف .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم^(٢)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أيوب أخي أديم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فإن مرّ بسجدة وهو يطوف ؟ قال : يؤمّي برأسه إلى الكعبة^(٣) .

٤ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلّة^(٤) .

(١) أى سائر آداب الطواف أو المطاف إذا ضاق عن الطائفين . (آت)

(٢) قال فى المدارك : إطلاق النسب وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العائظ بين الذكر والإنثى و بين من طلب الطائف منه العفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والمقل إذ لا اعتداد بغير الصبي والمجنون ولا يمهّد اعتبار عدالته للامر بالتثبيت عند خبر الفاسق . (آت)

(٣) لعله محمول على السجدة المنذوبة أو على حال التقية . وقال الشهيد فى الدروس : القراءة فى الطواف أفضل من الذكر فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام . (آت)

(٤) البرطلّة - بضم الباء و الطاء وإسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة . وقد اختلف الأصحاب فى حكمها فقال الشيخ فى النهاية : لا يجوز الطواف فيها و فى التهذيب بالكراهة . و قال ابن ادريس : ان لبسها مكروه فى طواف الحج معرّم فى طواف العمرة نظراً إلى تحرّم تنطية الرأس فيه . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج قال :
سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل الليل وثلاثة آخر الليل واثنين
إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ،
عن داود بن فرقد ، عن عبد الأعلى قال : رأيت أمّ فروة ^(١) تطوف بالكعبة عليها كساء
متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف : يا أمة الله أخطأت
السنة ، فقالت : إنا لأغنياء عن علمك .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن
عليه السلام : أتدري لم سميت الطائف ؟ قلت : لا ، قال : إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن
يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن ^(٢) فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعا
ثم أفرّها الله في موضعها وإنما سميت الطائف للطواف بالبيت .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :
جعلت فداك إنني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد
فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحج لا يزال
في طواف وسعي حتى يرجع .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشام
التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على
رجلها فحملها زوجها في حمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئها
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : إياها الله إذا ^(٣) .

(١) أم فروة هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أم الإمام الصادق عليه السلام .

(٢) اسم جبل بالشام . كما قاله الجوهري وغيره .

(٣) أي صدقت والله . في النهاية قد ترد أيها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ . ومنه حديث
ابن الزبير « إياها وإلاها » أي صدقت ورضيت بذلك . انتهى ، فقله : « إياها » كلمة تصديق و
« الله » مجرور بحذف حرف القسم و « إذا » بالتثنية ظرف والمعنى مستقيم من غير تصعيب و
تكلف . (آت) و في بعض النسخ [إذن] .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَعِ الطَّوْفَ وَأَنْتَ تَشْتَبِيهِ ^(١) .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ؛ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْيَعْقُوبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَزْمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعَ ، قَالَ : تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدِيهَا وَأُسْبُوعًا لِرَجْلَيْهَا .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ ^(٢) عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوْفِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ : تَحْفَظُوا الطَّوْفَ فَلَمَّا ظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ : مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ ، قَالَ : إِنْ شَكُورًا كَلَّمْتُمْ فَلَيْسَتْ أَنْفُورًا ^(٣) وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَبْنُوا .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ هَلْ يَجْزَى ، ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثًا مِائَةً وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا عِدَّةً أَيَّامَ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثًا مِائَةً وَسِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ نَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ نَشْرَبُ وَنَحْنُ فِي الطَّوْفِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعِضْبَاءِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحْجَنِهِ وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ ^(٤) .

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(١) أَى لَا تَبَالِغْ فِي كَثْرَتِهِ حَيْثُ تَمَلُّهُ . (آت)

(٢) كَذَا مَضْمُورًا .

(٣) ذَلِكَ لِأَنَّ شَكْمَهُمْ فِي النَّقِيصَةِ . (آت)

(٤) الْمَحْجَنُ - كَنْبَرٌ - : عَصَا مُوَجَّةُ الرِّاسِ كَالْمَوْلُجَانِ .

طواف في العشر^(١) أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ .
 ١٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله
 ﷺ قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال
 تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها^(٢) .

﴿باب﴾

﴿استلام الحجر بعد الرّكعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى﴾

﴿الصفاء والمروة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
 ﷺ قال : إذا فرغت من الرّكعتين فامت الحجر الأسود وقبّله واستلمه أو أشّر إليه
 فإنّه لا بدّ من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا
 فافعل وتقول حين تشرب : «اللهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء و
 سقم» قال : وبلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى زمزم : «لولا أنّي أشقّ على
 أمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين^(٣)» .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن
 أبي عبد الله ﷺ قال : إذا فرغ الرّجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق
 منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصبّ على رأسه وظهره وبعنه ويقول : «اللهمّ
 اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم» ، ثمّ يعود إلى الحجر
 الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر

(١) يعني عشر ذي الحجة (في)

(٢) متحد مع الحديث العادي عشر .

(٣) الذنوب : الدلو العظيم وأظهر صلى الله عليه وآله بهذا البيان استحبابه ولم يفعله لئلا

يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس . (آت)

الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم أطلع في زمزم مرتين . وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿الوقوف على الصفا والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : أبده بما بدء الله عز وجل به من إتيان الصفا ، إن الله عز وجل يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ^(١) » . قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهللته سبعاً وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : « الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرات ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرات « اللهم إنني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرات « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وقل : « لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت و

في ما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته ، اللهم أظنني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة » ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ؛ و قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقره سورة البقرة مترتلاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : حدثني جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل من دعاء موقوت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال : يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد ابن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية حدث صنعه داود وفتحته داود (١) .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : « اللهم اغفر لي »

(١) في بعض النسخ [اوفتحة داود] والترديد من الراوى و داود هو ابن علي بن عبد الله بن العباس عم السفاح و هو الذى قتل على بن خنيس و أخذ اموال ابي عبد الله الصادق عليه السلام فهداه عليه السلام نى صلته فهلك .

كل ذنب أذنبته قط^(١) فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذّ بني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّ بني ولم تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لايجور ارحمني .

٦ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ،^(٢) عن الحسن بن عليّ بن الوليد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح ابن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا مهوّت .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن هوليّ لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

٩ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الغزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام^(٣) على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين « اللهم إنني أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال وصدق النيّة في التوكّل عليك^(٤) » .

(١) في القاموس « قط » يعتمس بالنفي ما ضياء العامة تقول : لا أفعله قط وهو لحن و في مواضع من البخاري جاء بمد الثبت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قط وأثبت ابن مالك في الشواهد لغة قال : وهى خفى على كثير من النحاة . أقول : ولا ميرالؤمّنين عليه السلام اسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بمد الثبت وهما أفصح الناس صلوات الله عليهما . (في)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سليمان] .

(٣) في بعض النسخ [في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام] .

(٤) لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينفى طول وقوفه على أحدهما مع أنه

يستحب (في)

﴿ باب ﴾

﴿ السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدّار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسعحتي تنتهي إلى أوّل زقاق ^(٢) عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابده من عند الزّقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً فإنما السعي على الرّجال وليس على النساء سعي ^(٣) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحبّ إلى الله من المسعى لأنّه يذلّ فيها كلّ جبّار . وروي أنّه سئل لم جعل السعي ؟ فقال : مذلّة للجبارين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحبّ إليه من السعي وذلك أنّه يذلّ فيه الجبارين .

٥ - أحمد بن محمد ، عن التيمليّ ، عن الحسين بن أحمد الحلبيّ ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة للجبارين .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضراً .

(٢) الزقاق - بالضم - : الطريق .

(٣) يعني بالسعي السرعة دون العدو . (في)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك^(١) وقل : « بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعمة والوجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم أمش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عليّ الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السعي بين الصفا والمروة فريضه أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس قال الله عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما^(٢) » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله ﷺ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل . « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » - أي وعليهما الأصنام -^(٣)

(١) يعني أسرع في مسيرك ، بمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس ملاً فرجه و فروجه إذا عدى وأسرع وبه سعى فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين . (في)

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) « شرط عليهم » قال في الوافي : يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضى أيام المناسك ثم يبيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي حتى انقضت الايام واهيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حالكون الاصنام على الصفا والمروة انتهى . وفي هامش المطبوع روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي مكة سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة ودخل المسجد الحرام و طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وتزوج في هذا السفر بيمونة بنت الحارث ويقال لها : عمرة القضاء كانها كانت قضاء عن عمرة الحديبية .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَلِ (١) في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء عليه ، و روي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متممداً ، قال : عليه الحج من قابل .

﴿باب﴾

﴿ من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعى بينهما ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد الأثرى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء . - أو د أن يعيد الوضوء - (٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : حججتنا ونحن صرورة فسمعنا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي الصائغ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد الأثرى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله .

(١) الرمل - معركة - : بين العدو والنبي وفي معناه الهرولة . (في)

(٢) قوله : «أراد الخ» من كلام الراوى ولم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل والناسى في وجوب الإعادة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ^(١) وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وإن بده بالمروة فليطرح وليبده بالصفا .

﴿باب﴾

﴿الاستراحة في السعي والركوب فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم و على المحمل .

٢ - معاوية بن عمار ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا بأس والمشى أفضل .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ^(٣) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ^(٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسين عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل والدواب أيجزئن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت .

٦ - وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً ^(٥) .

(١) كأنه سقط هنا لفظة «من» فيكون صفوان عطفاً على ابن أبي عمير .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا . (٣) في بعض النسخ [فليجلس] .

(٤) في بعض النسخ [عن أبان بن عبدالرحمن] وعده الشيخ من اصحاب الصادق و قال

استدنه .

(٥) يدل على أنه يستحب للراكب تعريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب . (آت)

﴿باب﴾

﴿من قطع السعي للصلاة أو غيرها أو السعي بغير وضوء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : أو ليس عليهما مسجد ^(١) لا ، بل يصلي ثم يعود ، قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هوذا يسعي على الدواب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يسعي بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعي إلا على وضوء . ^(٢)

﴿باب﴾

﴿تقصير المتمتع وأحلاله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ وحماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن

(١) أي موضع للصلاة فيه أو المعنى أو ليس المسجد الحرام مشرفاً عليهما وظاهر اللساعى فيها وقوله : «لا» أي لا يسعى مجتلاً ولا مخففاً بل يصلي ثم يعود (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) حمل في الشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال فيه وفي التهذيب : لما نفي الجمع بينهما ولم ينف انفرد السعي من الطواف بغير وضوء ولا يغني بده . (آت)

عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شرك من جوانه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك وإذا فعلت ذلك فقد أحللتك من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ماشت (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربته فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذه ، ثم قام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاة ابن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أبتطوع بالطواف قبل أن يقصر ، قال : ما يعجبني (٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، وحفص ابن البختري ، وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزئه (٣)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال : لما أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام - أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له : ابدنه بالناسية فبده بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرص أظفاره وأخذ من شعر رأسه - شقص ، قال : لا بأس ليس كل واحد يجدد جلماً . (٤)

(١) يدل على وجوب التقصير و أنه يحل له به كل شيء مما حرمة الاحرام و على استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الاظفار و عدم البالغة فيها يبقى شيء للحج و على مرجوحية الطواف الندوب قبل التقصير . (آت)
 (٢) يدل على كراهة الطواف الندوب قبل التقصير . (آت)
 (٣) يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر . (آت)
 (٤) الشقص - كمنبر - فصل مريض والجلم - محرقة - ما يجر به ، و جلده قطعه .

﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع اهله ﴾

﴿ قبل ان يقصر ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالضفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ؛ فقال : ينحر جزوراً

(١) أى لا يتقلب عمرته حجاً بل تصح عمرته ويطوف طوافاً للحج . (آت)

(٢) ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس و قال ابن عقيل : عليه بدنة وقال سلاو عليه بقرة والمتمتع الاول . وقال في التحريم : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته والمرأة إن طاوخته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تعمل عنها الكفاوة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة . (آت)

وقد خفت أن يكون قد نلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم
 أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
 فلما غلبتها قرأت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمة الله كانت أفة منك عليك بدنة
 وليس عليها شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً
 فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ،
 وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه .
 وفي رواية أخرى [فإن] إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن
 غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن
 لا يلبس قميصاً ولتتشبه بالمحرمين .

﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال .
 من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له
 حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال
 على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى
 على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى
 نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج يريد الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير
 إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ،

قلت : فأى الإحرامين والمتعتين ، متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ؛ قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون ينوي الحج^(١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبلا ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يعجى ، فيقضي متعته ثم يتبدله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ، قلت : فإن دخل في الشهر الذي يخرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق ، أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج^(٢) .

(١) « كان وجهه ذلك إلى منى » يعني لم يرجع إلى مكة ويذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتعمق ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حبه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجه إلا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخرج إلى شهر آخر فلا بد من عمرة اخرى يوصلها بحجه . « فأى الإحرامين والمتعتين » يعني بهما العمرتين هي عمرته أى متعته و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة اخرى . « أحرم بالعمرة » أى العمرة المفردة البتولة عن الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لا حج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوي الحج يعنى موصولاً بتلك العمرة . (في) و قال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فما الفرق بين المفردة » فرضه استلام الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في اشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الاولى ويحرم بعد الثانية وحاصل الجواب أن الفرق بالنية . وقوله عليه السلام : « وهو ينوي العمرة » أى ينويها فقط ولا ينوي ايقاع الحج بعده . (٢) قوله : « من ذات عرق » ظاهره جواز الاحرام بسج التمتع من البيقات في تلك الصورة و مال إليه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب حيث قال : ومن خرج من مكة بغير احرام عاد في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى . والمشهور بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مكة ويعتدل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقية إذ ظاهر ان المراد بقوله عليه السلام . « بعض هؤلاء » بعض العامة بل ولاتهم وكان ترك الاحرام دليلاً على احرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقية . و قال في الدروس : ولورجع في شهره دخلها محلاً فان أحرم فيه من البيقات بالحج فالروى عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنهما قريبة من مكة ^(١) .

٤ - ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها ، قال : فقال : فليفتسل للأحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات .
٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن ذكره ، عن أبيان ، عن عمير أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع [هو] محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأتى غلامه أو ترضع راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تقوته عرفة .

﴿باب﴾

﴿الوقت الذى يفوت فيه المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يهل ثم يحرم ويأتي منى ، قال : لا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا أنه سأل

(١) ظاهره كرامة الخروج ولعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج اليه . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : قوله : « إنها قريبة » يعني به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به وإنما مجاوزتها فلا .

أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميمني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين^(١).

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال: متعته تامة إلى أن تقطع التلبية^(٢).

﴿باب﴾

﴿احرام الحائض والمستحاضة﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل وتستنفر وتحشي بالكرسف^(٣) وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد^(٤) وتهل بالحج بغير صلاة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنفرت وتنطقت بمنطقة وأحرمت^(٥).

(١) في بعض النسخ [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان [إن لم يحرم من ليلة التروية] . > متى ما تيسر له > يعني يحرم متى ما تيسر له . (في)
 (٢) يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفة فإنه وقت قطع التلبية أراد عليه السلام أنه إذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه ادراك المتعة تامة . (في)
 (٣) استنفرت الحائض أن تشد فرجها بعرقه عريضة بمد أن تحتشى قطناً - توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتنحى بذلك سيل الدم كما في النهاية .
 (٤) لعل المراد مسجد الشجرة للأحرام أو مسجد الحرام لأحرام حج التمتع . (آت)
 (٥) تنطقت - من باب الفعل - أي شد وسط بمنطقة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ، قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان اللبس خلعتها ولبست ثيابها الآخر حتى تطهر .

﴿باب﴾

﴿ما يجب على الحائض في أداء المناسك﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن العلاء بن صبيح ؛ وعبد الرحمن بن العجاج ؛ وعلي بن رثاب ، و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فرائض زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فرائض زوجها ^(١) .

(١) اعلم أن العلامة في التذكرة والمنتبه ادهى اجماع الاصحاب على ان الحائض والنفساء اذا منعها عنهما عن الطواف تمدلان إلى الافراد مع أن الشهيد - رحمه الله - حكى في الدروس عن علي بن بابويه وابي الصلاح وابن الجنيد قولاً بأنها مع ضيق الوقت تسمى ثم تحرم بالحج و تقضى طواف العمرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر والاخبار الاتية ، وظاهر الكليني انه ايضا عمل بتلك الاخبار وقال السيد في المداوك : والجواب عنها أنه بعد تسليم المستند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير فالمدول أولى لصحة مستنده وصراحتة و اجماع الاصحاب عليه . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراد تلك الرواية والتي قبلها : فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس فيها أنه قدمت متمتعا ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجه مفردة دون أن يكون متمتعا إلا أن يأتى إلى الخبر الأول وقوله : « إذا قدمت مكة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام التمتع لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان وإنما كان عليها طوافان وسعى لأن حجتها صارت مفردة وإذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله : تهل بالحج تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً . والوجه الثاني العمل على ما إذا رأت الدم بعد أن طافت ما يزيد على النصف . انتهى : أقول : لا يخفى بعد الوجهين وما أشبه عليه في الأول فيما ذكره من التأييد لأنها لما أتت بالسعى قبل لاوجه للسعيين والطوافان كلاهما للزيادة أحدهما للعمرة والآخر للحج وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ثم بقي ههنا شيء وهو أنه اشتمل الخبر الأول على التبريس بالسعى إلى يوم التروية وهذا الخبر على تقديمه والتريس بالطواف فقط ويمكن الجمع بعمل الأول على ما إذا رجعت زوال العذر وإدراك السعى طاهراً والثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت ولم ترجع الطهر قبل إدراك المناسك . (آت)

عن عبيد الله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم طمئت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن حدّثه ، عن ابن أبي نجران ، عن منسى الحنط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ^(١)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت ^(٢) قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال] : أوليس هي على عمرتها وحجبتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج ^(٣) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجبي متمتعة فطمئت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل ^(٤) .

(١) هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار ويظهر من المصنف والصدوق في الفقيه أنها قالوا بهذا التفصيل ولا يبيد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتحجير أيضاً لا يخلو عن قوة. (آت)
(٢) اعتلت أي حاضت .

(٣) ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حملها على ما إذا طمئت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعملها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره (آت)

(٤) قوله : « بالناس » أي بنى كما هو المصرح به في الفقيه أو بمرقات كما فهمه الشيخ في التهذيب . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن هشبي الحنطاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

(باب)

(المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ؛ ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتممت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ^(٢) .

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها . (آت)

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية : ماتضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي ولا يستنع أن يكون ماتممه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ونحن لا نقول : إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل وإنما رخص في تقديمه حال الحيض والمخافة أن لا يتسكن منه بعد ذلك . انتهى . أقول : ما يظهر من آخر كلامه من العمل على الاستحباب هو الاظهر وليس حمله الاوّل أيضاً ببعيد بان يكون المراد بقوله : « جازت النصف » أي في الطواف اذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً . (آت)

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتكفت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمرورة وجاوزت النصف علمت ^(١) ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن سباع اللؤلؤ قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرأة المتمتعة إذا طافت ، بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فتمتعها تامّة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المستحاضة تطوف بالبيت ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرفس والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتت لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع بها الدم ففعلت ذلك ^(٢) .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة ^(٣) .

(١) علمه - كضربه و ضربه - وسه .

(٢) يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الفسل دخول المسجد ويصح طوافها ولا خلاف فيه بين

الاصحاب واستدل به على أكثر النفاث ثمانية عشر يوماً وفيه نظر . (آت)

(٣) يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في التعرير . (آت)

﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد وتودع البيت .^(٢)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا تدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت .^(٣)

(١) حمل على ما إذا كانت المرأة عالية بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة (آت)

(٢) لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة ثم حاضت وأرادت أن تودع البيت في حال الحيض فلتقف الخ لا أنها طافت وهي حائض لان المرأة إذا فرغت من الطواف ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها : طافت المرأة الحائض كما لا يخفى والله اعلم (كذا في هامش المطبوع) وفي التحرير على ما نقل في المرأة الحائض والنساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعاً .

(٣) لعل الادفق باصول الاصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة . (آت)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة منا حاضت ولم تطف طواف النساء ؟ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : أصلحك الله أنازوجها وقد أحبت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ولا يستطيع أن يتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تم حجها ^(١) .

﴿باب﴾

﴿علاج الحائض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومع [أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إن أبي يقرئك السلام ويقول لك : إن فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بعذاه فلما نظر إلي أشار إلي فأتيته وقلت له : إن أبي يقرئك السلام - وأدبني إليه ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها و تقضي مناسكها كلها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدبني إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما أن ارتحلنا من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم ^(٢)

(١) لعله محمول على الاستنابة للمذكور كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب (آت)

(٢) هنا مسألة وهي أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض إذا كان دون الشرع على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في أيامها ثم قطعت به وسيلة فانقطع أياماً ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أولاً ؛ والمسألة معنوية في الفقه فليراجع . وقال الفيض - رحمه الله - : أرادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع فإنه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر و يريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم إلا أن لا يعود دمها إلا بعد انقضاء عادتها . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ دعاء الدم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمنن على دعائها وتقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو سميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأَعْظَم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام إلا أذهبت عني هذا الدم ، وإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام ^(١) وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال : فذلك مقام لا يدعوا الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جماعنا وإبان مقامنا وخرجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يحيى ، فيستأذن على رسول الله عليه السلام وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بعذاء القبر إذا رفعت رأسك بعذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمنن على دعائها ، قال : فقلت : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا » قال : فصنعت صاحبتى الذي أمرني فطهرت و

(١) مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي . (في)

دخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادمٌ ^(١) أيضاً فحاضت فقالت : ياسيدي ألا أذهب أنأزادة ^(٢) فأصنع كما صنعت سيدتي ، فقلت : بلى ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فظهرت ودخلت المسجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبدالله بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الشمالي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جمعت فذاك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتابس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمنن إذ ادعت وتعاهدن لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء : وليؤمنن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم سميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم » فإن انقطع الدم ، وآلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل : « اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم » فإن انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً وآلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل وتلدع بالدعاء وليؤمنن النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له : أَدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال : ادع بالآول إن أحببت وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك .

(١) الخادم واحد الخدم غلاماً كان اوجارية الا انه كثر في كلام بعضهم بمعنى الجارية . (المغرب)

(٢) هذه الكلمة تستعمل بمعنى «ايضاً» وهي متعارفة في كلامهم وشائعة بين العرب .

﴿باب﴾

﴿الاحرام يوم التروية﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل و ألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أعدد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحجّ ، ثم امض و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الرّدّم ^(١) قلبّ فإذا انتهيت إلى الرّدّم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و أطل عانتك إن كان لك شعرٌ و انتفِ إبّطيك و اغتسل و ألبس ثوبيك ثم أمت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعوا لله و تسأله العون و تقول : «اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي و حلّمني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ» و تقول : «أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة

(١) في بعض النسخ [الروحاء] و في نسخ التهذيب و الفقيه « الرقطاء » و لا يوجد الرفضاء في اللغة (ولاني معجم البلدان ولا المراد) . و الرقطة - بالضم - : سواد يشوبه نقطة بيضاء أو عكسه و قد ارتقطوا رقطاوهي و رقطاء وقال الفاضل الاسترآبادي : قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بكرة و اما الرّدّم فالمراد منه المدعا - بفتح الهمزة و سكن الدال الهملة و العين الهملة بعدها الف - و الملة في التمييز عن المدعا بالرّدّم أن الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص و كان يدهو هناك و كانت هناك عمارة ثم طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندى ان العواب « الرمضاء » - بالراء المفتوحة و الهمزة الساكنة و الضاد المعجمة بعدها ألف - انتهى كلامه - رحمه الله - و الظاهر أن ما هنا أظهر و في الفقه هكذا « فإذا بلغت الرقطاء دون الرّدّم - و هو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح - فارفع صوتك » و في التهذيب كما هنا . (آت)

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، ثم تلبّ من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول: «لبّيك بحجة تمامها و بلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ ^(١) يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهلّ بالحجّ فقال : إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أيّ المسجد شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى ألبّي بالحجّ ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب دبّ ^(٢) على يمينك و العقبة عن يسارك قلبّ بالحجّ ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشي ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة ؟ فقال لنا : لائمشوا و اخرجوا ركباناً

(١) قال الجوهري : قال الخليل : أزممت على أمر فأنا مزع عليه : إذا ثبت عليه عزمه .
و يدل على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الاحرام . (آت)

(٢) في بعض النسخ [شعب دوب] وفي المراد (شعب أبي دب) بكة .

(٣) ظاهره تأخير التلبية عن الاحرام كما مر و حمل في الشهور على الاجتهاد بها . (آت)

قلت : أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشياً فقال : كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشياً وتساوق معه المعامل والرّحال .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله : إننا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى ؟ قال : إن الناس ليحجّون مشاة ويركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أي شيء سألت ؟ قلت : إيتهما أحب إليك أن نضع ؟ قال : تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الرّكوب ؟ فقال : إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقتة فالرّكوب أفضل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أوراكباً ، قال : بل راكباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ، قال : من مكة . وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ ^(١) فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً . وسألته عن الرّكوب أفضل أو المشي ؟ فقال : الرّكوب ، قلت : الرّكوب أفضل من المشي ؟ فقال : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ^(٢) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته متى ينقطع مشي المشي ؟ قال : إذا رمى جمرَةَ العقبة وخلق

(١) ظاهر هذا الحديث أن المراد بالشيء المشي من مكة وفي الناسك دون طريق مكة وكذا أكثر الاخبار في هذا الباب . (في)

(٢) معنى السؤال الاول أن مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى وهرقات او من المدينة إلى مكة ومعنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى واود طواف الزيارة فهل الافضل أن يركب من منى إلى مكة او يمشي إليها . (في)

رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً (١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج : إذا رمى الجمال زار البيت راكباً وليس عليه شيء (٢)

﴿باب﴾

﴿تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تغاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل . قال : وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا ، قلت : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة يعجل طواف النساء ؟ فقال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتهن

(١) يدل على انقطاع مشى من نذر الشئ بالعلق ويجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكباً وهو خلاف المشهور بين الأصحاب والظاهر أنه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه أيضاً اختياره (آت)

(٢) قوله : « زار البيت راكباً » هذا يعتمل أمرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحج لأنه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معاً فيلزم اطراحها و الثاني ان يحتمل رمى الجمال على الجميع ويعتمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر كذا ذكره الشهيد الثاني - رحمه الله - في حواشي شرح اللمعة وقال في الاصل : القولان أحدهما أن آخره منتهى اقصاه الواجبة وهي رمى الجمار والاخر وهو المشهور ان آخره طواف النساء . (آت)

وأحللن فليُنظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، قلت: فهي مرتبهة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لاتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثنان، قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها و الرقعة؟ قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم^(١) حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضي مناسكها^(٢)

٣ - [علي بن إبراهيم، عن أبيه^(٣)، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري؛ و معاوية بن عمار؛ وحماد^(٤)، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى أ.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: قلت: رجل كان متمتعاً أهل بالحجّ قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإذ هو طواف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمرضى والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى

(١) استعدت على فلان الامير فاعداني اي استمنت به عليه فاعدتني عليه .

(٢) يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقاً وهو خلاف المشهور قال في الدروس : روى علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان العائض لا تقدم طواف النساء فان أبت الرقعة الاقامة عليها استعدت عليهم و الارجح جوازها لكل مضطر وواه الحسن بن علي عليهما السلام عن أبيه و في الرواية الاولى اشارة إلى عدم شرعية استنابة العائض في الطواف . (آت)
(٣) هذا الحديث لم يكن في أكثر النسخ و موجود في المرأة و قال المجلسي - رحمه الله - هو حديث حسن .

(٤) في بعض النسخ [عن حماد] .

﴿ باب ﴾

﴿ تقديم الطواف للمفرد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدّم طوافه أو يؤخّره فقال :
سواه (١)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخّره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ، قال : يقدّمه فقال رجل إلى جنبه : لكنّ شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفتح حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ قال : عليّ بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأمه (٢)

(١) يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً كما هو المشهور و ذهب الشيخ و جماعة من الاسعاب إلى وجوب تجديد التلبية لتلا ينقلب حجه عمرة . (آت)

(٢) اي من الرضاة . قال الفيض - رحمه الله - : قد ثبت ان ام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكرأحين تزوجها الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده بل ماتت نفسها بعلي بن الحسين عليهما السلام إلا أنه كانت للحسين عليه السلام ام ولد قدرت علي بن الحسين واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف امّا بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأه أخوه لأمه . انتهى وقال في هامش المطبوع : لم هذا الرجل هو عبد الله بن زيد وقد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لأمه وليس كذلك وسبب الشهرة على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضته امرأة و ربه واشتهر أنها امه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد الله هذا واشتهر أنه اخوه عليه السلام لأمه و مضى مثل هذا في باب أن الإئمة معدنون من كتاب العجبة .

﴿باب﴾

﴿(الخروج الى مى)﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغوط الناس وزحامهم ^(١) يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ديتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل يوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى منى فقل : «اللهم إني أرجو إيتاك أدعوك فبلغني أملي وأصلح لي عملي» .

(١) ضغطه : صره وراحه وغزه الى شىء . ومنه ضغطة القبر .

(٢) يدل على عدم جواز التعميل للمدور أكثر من ثلاثة ايام و لعله محمول على ما اذا لم يكن

القدر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك . (آت)

(٣) المشهور بين التأخرين أنه يستحب للمنتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن

يصلى الظهرين الا يضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يشقى الزحام . و ذهب المفيد والمرتضى

إلى استحباب الخروج قبل الفريضين وإيقاعهما بمنى . (آت) اقول : اراد بالشيخ الهم - بالكر

وتشديد الهم - الشيخ الغالى .

﴿ باب ﴾

﴿ نزول منى وحدودها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسى عليك أن تصلي غيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات ، قال : وحد منى من العقبة إلى وادي محسر .

﴿ باب ﴾

﴿ الغدو إلى عرفات وحدودها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة ألا يخرج الإمام من منى إلى عرفة ^(١) حتى تطلع الشمس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا مائة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أئمتنا فامضوا حتى تصلوا في الطريق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل : وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي

(١) في بعض النسخ [إلى عرفات] .

به من هو أفضل مني ، ثم تلبّ وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خبيك بنمرة - ونمرة هي بطن عُرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ؛ قال : وحديث عرفة من بطن عُرنة ونويرة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له : أيما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم فقيل : وكيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عز وجل .

٦ - عدة عن أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدث عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف

﴿ باب ﴾

﴿ قطع تلبية الحاج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان

(١) «نمرة» - كفرة - : ناحية برفات أو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على بينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها . «عُرنة» - كهزة - بطن عُرنة برفات وليس من الموقف (القاموس) وفي المرأة . «نويرة» - بفتح الناء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب وربما يظهر من كلام الجوهري أنه بضم الناء .

علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ؛ قال : أبو عبد الله عليه السلام :
فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والثناء والثناء على الله عز وجل .

﴿باب﴾

﴿الموقوف بعرفة وحد الموقف﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رماح ، عن
مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب - و الهضاب
هي الجبال - فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين
يقفون عند الأراك - (١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ وقال :
أصحاب الأراك لا حج لهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قف في
ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل
الناس يبتددرون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحاهم ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس
إنه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف و لكن هذا كله موقف (٢) [وأشار بيده إلى
الموقف] و فعل مثل ذلك في المزدلفة ؛ فإذا رأيت خللاً فسده بنفسك و راحلتك

(١) قال في القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة .
وقال : الأراك - كصاحب - : القطعة من الأرض وموضع بعرفة . انتهى . ولا خلاف في أن الأراك
من حدود عرفة وليس بداخل فيها . (آت)

(٢) يدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والمراد به ميسرته بالإضافة إلى القدام من
مكة كما ذكره الأصحاب . (آت)

فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب ^(١) واتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلكه ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة و اقرء قل هو الله أحد مائة مرة و تخيير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و اقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : « اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادء عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم لا تمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسين و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا » وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السماء : « اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ^(٢) ما مستعنتي و إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقتي من النار اللهم إنني عبدك و ملك يدك و ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توقفتني لما يرضيك عني و أن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك و ذلك عليها حبيبك محمد ﷺ » وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحيتته بعد الموت حياة طيبة » .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع ^(٣) قال : « اللهم إنني أعوذ بك من الفقر و من تشمت الأبر و من شر ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلي مستجيراً بعزك و أمسى وجهي

(١) أي لا ترتفع الجبال و المشهور الكراهة و نقل عن ابن البراج و ابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا للضرورة و مع الضرورة كالزحام و شبهه ينتفى الكراهة و التعريم اجساماً . (آت)
(٢) أي أسألك حاجتي و يحتمل أن يكون « التي » خبراً و على التقديرين جملة « أسألك » بيان لتلك الجملة و يحتمل على بمدان يكون « حاجتي » ممول « أسألك » و قوله : « خلاص » خبر مبتدأ . معارف (آت) اقول : في بعض النسخ [اعطيتها] و في الواقي من الكافي « اللهم حاجتي اليك التي اعطيتها » .

(٣) قال الجوهري : اندفع الفرس أي أسرع في سيره .

الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سئل وبأجود من أعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك؛ قال عبدالله بن ميمون: وسمعت أبي يقول (١):
« ياخير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم » ثم سئل حاجتك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلماً انصرف الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلا لأخواني و ذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أئين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لأخوانه حتى يفيض الناس . قال : فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لأخوانك وتركت نفسك؟ قال : إنني على ثقة من دعوة الملك لي و في شك من الدعاء لنفسي .

٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسين السلمي ، (٢) عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد - أو عبدالله بن جندب - (٣) قال . كنت في الموقف فلماً أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقمة دم فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشفق على الأخرى فلو

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها

(٢) في بعض النسخ [علي بن الحسن التيملي] فالعديت موقوف (فضل الله) كذا في هامش

المطبوع .

(٣) الجندب بالميم المضمومة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة .

قصرت من البكاء قليلاً ؛ فقال : والله يا أبا محمد مادعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؛ قال : دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب و كَلَّ اللهُ به ملكاً يقول : ولك مثلاه ، فأزددت أن أكون إنما أدعوا لإخواني و يكون الملك يدعولي لأنني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف و هو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليه السلام ثم هـ ^(١) فينادي ثلاث مرآت لمن بين يديه و عن يمينه و عن يساره و من خلفه اثني عشر صوتاً و قال عمرو : فلما أتيت مني سألت أصحاب العربية عن تفسير «هـ» فقالوا : هـ لغة بني فلان : أنا فسألوني . قال : ثم سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؛ قال : يرتفعون إلى الجبل ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الافاضة من عرفات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى الإفاضة من عرفات ؛ قال : إذا ذهب الحمرة ^(٣) - يعني من الجانب الشرقي - .

(١) قال في القاموس : هـ تذكره و وعيد والمعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر

في ما عندنا من كتب اللغة و مثل هذا في لغة المعجم أيضاً شامع (آت)

(٢) يدل على جواز الصعود إلى الجبل عند الضرورة كما مر . (آت)

(٣) يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب و ظاهر

أكثر الاختيار الإكفاء بشيوية القوس و الاول أحوط . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالإستغفار فإن الله عز وجل يقول : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم»^(١) فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : «اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلّم لي ديني و تقبل مناسكي» و إياك والوجيف^(٢) الذي يصنعها الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الابل^(٣) ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوءموا و اقتصدوا في السير^(٤) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع ، قال معاوية : و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «اللهم أعطني من النار» و كررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إنني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان .^(٥)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : «اللهم إنني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤذي جاراً» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) الكتيب : الطل من الرمل . والوجيف ، ضرب من سير الابل والخيل .

(٣) ايضاع الابل : حملها على العدو السريع .

(٤) «توءم» هو أمر من توءم - تفعل - اذا تأنى . والتؤدة - بضم التاء وفتح الهمزة و

الدال - : الرزاة و الثاني . قال في المرأة وفي بعض النسخ [و تؤذوا] - بالذال المعجمة -

فينسحب عليه النفي .

(٥) العنت : الوقوع في امرشاق .

عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة ^(١) فيقولان : سلم سلم .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين .

﴿ باب ﴾

﴿ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه و حدوده ﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ؛ وحماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحب للصلاة للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ^(٣) و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول : « اللهم هذه جمع ، اللهم إنني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي

(١) في القاموس المأزم و يقال له : المأزمان : مضيق بين جمع و عرفة و آخر بين مكة و منى .

(٢) إنما سمي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه أولاته يجمع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين و أما استحباب تأخير الصلاة إلى جمع فهو مجمع عليه بين الأصحاب و الاظهر جواز ايقاعها بعرفة و في الطريق من غير هذر و يظهر من الشيخ في الاستبصار المنع و اما مع العذر فلا ريب في جوازه و اما الاكتفاء بالأذان و الاقامتين فالاشهر تعيينه و الاحوط ذلك . (آت)

(٣) اعلم انه قد يطلق المشعر - بفتح الهمزة و قد يكسر - على جميع المزدلفة و قد يطلق على الجبل المسمى بقرح وهو المراد ههنا في الموضفين كما ذكره الشيخ و فسرها ابن الجنيدي بقارب من المنارة و قال في الدروس : الظاهر أنه المسجد الوجود الان و ما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة فلا يخفى بعده . (آت)

وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وأن تعيني جوامع الشرِّ وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تفتح تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويٌّ كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه : أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق عليَّ أن أستجيب لكم فيحط الله تلك الليلة ممن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويفر لمن أراد أن يففر له (١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرُّكعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : صلها بعد العشاء أربع ركعات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصلاة أن يقرأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلامه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي عليه السلام وليكن من قولك : « اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقبلني عشرتي و تقبل معذرتي وأن تتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي » ثم أفض حين يشرق لك نبي (٢) وترى الإبل موضع إخفافها (٣)

(١) قوله : « ولا يجاوز الحيض » أي حياض وادي محسر فإنها حد هرفة من جهة منى وظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الأصحاب والمشهور استحبابه وأن الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر . (آت)

(٢) نبيير : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى على بين الداخل منها إلى مكة (المصباح)

(٣) وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالشهور بين الأصحاب استحبابها وإنما الواجب عندهم النية والكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والاحوط العمل بما تضمنته الرواية . (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي ، قلت : فإن مكنتحتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس .^(١)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي عسّر حتى تطلع الشمس .

﴿باب﴾

﴿السعي في وادي محسر﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : هل سعت في وادي عسّر فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعي ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس^(٣) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابنا قال : مرّ رجلٌ بوادي عسّر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بهد الانصراف إلى هبة أن يرجع فيسعي .^(٤)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(١) يدل على استعجاب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله للمخبر الاتي . (آت)

(٢) قال في الصباح : حشرته - بالثقل : أوقفته في العسرة وباسم الفاعل سعى وادي محسر وهو ما بين منى ومزدلفة سعى بذلك لان فيل ابرهة كل فيه وأعيان فحسّر أصحابه بقله وأوقفهم في العسرات .

(٣) يدل على تأكيد استعجاب السعي في وادي محسر وأنه إذا فاته بفضيه وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر بأخبار الناس ويمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضة . (آت)

(٤) قال في المدارك : المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للماشى وتحريك الدابة للراكب وأجمع العلماء كافة على استعجاب ذلك ولو ترك السعي فيه رجح فسي استعجاباً . (آت)

ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذ امررت بوادي محسر - وهو وادعظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته و قال : « اللهم سلم لي مهدي و اقبل توبتي و أحب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدي » (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسر مائة خطوة . (٢)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حد جمع ، قال : ما بين المأزمين إلى وادي محسر . (٣)

٦ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد المزدلفة من محسر إلى المأزمين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثرت الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين . (٤)

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي (٥) ، عن عمرو بن عثمان الأزدي ، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : الرَّمْلُ في وادي محسر قدر مائة ذراع . (٦)

(١) يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً . (آت)

(٢) أي طول الوادي مائة خطوة .

(٣) التحديد المذكور فيه اجماعي . (آت)

(٤) يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة . و قال في المدارك : جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الاصحاب و جوز الشهبان و جماعة ذلك اختياراً . و قال في الدرر : و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من الشمر دون ما أدبر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [علي بن الحسين السلي] .

(٦) الرمل - معركة - : الهرولة .

﴿باب﴾

﴿من جهل أن يقف بالمشعر﴾

١ - عدة من أصعبنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ، قلت : و إن لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحداً حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، فقال : أليسا قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تم حجتهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء ^(١) .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة .

(١) « مكانهما » أى من حيث كانا يعنى . فوذاً « حتى كان اليوم » يعنى هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده . « ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر » يعنى يكفى مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين . (فى)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : ألم ير الناس [و] لم ينكر ^(١) منى حين دخلها ؟ قلت : فإن جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ؟ فقال : لا بأس . ^(٢)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متممداً أو مستخفاً فعليه بدنة . ^(٣)

﴿ باب ﴾

﴿ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ^(٤) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن

(١) في بعض النسخ [ولم يذكر] .

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - بعد العلم في الراوى - بأنه عامي وبأنه رواه تارة بواسطة و

أخرى بدونها - علي من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام (في)

(٣) قال في الدروس : الوقوف بالشعر ركن أعظم من عرفة عندنا فلو تمتد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيدي بوجود البدنة لا غير ضعيف ورواية حرير بوجود البدنة على متمد تركه أو المستخف به متروكة معمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كانت وقف بالعرفات اختياراً فلو نسيهما بالكيفية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالشعر جهلاً بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه (آت)

(٤) اختلف الأصحاب في أن الوقوف بالشعر ليلاً واجب أو مستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الأصحاب . وقال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ولا خلاف في عدم بطلان حج الناس بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز إفاضة أولى الإعداء قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على أنه كالناسي . (آت)

عثمان ، عن سعيد السَّمَان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى و أمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيما امرأة أوجع خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه و تقصر المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك ^(٢).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحى عنهنّ .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمره ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكة فيظفن إلا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ .

٧ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) يدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك . (آت)

(٢) يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وأنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه وسعيه و على أنه لو حلق بغير منى يستحب ان يحل شعره إليها وعلى أنه لا بد للضرورة من الحلق اما وجوباً أو استجباً على الغلاف . (آت)

جعلت فذلك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؛ قال : نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ ؛ قال : قلت : نعم ، فقال : أفض بهن بليل ولا تقض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجتهن ، و قال : إن رسول الله ﷺ أرسل معهن أسامة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن .

﴿ باب ﴾

﴿ من فاته الحج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال : إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة^(١) ويحلون وعليهم الحج من قابل^(٢) إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا

(١) اجتمع علماءنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفناله ويتحلل بمرة مفردة وصرح في المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتي بأفعالها ويحتمل قوياً انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولا ريب أن المدلول أولى وأحوط ، وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزئ عن عمرة الإسلام . وهل يجب الهدى على فاته الحج ؛ قيل : لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم . (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على حج التلوع وحمل الحج من قابل على الاستيعاب واحتل في الاستبصار حمله على من اشترط في العمرة فاته لم يازمه الحج من قابل ؛ اقول : وذلك لأنه لا بد لمن أتى مكة من إتيائه بأحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يعمر ﴿ وان لم يكن حجة فعمرة ﴾ . (في)

حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه و
اعتصموا فليس عليهم الحج من قابل^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال : أيما قارن أو مفرداً ومتمتع قدم وقد فاته الحج
فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ؛ قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع
فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها
وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس
فقد أدرك الحج .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله
ابن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام
وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؛ قال : قلت : لا^(٢) قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد
أدرك الحج .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : معقول على أنه إذا كانت حجة حج
التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وإنما يلزمه إذا كانت حجة الاسلام وليس لاحد أن يقول :
لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر : عليهم الحج من قابل ان اعترفوا إلى بلادهم لان
هذا نحمله على الاستحباب . (آت)

(٢) يمكن أن يكون المراد من الثلاث الووقوف الاختياري والاضطراري بين القدم والمؤخر لكن
روى الشيخ في التهذيب هكذا « إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل النقام ثلاثاً بنى ؛ قال : قلت : لاى شي جعلت
- أو لما ذا جعلت - قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » فالمراد ادراك الفضيلة لاسقوطه بذلك
و الظاهر وحدة الخبرين ووقوع تصحيف في أحدهما . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك ^(١) .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى الحنطاط عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى ^(٢) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التتط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً ^(٣) .

- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك وإن أخذته من غير الحرم لم يعجزك ، قال : وقال : لا ترمي الجمار إلا بالحصى ^(٤) .
- ٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش ^(٥) .

(١) لاخلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد . (آت)

(٢) ظاهره كون الاخذ من منى بده الشمر أفضل من سائر الحرم ويعتدل أن يكون تخصيص منى لقبها من الجمار . (آت)

(٣) يدل على كراهة الرمي بالمكسورة و المشهور استحباب عدم كونها مكسورة . (آت)

(٤) يدل على تبيين الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة . (آت)

(٥) الصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخوة . و البرش : جمع الابرش وهو ما فيه نكت صفار تغالف سائر لونه . (في)

٧ - عدة من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأ نملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حراء أخذها كحلية منقطة تغذفون^١ خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة و ارمها من بطن الوادي و اجملهن^٢ عن يمينك كلهن^٣ و لا ترم على الجمرة و تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف عند جمرة العقبة (١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف . (٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن ابن أخبره ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال : لا تأخذها من موضعين : من خارج الحرم و من حصى الجمار و لا بأس بأخذها من سائر الحرم . (٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ يوم النحر و مبتداء الرمي و فضله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم أمت الجمرة القصوى التي عند العقبة فلا رمها من قبل

(١) أى لا يقف مقابل الجمرة بل ينحدر إلى بطن الوادي ويجعلها عن يمينه فيرميها منحرفاً . (آت) و الغذف - بالمجنتين - و ميك بعمامة أو نواة . > و اجملهن عن يمينك > يعنى الجمار فى بعض النسخ [على يمينك كلهن] يعنى الثلاث جميعاً . قوله < لا ترم على الجمرة > يعنى لا تصعد فوق الجبل فترمى الحصى عليها بل قف على الأرض و ارم إليها .

(٢) قال فى المدارك ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لانحصار الحكم فيهما . (آت)

(٣) يدل على لزوم كونها ابتكاراً أى لم يرم بها قبل ذلك رماً صحيحاً و عليه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق كل منهما مخصص للآخر بوجه . (آت)

وجبهما ولا ترهما من أعلاها وتقول والحصى في يدك : « اللهم هؤلاء حصياتي فاحصن لي و
ارفعن في عملي » ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : « الله أكبر ، اللهم أدر عني ^(١)
الشیطان اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك ﷺ ، اللهم اجعله حجاً مبروراً
و عملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر
عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي قتل : « اللهم
بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير » . قال : و يستحب أن
يرمي الجمار على طهر ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،
عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمي
وحدها ولا ترمي من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن و لكنهم
تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن أما ترضى أن تصنع
مثل ما صنع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ،
عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال : كن يرمين جميعاً يوم
النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي
عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن
أحدهما عليه السلام ؛ وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمي جميعاً ، قلت :
فأرميها ؟ فقال : لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن
سعيد الرومي قال : رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام

(١) أي اطرد و الدر : الطرد كما في القاموس .

(٢) ما اشتل عليه من استحياب الدعاء عند الرمي و استحباب كون البعد بينه و بين الجمرة

عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الإصحاب . (آت)

وسطهم^(١) ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن هذا ليس بموقف - ثلاث مرات - ففعلت^(٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك^(٣).

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة^(٤).

﴿ باب ﴾

﴿ رمى الجمار في أيام التشريق ﴾^(٥)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابده بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها^(٦) في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم

(١) في بعض النسخ [فقال - قف في وسطهم] .

(٢) أي فعلت أنا مثل فعله عليه السلام .

(٣) لعل المراد إنه يكتب له في كل سنة مادام حياً . (في)

(٤) موبقة أي مهلكة .

(٥) التشريق : أيام منى وهي العادى عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر واختلف في وجه التسمية فقيل : سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديمه و بسطه في الشمس ليحط لان لعوم الاضاحى كانت تشرق فيها بنى . وقيل : سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع . وقيل : سميت بذلك لقولهم : اشرق بئير كما نعيم .

(٦) المراد جانبها اليسار بالاضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليحطها حينئذ عن يمينه فيكون يبطن المسيل لانه عن يسارها . (آت)

قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم أفعَل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها. (١)

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصي الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى (٢) .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، و صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها (٣)


٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدث رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أرايت لو أتتهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا

(١) في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل لما يأتي من جواز التقديم و التأخير (في)

(٢) يدل على استيعاب الاخذ باليسرى والرمي باليمنى .

(٣) ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الاصحاب و أقوى سنداً و قال الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٧٤ : لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال و قد روى وخصة قبل الزوال في الايام كلها . و قال الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠ : وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من اول النهار إلى آخره . و نقل عن ابن حمزة وابن ادريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال .



بالكيل أن يرموا. (١)

٧ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمي الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس ؛ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمره عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمره العقبة. (٢)

٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي ، فقال : ربما اغتسلت فأما من السنة فلا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : زبمأفعلت وأما [من] السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. (٣)

(١) لعل فيه اشتغافاً بجواز الرمي في الليلة المتأخرة و ظاهر أكثر الأصحاب الليلة المتقدمة قال السيد في المدارك : الظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولولم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز الرمي الجميع في ليلة واحدة . وربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه . (آت)

(٢) أي تنفتل إلى الجانب الآخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانتقال إلى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمره و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمره كما مر . (آت)

(٣) قوله : < على طهر > أي استجباً و إذا امكنتك و تيسر لك . هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد و المرتضى و ابن الجنيد - رحمه الله - فانهم ذهبوا إلى الوجوب . وما يؤيد الاستجباب ما رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب مسنداً عن حبيد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر احب إلى فلاتدعه و انت قادر عليه انتهى وقوله : حيطان قال في الوافي : أي ليست بموضع سجود .

﴿باب﴾

﴿من خالف الرمي أوزاد أو نقص﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ و حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيد علي الوسطى و جمرة العقبة .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم بن عمرو ؛ عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك . (١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزادوا واحدة فلم يدر من أين تنقص ، قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أين تنقص هي ؛ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوقع في محل فأعد مكانها فإن هي أصابت

(١) محمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات الرمية . (آت)

إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث؛ قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؛ قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد.

﴿ باب ﴾

﴿ من نسي رمي الجمار أو جهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال : ليس عليه شيء ؛ قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ^(١) والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وغيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه .

٣ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة حملت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع و لترم

(١) أي ظهر وجوبه من السنة . (آت)

الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحى بالليل ويفيض بالليل ^(١) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ^(٢) و رخص للعبد والراعى في رمي الجمار ليلاً .

﴿باب﴾

﴿الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمارة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى يمشي و يركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس ^(٤)

(١) يدل على أنه يجوز لدوى الإعداد ابقاع تلك الافعال في الليل وظاهره الليلة المتقدمة . (آت)

(٢) لعل الكراهة محمول على العرمة . (آت)

(٣) المشهور وجوب الاستنابة مع المنذر وحلوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جميعاً . (آت)

(٤) « أنفس » كأنه من النفس - بالنسكين - بمعنى الغيب . أو من النفس - بالتحريك -

بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية عن ابعديه . قال في النهاية في الحديث « من نفس عن مؤمن كربة » أى فرج ومنه الحديث « ثم يمشى أنفس منه » أى افسح وابتد قليلاً . (فى)

من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا استهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة (١).

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن مثنى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً .

٥ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى .

قال : وحدّثني عليّ بن محمد بن سليمان النوفليّ ، عن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؛ فقال : إن ههنا مضرب عليّ بن الحسين عليه السلام و مضرب بني هاشم و أنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم .

﴿باب﴾

﴿أيام النحر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب الأسديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر ، فقال : أمّا بمنى فتلاثة أيام و أمّا في البلدان فيوم واحد .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار (٢) .

(١) قال في الدروس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقي الايام على الاظهر و في البسوط الركوب في جمره العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله و رمي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقليل له في ذلك فقال : أركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمره . (آت)

(٢) هذا الخبر والخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بنى اربعة ايام وفي الامصار ثلاثة ايام وحملها في التهذيب على ايام النحر التي لا يجوز فيه الصوم و الاظهر حمله على تأكد الاستحباب و يظهر من الكليني - رحمه الله - القول به . (آت)

﴿باب﴾

﴿(أدنى ما يجزىء من الهدى)﴾

- ١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رماح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ^(١) » قال : شاة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزىء في المتعة شاة .

﴿باب﴾

﴿(من يجب عليه الهدى و أين يذبحه)﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحية علي أهل الأمصار ^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأضحية أوجب علي من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أما

() البقرة : ١٩٥ ولعل ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزىء من الهدى لا تعيينه . (آت)

(٢) قوله : « ومن تمتع في غير أشهر الحج » يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لان عمرة التمتع لا يكون في غيرها . قوله : « وإنما الأضحية » لعل الحصر اضافي بالنسبة الى التمتع وربما يحل الأضحية على الهدى فيستأنس له ، لقول من قال : ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكة ولا يضفى بعده . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : الأضحية جمع الاضحية وهي الاضحية حاصل الحديث ان التمتع يجب عليه الهدى وغير التمتع لا يجب عليه الهدى ، والأضحية ليست الا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر .

لنفسه فلا يدعه و أما لعياله إن شاء تركه (١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم يديه بمكة في العشر فقال : إن كان هدبياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء و إن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى (٢) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج من حجته (٣) شيئاً يلزمه منه دم يجوز له أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به ، قال : إسحاق : و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهرقه حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهرقه في أهله و يأكل منه الشيء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العرقوفني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة أين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وصدق بثلث (٤) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة

(١) يدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية وحمل في المشهور على الاستحباب . (آت)

(٢) قوله : < فلا ينحره إلا بمنى > حمل على ما إذا كان في الحج فإن الاصحاب اجماعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى إن كان قرنه بالحج و بمكة إن كان قرنه بالعمرة . (آت)

(٣) قوله : < يخرج > في أكثر النسخ بالغاء المجمة ثم الجيم و الاظهر أنه بالجيم اولاً و الحاء المهمله أخيراً بمنى يكسب وهذا الخبر يخالف المشهور من وجهين : الذبح بغير منى و الاكل . و الشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة و قال في المدارك عند قول المحقق : كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان متمراً و بمنى إن كان حاجياً : هذا مذهب الاصحاب لأعلم فيه خلافاً و الروايات مختصة بفداء الصيد و اما غيره فلم اقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضوعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً (آت) اقول : في جميع النسخ التي عندنا حمل [يجترح] نسخة بدل وكذا في ما يأتي أي يكتسب وهو الانسب ولا يوجد «يجرح» في احد من النسخ .

(٤) المشهور استحباب القسة كذلك . (آت)

فقال : إن مكة كلها منحرة^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجوز ، من أسنان الغنم في الهدى فقال : الجذع من الضان ، قلت : فالعز ؟ قال : لا يجوز ، الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز^(٢) لا يلقح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، فسألته عن أسنانها ، فقال : أما البقر فلا يضر^(٣) بأي أسنانها ضحية و أما الإبل فلا يصلح إلا الشني فمافوق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسنان البقر تتبعها ومسنتها في الذبح سواء .^(٤)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : حدثني من سمعه^(٥) يقول : ضح بكبش أسود أقرن فحل^(٦) فإن لم تجد أسود فأقرن

(١) يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد أو على المستحب أو على الضرورة و يستفاد من الجمع بين الاخبار أن هدى العجج الواجب لا ينحر إلا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و إن كان مستحباً و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة و هدى العمرة ينحر بمكة واجباً كان أو مستحباً و مكة كلها منحرة و أفضلها الجزيرة . (آت)

(٢) الجذع من الضان : والمعز ما دخل في الثانية و وقعت الناقة - بالكسر - لفتحاً و هي لاقح أى حامل .

(٣) هذا مخالف لذهب الأصحاب إلا أن يحمل على أن المراد بالأسنان ما كمل له سن وربما يدعى أنه الظاهر منها و يؤيده الخبر الآتى . (آت)

(٤) التبيح : ما دخل في الثانية و المسن : ما دخل في الثالثة . (في)

(٥) كذا مضمراً .

(٦) قال في المنتقى : لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم

ذكر الامة في المنتهى أن الاقرن معروف و هو ماله قرنان . (آت)

فعل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد (١).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز ، قال : إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ ، قال : قلت : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره ؛ و قال : يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح ، قلت : الخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض ^(٢) أحب إليّ من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول : يجزى من البدن الثني ومن المعز الثني ^(٣) ومن الضأن الجذع

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الكباش في أرضكم أفضل من الجزور .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب - عور أو غيره - فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده و اشتري غيره ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوه فإن لم تجد فممن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي ، قال : و يجزى في المتعة الجذع من

(١) مر معناه ص ٢٠٩ (٢) الرض : الدق و المراد مرضوض الغصيتين .

(٣) التشريم : التشقيق والخرم بالنعجة الرأ : الثقب و الشق و الإخرم : المتقوب الأذن و الذي قطعت و ترة أفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع و قد انخرم ثقبه أى انشق فاذا لم ينشق فهو أحرم و هى خزما . (النهاية) وفى بعض النسخ [إن كان ثقب] على استيفاف «ولا يرى» . (فى)

الضان ولا يجزى جذع المعز ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها ، قال : يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى . قال : ولا أدري : شاة قال أبقرة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيغ خير من نسك مهزولة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال : إن كان شقها وسماً فلا بأس وإن كان شقاً فلا يصلح ^(١) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا تضحى بالرجاء يبين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ، ولا بالخرقاء ، ولا بالحداء ، ولا بالعضباء ^(٢) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال : إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوء من الضان ^(٣) فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما [أس] تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ^(٤) .

١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) يدل على كراهة الشق الذي لم يكن من جهة الوسم (آت)

(٢) العجفاء : المهزولة من الغنم وغيرها والجرباء أي ذات الجرب وهوداء معروف . والخرقاء : التي في أذنها أو شفتيها خرق والحداء : التي قصر عن شعر ذنبها . والعضباء الشقوقة الأذن والقصيرة اليد .

(٣) الموجوء : المضروب و كبش موجوء الذي و جئت خصيته حتى انفضختا .

(٤) قال الليزر آبادي : التيس : الذكر من الظباء . والمز والوهول إذا عليها سنة .

عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثنياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن أشرته مهزولاً فوجدته سميناً أجزاءً وإن اشترت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزى .

و في رواية أخرى إن أحد الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم
١٦ - رواه محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل قال :
حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما أقيمت أهابهما
ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال : إن كان على
كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد ، عن السلمي ، عن داود
الرقمي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضان اثنين ومن المعز اثنين
قل آلذكرين حرم أم الأثنين ^(١) . » ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ^(٢) ، ما الذي أحل
الله من ذلك وما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا
حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضان والمعز
الأهلية وحرم أن يضحي بالجبليّة وأما قوله : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ،
فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الأبل العراب وحرم فيها البغاتي ^(٣) وأحل
البقر الأهلية أن يضحي بها وحرم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا
الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

﴿ باب ﴾

﴿ الهدى ينتج أو يحلب أو يركب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع

(١) الأنعام : ١٤٢ .

(٢) الأنعام : ١٤٣ .

(٣) العراب : الأبل العربية والبغت - بالضم - : الأبل الغراسية والجمع البغاتي . (في)

إلى أجل مسمى^(١) قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبنٌ حلبها حلاباً لا ينهكها^(٢).

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشابن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرُّ بولدها ثم أنحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي؟ قال : نعم ، وقال : إن عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى [أ]ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ؛ و قال : إن ضلّت راحلة الرُّجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها؟ قال : احلبها حلباً غير مضرّاً بالولد ثم أنحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها؟ قال : نعم و يسقى إن شاء .

﴿باب﴾

﴿الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله ولا كل منه﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ من ساق هدياً تطوَّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدّم و يضرّب به صفحة سنامه ولا بدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل و كلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوَّعاً أو غيره .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الحج : ٣٤ .

(٢) النصف - مثلثة العين - ضد الرفق . و نهك الضرع نهكا : استوفى جميع ما فيه . (القاموس)

والغبر يدل على جواز و كوب الهدى ما لم يضر به والشرب منه ما لم يضر بولده . (آت)

عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، فقال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ؛ قلت : أو يأكل ؛ منه قال : نعم ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؛ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه و يهدي هدياً آخر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث ؛ وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى ^(٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لم يتعنه فأتى به أهله و ربطه ثم انحل و هلك هل يجزئه أو يعيد ؛ قال : لا يجزئه إلا أن يكون لاقوة به عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) لعل الضمير راجع إلى غير مضمون (آت)

(٢) يعتمد وجوهاً : الاول أن لا يكون له ما يشتري به هدياً آخر و لكن يمكنه ان يستعرض الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضاً ان علم انهم يطلونه و لا يقدم الصوم . الثاني أن يكون الهدي لوكله فمطب في يده و ليس له سعة لكن اذا سأل من الموكل إعطاه فعليه أن يسأله الثالث أن يكون السؤال عن الله تعالى لكنه بعيد جداً .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؛ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؛ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه (١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل منه (٢) وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فمره فقال : هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ، ثم قال : و لذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت (٣)

﴿ باب ﴾

﴿ البدنة و البقرة عن كم تجزى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحية كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عن من لم يجد من أمته ؛ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله و الآخر عن نفسه .

(١) « فليذبح الأول » حمل على الاستيعاب إلا ان يكون الأول مندوباً . (آت)

(٢) حمل على ما اذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى . عن أحدهما كما صرح به

الشيخ و جمع من الأصحاب و دلت عليه مرسله جميل . (آت)

(٣) أى اذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار و التقليد وهذه السنة جرت لذلك .

- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم متراقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة ^(١)
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمى سودة قال : كنا جماعة بمعنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم وبما كسبهم مكاساً شديداً ^(٢) فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : أظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ قلنا : نعم ، فقال : إن المغبون لا محمود ولا ماجور ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً ، فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين ^(٣)
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن جرمان قال : عزت البدن سنة بمعنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فستل أبو جعفر عليه السلام عن

(١) ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة واختلاف الأصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدى الواجب لا يجزي الواحد عن واحد وعليه الأكثر وقال في النهاية والبسوط وموضع من الخلاف يجزي الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد : تجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ونحوه قال ابن بابويه وقال سيار : تجزي البقرة عن خمسة واطلق والمسألة محل اشكال وإن كان القول بأجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب بعد ذبح الهدى الواجب وإن كان بعيداً . (آت)

(٢) المساكنة في البيع : التناقص من الثمن .

(٣) نقل العلامة في المنتهى الإجماع على أجزاء السنن الواحد في تطوع من نذر سواء كان من الأبل أو البقر أو الغنم وتدل عليه رواية الحلبي وقال في التذكرة : أما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الأبل أو البقر أو الغنم إجماعاً . (آت)

ذلك فقال: اشتركو فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ماخف هو أفضل، قلت: عن كم تجزي؟ قال: عن سبعين (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد ابن جهم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجدهدياً؟ فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم.

﴿ باب الذبح ﴾

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاذكروا اسم الله عليها صواف» (٢) قال: ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق (٣).

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول: «وجهي وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، اللهم منك ولك».

٥- وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين

(١) اريد بالتنظيف قلة عدد الشركاء. (في)

(٢) الحج: ٣٥.

(٣) اللبة - بفتح اللام والتشديد - : النحر و موضع العلاة.

يَجْمَلُ السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبِيحُ (١).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير (٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو أذبحه (٣) وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلوتي ونسكي وحياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني » ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت (٤).

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبده بمنى بالذبيح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذبيح (٥).

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني » ثم يطعن في لبنتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبيح بيده .

(١) على الشهور محمول على الاستحباب (آت)

(٢) الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الاسانيد الماضية

و الاية . (آت)

(٣) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يلهم منه استقبال الذابيح ايضاً وفيه نظر . (آت)

(٤) أي لا تقطع وقتها و قال بعض الشارحين : أي لا تقطع نعاها قبل موتها وهو الضبط

وسط الفغار متداً من الرقبة الى اصل الذنب (رفيع) كذا في هامش المطبوع و قال الفيض

- رحمه الله - : نزع الذبيحة جازز منتهى الذبيح فاصاب نعاها و قال في القاموس : نزع الشاة :

سلعها ووجاها في نحرها ليخرج دم القلب .

(٥) الشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمي ثم الذبيح ثم

الحلق و ذهب جماعة الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذي لا خلاف

في استحبابه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها و اخراجه من منى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله ﷺ حين نعر أن تؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ و أكل رسول الله ﷺ و علي عليه السلام منها و حسيا من مرقها ^(١) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : «فاذا وجبت جنوبها (قال : إذا وقعت على الأرض) فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر» ^(٢) قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلم ^(٣) ولا يلوى شذقه غضباً والمعتر المار بك لتطمعه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ^٣ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم وثلاث على السؤال وثلاث بمسكونه لأهل البيت ^(٤) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ و حميد بن زياد ، عن

(١) العذوة - بكر البهلة - : القطعة من اللحم و البرمة - بالضم - : قدر من خجارة .
و حسي المرق : شر به شيئاً بعد شئ . و قد مر الخبر في باب حج النبي صلى الله عليه وآله في الحديث الرابع ص ٢٤٨

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) الكلوح : التكبر في العبوس . الوى شذقه : امره به و الشفق جانب الفم .

(٤) السؤال - كتنجار - جمع سائل .

ابن سماعه ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ، فقال : كما يأكل من هديه ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال : يأكل من أضحيتته و يتصدق بالفداء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنا نقول : لا يخرج منها شيء ، لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته ^(٣) عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال : إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزءاً - فعليه فداؤه قلت : يأكل منه ؟ ^(٤) فقال : لا إنما هو للمسكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ؟ قال : يأكل منه .

و روي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون ^(٥) .

(١) أي من أضحيتته .

(٢) هير بكثرة الناس عن كثرة اللحم لان كثرتهم توجب كثرة الهدي . (في)

(٣) كذا مضراً .

(٤) أي من المضمون او ما انكسر والاحتمالان جاويان في السؤال الثاني أيضاً . (آت)

(٥) حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء و قال السيد في المدارك : لا بأس بالمصير إلى هذا العمل و ان كان بعيداً لأنها لا تناقض الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى و ربما يجمع بعمل المنع على الكراهة أو بعمل المضمون على غير الفداء و المنذور بل على ما نزمه بالسياق و الاشارة و التقليد . (آت)

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى
 لأبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيده فنحرها فلمّا ضرب
 الجزّ أرون عراقيها فوقعت إلى الأرض ^(١) وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا وكلوا
 منها [وأطعموا] فإن الله عز وجل يقول : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » ^(٢)
 ١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ،
 عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 نهانا رسول الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال : كلوا من لحوم
 الأضاحي بعد ثلاث وادّخروا .

باب

(جلود الهدى)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عليه السلام أن يعطى الجزّ أو من جلود الهدى وأجلالها
 شيئاً ^(٣) .
 ٢- وفي رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأضحية
 و يشتري به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله عليه السلام بدنة ولم يعط
 الجزّ أرين جلودها ولا قلامدها ولاجلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً
 ولكن أعطه من غير ذلك .

(١) المرقوب : عصب غليظ فوق عقب الإنسان ومن الدابة في رجلها بنزلة الركبة في يدها . (في)
 (٢) ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية وهو
 خلاف المشهور بين الأصحاب ويمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب
 الصبر إلا أن يسلخ جلده وإن كان بيبداً . (آت)
 (٣) اجلال جمع جل وقد يجمع على جلال أيضاً . وقال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها
 و جلالها و قلامدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود و اعطاؤها الجزار اجرة
 لصدقة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (الحلق والتقصير) ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكلُّ شعرة لها لسانٌ طلق تلبسي باسم صاحبها .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ؛ قال : يقصر و يغسله .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله ^(١) فإن أحببت أن تحلق فاحلق .
- ٥ - و بإسناده ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ^(٢) عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق ^(٣) .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، و به قال الشيخ في البسوط و النهاية والتهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو أحوط . (آت)
(٢) كذا مضراً .

(٣) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ولعله معقول على الامكان ويدل على تميز الحلق على الصرورة وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب و قال الشيخ بتيمنه على الصرورة وعلى الملبد . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قدحج^١ فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال وإذا لبس شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير^(١) .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر وإنما التقصير لمن حج حجة الإسلام .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكاساني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى^(٢) ، وقال : في قول الله عز وجل : «مم ليقضوا نفثهم»^(٣) قال : هو الحلق وما في جلد الإنسان .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة ، قال يرد الشعر إلى منى .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : السنة في الحلق أن يبلغ العظمين .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة .

١٢- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إننا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقنا رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء ، فقال : كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأنتي بثيابه حلق رأسه ؛ قال : وقال في

(١) تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من الصغ أو العظمى . وعص الشعر جمعه وجمله في وسط الرأس ظاهر أول الخبر الاستعجاب .

(٢) ظاهره أن القاء الشعر بمنى كناية عن إيقاع الحلق والتقصير فيها ويحتمل أن يكون المراد ما يشمل بمت الشعر إليها وظاهره الاستعجاب . (آت)

(٣) الحج : ٢٩ والتفت : الوسخ أى ليزيلوا وسخهم بقص الاطفال والشارب وحلق الرأس .

كما يأتي تحت رقم : ١٢ .

قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم " قال: النفث تطليم الأظفار وطرح
الوسخ و طرح الاحرام

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ،
عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس
فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه ^(١) و يمرّ الموسى على رأسه فإن ذلك
يجزى عنه .

﴿باب﴾

﴿من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً
ثم قال : أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله إنني حلقت
قبل أن أذبح و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن
يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت
لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و
حلقت قبل أن يذبح فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من
المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقتنا من قبل أن نذبح ،
ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخرروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه
إلا قدموه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج لا حرج ^(٢) .

(١) هذا موافق لنذهب ابن الجنيّد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه . (آت)
(٢) قال في العداك : لا ريب في حصول الاثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض
بناء على القول بوجوب الترتيب واما الكلام في الإعادة و عدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب
الإعادة و اسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيفة جميل و ما في معناها وهو مشكل لأنها
مصولة على الناس و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو قيل بتناولها للامد لدلت على عدم وجوب
الترتيب و المسألة محل تردد . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزء عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يملكه بالحناء قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - ردّها علي مرتين أو ثلاثة - قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن أبي أيوب الخزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك^(١) وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي أيوب

نحوه

(١) في بعض النسخ [بسك] بضم السين وتشديد الكاف - وهو نوع من الطيب (آت)

٤. أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرُّمَّان بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بغيص فيه زعفران ^(١) وكنّا قد حلقتنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا و أبي الكاهلي ومرأزم أن يأكلوا وقالوا : لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتكلمون قال : أكل عبد الرحمن و أبي الآخران وقالوا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : أما يذكر حين أوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه رأيي عبدالله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّ شدي ^(٢) فقال : يا أبا عبد الله إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أقره منك أليس قد حلقتم رؤوسكم .

٥ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلُّ له ؟ فقال : كلُّ شيء إلا النساء

﴿ باب ﴾

﴿ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى ^(٣) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى ، قال : يصوم قبل التروية

(١) الغبيص : حلواء يعمل من التبر والسن .

(٢) التحريش : الاغراء بين القوم . وحل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتنع وقال : انما لا يعمل استعمال الطيب مع ذلك للمتنع دون غيره واستشهد به محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل . (آت)

(٣) قال الشيخ ابو علي في رجاله ناقلاً من مشتركات الكاظمي : وفي الكافي في اول باب صوم المتنع اذا لم يجد الهدى عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة وهو سهل ولها يرويان عنه بواسطة اوتنتين والشيخ اوردته في التهذيب ايضاً بهذا الطريق في موضع آخر وحكاها العلامة في المنتهى بهذا المتن وصححه . ثم قال : والسبب من شمول النافلة للكل من حال الاسناد . وانا أقول : اسناد النافلة الى الكل غفلة مع انهم يارعون في العلم خصوصاً مثل العلامة فلا بد لنا ان نقول : ان تصحيحهم هذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب واصل فيحتمل ان يكون هذا « بقية الساجية في الصفحة الآتية »

يوم و يوم التروية ويومعرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية ؛ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يتم عليه جماله ؛ قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؛ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؛ قال : نعم أليس هو يومعرفة مسافراً إننا أهل بيت يقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج ^(١) ، يقول في ذي الحجة . ^(٢) »

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس . ^(٣)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

« بقية العاشية من الصفة الماضية »

العديت مرويا عن كتابه كما ان الكليني روى عن ابى بصير كثيرا مع انه لم يلاقه والشيخ والصدوق ورويا عن الكليني مع انهما لم يلاقاه وامثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم و هذا الاحتمال احسن من اسناد الغفلة اليهم و لعل الواقع كذلك فضل الله الالهى (كذا فى هامش المطبوع) وقال الشيخ فى الفهرست : رفاة بن موسى النخاس ثقة له كتاب ، أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، و محمد بن عبادة عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين عن محمد بن أبى عمير ؛ و صفوان بن يحيى عنه ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن ابن فضال عنه انتهى . وقال المجلسى - رحمه الله - : الظاهر أن فيه سقطاً إذ احمد بن محمد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاة لكن الغالب أن الوسطة اما فضالة او ابن أبى عمير او ابن فضال او ابن أبى نصر والاخير هنا اظهر بقريئة الغبر الاينى حيث حلقه عن ابن أبى نصر ويدل على تقدم ذكره . ثم نقل كلام صاحب المنتقى وهو مثل ما نقل عن ابى على فى اول الكلام والغبر اورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن رفاة بينه الاسئلة عن العصابة و جوابه مع اختلاف الفاظه .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) العصابة - بالفتح - ، الا بطح وانما اضاف يوم النفر إليه لان من السنة أن ينزل فيه اذا بلغ فى نفره إليه ويستفاد من هذا العديت وما فى معناه ما يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر فى هذه الصورة ولا بأس به فيخص النحر من صام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منح الصيام فى السفر بغير الثلاثة الايام إلا أنه يأتي ما يناقيه ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم العصابة اليوم الرابع عشر ولا يلامه هذه الاخبار . (فى)

(٣) حمل على ما اذا تلبس بالحج او العمرة . (آت)

صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة ^(١) و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جماله أوصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله . ^(٢)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي : قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده ^(٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل : تمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشترى هديه ؟ قال : لا هذا يترتب به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشترى له و يذبح عنه وهو يجزى عنه فإن مضى ذوا الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك

(١) أي يأكل السجود أو يخرج في السفر ليجوز له صوم اليوم . (آت)

(٢) حمله في الاستبصار على ما إذا رجع قبل انقضاء ذى الحجة فإذا انقضت فلا يجوز له

إلا الدم . (في)

(٣) « فلا يصوم » المشهور بين الأصحاب جواز صوم يوم التروية و يوم عرفة و صوم الثالث

بعد أيام التشريق بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و أخبار آخره عدم الجواز و يمكن حملها على

الكرامة و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم (آت)

الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن رجل تمتع فلم يجدهدياً فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بداله أن يقيم بمكة ، قال : ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجده ما يهدي [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فإن أيام الذبّح قد مضت . ^(٢)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبحه بمنى .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجره صيامه .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال ^(٣) : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام

(١) كذا مضمراً .

(٢) حمله في الاستبصار على من لم يجده هدي ولا نسكه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم السبعة ويناقه ما في التهذيب فيما أورده مسنداً بعد قوله : « فلم يجده ما يهدي » ولم يصم الثلاثة الايام . (في) وقال الصدوق في الفقيه وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الحج قد مضت فيدل على أنه عمل بالتعبير وحمله على ما بعد النفر . (آت) (٣) كذا موقوفاً .

ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه ؛ قال : ما أرى عليه قضاء (١) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؛ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له . (٢)

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه (٣) في قوله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » (٤) قال : كمالها كمال الأضحية (٥) .

١٦ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال : قلت للرّضا عليه السلام : المتتمتع يقدم و ليس معه هدي يصوم ما لم يجب عليه ؛ قال : يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد . (٦)

(١) ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجميع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر و حمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً و هو ضعيف . (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على الاستحباب لأن له الخيار بين الأمرين . (في)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة و السبعة عشرة تامة فإن هذا لا يحتاج إلى البيان بل الغرض ان تلك العشرة كاملة في بدلية الهدى و لا ينقص نوابها عن نواب الهدى فذكر العشرة أيضاً لبيان هذا الوصف وهذا أحسن مما قال الأكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى «أو» أو للتأكيد لتلا ينقص عددها شيء . (آت)

(٦) يمكن حمله على ما إذا توقع حصوله والاخبار الأخرى على عدمه و لا يبعد حمله على التقية . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الزيارة والغسل فيها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أجزئه ذلك ؛ قال : يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالليل . (١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك . (٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسّع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبيه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إنني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و

(١) يدل على استحباب إعادة الغسل بعد العدة الموجب للوضوء. ولعله محمول على الفضل

والاستحباب وقد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلك . (آت)

(٢) ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليله التي بعده والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر . و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياراً و المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد . (آت)

أَوْ طَاعَتِكَ مَتَّعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمَطِيْعَ لِأَمْرِكَ الْمَشْفُوقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تَبْلُغَنِي عَفْوِكَ وَتَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقْبِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَقَبِلَ يَدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طَفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ تَقَرَّ فِيهِمَا بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَتْ وَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبِّرْ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدَ عَلَيْهِ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ امْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدِ عَلَيْهَا وَطَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى الْبَيْتِ وَطَفَّ بِهِ أَسْبُوعًا آخَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَّغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء (١)

﴿ باب ﴾

﴿ طواف النساء ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » (٢) قال : طواف الفريضة طواف النساء .

(١) لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر فلو قدمه عامداً بطل ويجزى ، إذا كان ناسياً وفي العاق الجاهل بالناسي وجهان (آت)
(٢) الحج : ٢٩ ولعل المعنى انه أيضاً داخل في الآية ولعل في صيغة البالغة أشعاراً بذلك والظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لأشعار تلك الآية بتمدد الطواف . وقيل : المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء ولا يخلو من بعد . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال : طواف النساء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحمل له أهله . (١)

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النخعيان والمرأة الكبيرة أعليهن طواف النساء ، قال : نعم عليهن الطواف كلهن . (٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تحمل له النساء حتى يزور البيت ؛ وقال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفاء والمروة للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

(١) معناه ظاهر والظاهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب والفقهاء يعني أن العامة وإن لم يوجدوا طواف النساء ولا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء به تحمل لهم النساء وهذا مما من الله تعالى به عليهم أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنت في حل النساء وإن لزمه التدارك . (في)

(٢) الظاهر «عن علي بن يقطين» كما لا يخفى على المتتبع وهذا التصحيح شائع في مثل هذا الإسناد في الكتاب والتهذيب . (آت)

(٣) يدل على وجوب طواف النساء للنساء والنخعيان كما هو مذهب الأصحاب . (آت)

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ من بات عن منى في لياليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دمٌ وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك [أ] وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرُك أن تصبح بغيرها ؛ قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيادة من منى ، قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة .^(٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال^(٣) : إن بات بمكة فعليه دمٌ وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون منى .

(١) حمل على الناس وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة

عليه ايضاً . (آت)

(٢) قوله : «دوأسحر» في بعض النسخ [تسحر] وفي الصحاح : أسحرنا أي سرنا وقت السحر .

(٣) كذا موقوفاً .

و في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال :
إذا جاز عقبة المدنين فلا بأس أن ينام ^(١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم
أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن
أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم - يعني أهل
مكة ^(٢).

﴿باب﴾

﴿أتيان مكة بعد الزيارة للطواف﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن
ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل وأحب إلي .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام
التشريق ، فقال : لا . ^(٣)

(١) قال في الدروس : لو فرغ من العبادة قبل الاتصاف ولم يرد العبادة بدوجب عليه الرجوع
إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل اتصاف الليل على أشكال وأولى بدم الوجوب إذا علم أنه
لا يدركها حتى يطلع الفجر و روى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق
حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبة المدنين فلا شيء و إن لم يجز العقبة فعليه دم
و اختاره ابن الجنيد . و قال السيد في المدارك : اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب
الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره
بل أكثر الاخبار المعتبرة إنما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة . (آت)

(٢) حمل على الكراهة . (آت)

(٣) حمله في التهديد على الفضل والاستعجاب دون العطر والايجاب . (في)

﴿باب﴾

﴿التكبير أيام التشريق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » ^(١) قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر ^(٢) .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في نفر الأولى أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ماداموا بمنى إلى نفر الأخير ^(٣) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه : « فإذا أفضتم من عرفات

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) على التفصيل المذكور فيه فتوى الأصحاب و ذهب الاكثر الى استحبابها و ذهب السيد

الى الوجوب أيام التشريق . (آت)

(٣) قال في الرآة : الاولى في كيفية التكبير اتباع هذا العبر المعتبر و ان كان خلاف ما

ذكره الاكثر .

فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً»^(١) قال : و التكبیر « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بھمة الأنعام » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبیر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر^(٢) من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبیر و التكبیر أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بھمة الانعام ، و الحمد لله على ما أبلانا » .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتمُّ صلاته ثم يكبّر ؛ قال : و سألته عن التكبیر بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت - يعني في الكلام - .^(٣)

(١) البقرة : ١٩٨ إلى ٢٠٠ هكذا : « فاذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند الشمر الحرام و اذكروه كما هداكم و ان كنتم من قبله لمن الظالمين » ثم افيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله إن الله غفور رحيم » فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً . و لعل سقط منه : « إلى قوله » من النسخ قال الطبرسي - رحمه الله - في المجمع في قوله تعالى : « فاذكروا الله » اختلف في الذكر على قولين أحدهما أن المراد به التكبیر المنعتم بايام منى لانه الذكر المرغب فيه المنسوب اليه في هذه الايام و الاخر أن المراد به سائر الادعية في تلك الواطن لان الدعاء فيها افضل منه في غيرها . « كذا ذكركم آباءكم » معناه ما روى عن الباقر عليه السلام انهم اذا كانوا فرغوا من الصبح يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آباؤهم و ماترهم و يذكرون ايامهم القديمة و ايامهم الجديدة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباؤهم في هذا الموضع .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ وفيه « إلى صلاة النحر » و لعله هو الصواب .

(٣) لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كل صلاة فقال عليه السلام : ليس فيه عدد معين موقت أى محدود . وهذا هو المراد بقوله : « يعني في الكلام » أى ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة بل في عدد الذكر . (آت)



﴿ باب ﴾

﴿ الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [إن] أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبوبكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمر أن تصلي بالناس العصر فقال : إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصل كما تؤمر ، قال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض و تقيف و من كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين و أبوبكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين

كذلك فتأسروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدثوا فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فأقبلوا فأنى مشفّعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلي العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمرء على ذلك إلى اليوم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرك ذلك (١) فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّي فيه ألف نبي وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً.

٥ - معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه، لا لا يتم.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة (٢)

﴿ باب ﴾

﴿ النفرة من منى الأولى والآخر ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إننا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سأله - فأبى ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله

(١) التحرى: الطلب والتقص.

(٢) أى العمارة التي عند المنارة وهو داخل في التحديد السابق. (آت)

جل منأوه يقول : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق أحدٌ إلا تعجل ولكنه قال : « ومن تأخر فلا إثم عليه » .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سأله ^(١) أيقدم الرجل رحله وتقله قبل النفر ؟ فقال : لا أما يخاف الذي يقدم تقله أن يحبسه الله تعالى ؟ قال : ولكن يخلف منه ماشاء لا يدخل مكة ، قلت : أفأ تعجل من النسيان أقضي مناسكي وأنا أبادر به إهلالاً وإحلالاً ؟ قال : فقال : لا بأس ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده .

فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، وعن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضمراً .

(٢) لعل الوجه في خوفه العيس اعتماداً على وصوله إليه مع أنه ليس في يده . قوله : « من النسيان » يعني به من خوفه وينتهي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك . (في) وفي هامش المطبوع ما هذا لفظه : لعل مغزاه امتعجل أقضى مناسكي خوفاً من النسيان والعال ان شأني اني أبادر بقضاء مناسكي اهلالاً واحلالاً فما تأمرني امتعجل في النفر ايضاً كما في سائر المناسك وانفر في اليوم الثاني عشر فاجاب عليه السلام بالجواز ويحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعميل وتقديم الرحل والتقل وكان حال السائل وشأنه التعميل في قضاء مناسكه فهم ان ما فعله من التعميل مضر وخطأ فسأل عن حاله وشأنه في قضاء مناسكه احراماً واحلالاً فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر والاول انسب بعنوان الباب والثاني اقرب بالسياق والله اعلم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَصَلِّي الْإِمَامُ (١) الظَّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ معاويةِ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمَعْنَى وَلا يَسْ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تَصْبِحَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٢) : أَنْ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْآخِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ فَكُتِبَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ (٣) .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَمِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ : أَتَرَى يَخْتِيبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ ؛ فَقَالَ أَبِي : مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَوْمِئاً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفَرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلٍ مَوْمِئاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقِيلَ لَهُ :

(١) بِمَعْنَى أَمِيرِ الْعَاجِ . (٢) كَذَا مَضْمُوراً .

(٣) ظَاهِرُهُ عَدَمُ اسْتِجَابِ الْعَوْدِ إِلَى مَكَّةَ إِذْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَالْمَشْهُورِ اسْتِجَابُهُ

لِوَدَاعِ الْبَيْتِ وَحَمْلِ الْغَبْرِ عَلَيْهِ أَوْطَى الْعَذْرِ . (آت)

(٤) الْبَقْرَةُ : ٢٠٠ وَ ٢٠١ .

أحسن فيما بقي من عمره وذلك قوله عز وجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عز وجل: «وإذا حللتم فاصطادوا»^(١)، وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتم فاتقوا الصيد. وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ماتقداً من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وقاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون»^(٢).

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن المستنير ، عن

(١) العامة : ٣ . وقوله : « أفترى » إعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل : الأول أنه « من تعجل في يومين » أي نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه ومن تأخر إلى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر « لا إثم عليه » تائياً أما للمزاوجة أولان بعضهم كانوا يرون في التأخير الإثم أولم توهب اعتبار المفهوم في الجزء الأول كما أولاً إليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب فقوله : « لمن اتقى » أي لمن اتقى في إحصائه النساء أول من اتقى إلى النفر الثاني الصيد كما في رواية العامة عن ابن عباس وروى في أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ويظهر من هذا الخبر أنه معمول على التقية إذا لاقاه إنما يكون من الأمر المصدق عنه وقال الله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » وحمله على أن المراد به الإتيان في بقية العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم وأما تفسير الإتيان ، باتقاء الصيد فلم ينقل أيضاً من أحد ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل أو فرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به . الثاني تفسير التججيل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الإثم بعده وأساساً بتفران جميع الذنوب فقوله : « لمن اتقى » أي لمن اتقى الكبائر في بقية عمره واتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصاً بالشيمة والظاهر من خبر ابن نجيب المعنى الأخير . الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مفطور له ومن تأخر أجله فهو مفطور له إذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الإتيان متعلق بالجملةتين وعلى بعضها بالأخيرة ، ولا تنافي بينهما فإن للقرآن ظهراً وبطوناً . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .
وفي رواية أخرى الصيد أيضاً .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،
عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجیح الرماح قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمني
ليلة من الليالي فقال : ما يقول هؤلاء ^(١) في « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر
فلا إثم عليه » ؛ قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا إثم
عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه :
« فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن
أتقى إثمها لكم والناس سواد ^(٢) وأنتم الحاج .

﴿ باب ﴾

﴿ نزول الحصبه ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن
أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبه ، فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلاً
ثم يجيىء ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ؛ فقلت له : أدأيت أن تعجل في يومين
إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب ^(٣) قال : لا .

(١) إشارة إلى ما قال به أحمد أنه لا ينبغي لمن أراد المقام بسكة أن يتمجل وإلى قول مالك
من كان من أهل مكة وفيه عذر فله أن يتمجل في يومين وإن أراد التخفيف عن نفسه فلا . (آت)
(٢) قال الجوهري : سواد الناس . عوامهم و قوله : « انا هي لكم » الظاهر فسر الاتقاء
بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحق أى المنفرة على التقديرين انا هو لمن اختار دين
الحق (آت)

(٣) قال في الدروس : يستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسيماً برسول الله صلى الله عليه وآله
وهو النزول بسجد الحصبه بالأبطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً
ويستلقى على قفاه وروى أن النبى صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشاين وهجع هجمة
ثم دخل مكة وطاقف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانا هو فعل مستحب اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وآله . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ إتمام الصلاة في الحرمين ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليّ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأنتم ^(١) .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمّها ولو صلاة واحدة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتمّ وليس بواجب إلاّ أنّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي .

٤ - يونس ، عن زياد بن مروان قال . سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي أتمّ الصلاة .

٥ - يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ من المنذور الإتمام في الحرمين .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّنا إذا دخلنا مكة والمدينة تمّ أو نقصر ؟ قال : إنّ قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزاد .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المنذور .

(١) ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى - رحمه الله - في جميع المواطن الأربعة و المشهور التغيير بين القصر والإتمام وإن الإتمام أفضل . (آت)

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سول بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن الرواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينوم مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذ كنت لأنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقدضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؛ فكتب إلي بخطه : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنني أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة : فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة .

﴿باب﴾

﴿فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؟ قال : كلما دنى من البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في الحرم كله سواء ؟ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت : فأى بقعة أفضل ؟ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس .

- ٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أكثر وامن الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يجاز إليه جوازاً^(١) .
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ فقال : لا بأس إن شاء الله تعالى .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له عليه السلام الطيار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما عليهما السلام .^(٢)
- ٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عليه السلام عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله العظيم^(٤) والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب^(٥) .

(١) أى لا تشتغلوا فى مكة بالتجارة و طلب الرزق بل اكثروا له من الصلاة و الدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدوراً يجاز إليه أى يجمع ويساق إليه ويحتل أن يكون النرض أن الدعاء و الصلاة فيه يصير سبباً لزيد الرزق . (آت)

(٢) كذا مضراً .

(٣) « إنهم لم يبلغوا بعد » لعل المراد أن للزائد أيضاً فضلاً لكونه فى زمنهما عليهما السلام مسجداً فلا ينافى اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل سائر الاخبار . (آت)

(٤) قال الفيروز آبادى : الحطم : الكسر . والحطيم : حجر الكعبة أو وجداره أو ما بين الركن ورمزم والمقام و زاد بعضهم الحجر [يكسر الاول] أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الاسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء وكانت الجاهلية تتعالف هناك .

(٥) « حذاء البيت » أى جنبه ويحتل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به الاستجار وسمى أيضاً بالحطيم لادحام الناس عنده أيضاً . (آت)

- ١٠ - فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان حق إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزوة إلى المسعى فذلك الذي كان خطه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد ^(١) .
- ١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلّي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .
- ١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن نعلبة ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ؛ وسألته لم سمي الحطيم ؟ فقال : لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول الكعبة ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يقول : الدّاخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الدّثّوب ^(٢) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألت عن دخول الكعبة ، قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الدّثّوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه .

(١) لعل المراد بالسمي مبدؤه إلى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا أن يقال : كون هذا المقدار داخل فيه لا يتألف الزائد ويحتل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من السمي كان داخل في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً . (آت)

(٢) في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلاً - بالتحريك - إذا لم يكن عليها حلى فهي عاطل وعطل - بضتين - والاعطال من الخيل والابل التي لا قائم عليها ولا أرسان لها والتي لا سعة عليها . والرجال لاسلاح معهم واحدة الكل عطل - بضتين -

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء ^(١) و تقول : إذا دخلت : «اللهم إنك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فآمنسى من عذاب النار» ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة ^(٢) الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول : «اللهم من تهبأ أو تهبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق ^(٣) رجاء رفته وجازته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدي تهبتي وتعبتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجازتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فأني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي فأنته لاجتة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتي ولا تردني محبوباً ^(٤) ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنوب العظيم ، لا إله إلا أنت» قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط فيها ^(٥) ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة ^(٦) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على

(١) العلاء : النمل .

(٢) الرخامة - بالضم - : الحجر الرخو .

(٣) «تهبأ» أي تهبأ وتجهز . والوفادة : النزول على كبير رجاء انعامه . (آت)

(٤) المجهوبه : المضروب على جبهته . (في)

(٥) المخطأ : ما يسيل من الأنف وقد مغطه من انقضاء رمي به .

(٦) يدل على استحباب الفصل لدخول البيت و الدخول حافياً و الصلاة على الرخامة

الحمراء و في الزوايا . والنهي عن الاستخطاء و البراق ولا يبعد العمل على العرمة لتضمنه

الاستغفاف و يدل آخر الخبر على عدم الببالغة في الدخول او في تكراره و يحتمل أن يكون

عدم دخوله صلى الله عليه وآله في غير فتح مكة لبعض الا عذار (آت)

البلاطة الحمراء (١) فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه (٢)

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال : رأيت العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني (٣) والغربي فوق يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .
٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا بد للصورة (٤) أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم أتت كل زاوية من زواياه ثم قل : «اللهم إنيك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فأمني من عذاب يوم القيامة» وصل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله .

٧ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ وهو خارج من الكعبة وهو يقول : «الله أكبر الله أكبر» حتى قالها ثلاثاً ثم قال : «اللهم لا تجهد بنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع» ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة (٥) عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله .

٨ - وعنه ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن ﷺ : دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين .

(١) البلاط : العبارة التي تفرش في الداو ، اريد بها ما اريد بالرخامة في الخبر السابق . (في) أقول : ويأتي أيضاً في باب النبر و الروضة في هامش الخبر الرابع .
(٢) لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الاتي مع أنه يحتدل وقوع الامرين معاً . (آت)

(٣) لعله كان بعداء الاستجار . (آت)

(٤) حمل على الاستجاب . (آت)

(٥) الدرجة - بضم الدال و بالتعريك - : الرقاة .

٩ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد .

١٠ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ^(١) في دعاء الولد قال : أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك وقد قلت : « ومن دخله كان آمناً ، فأمنني من عذابك و أجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً و أنت خير الوارئين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان .

﴿ باب ﴾

﴿ وداع البيت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً و إن استطعت أن تسلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتضع عنده كما صنعت يوم

(١) كذا موروثاً في جميع النسخ التي رأيناها .

قدمت مكة وتغيرت لنفسك من الدعا، ثم استلم الحجر الأسود ثم ألقى بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب وحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم قل: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونيبك وأمينك وحبيبك ونجيبك»^(١) وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجماً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية، اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللهم لانجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظنتي بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا قرّبي إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى^(٢) عن بيتك داري فهذا أدان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راعب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم أحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعبالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني .

ثم أتت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل: «أميون تآمبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راعبون إلى الله راجعون إن شاء الله»؛ قال: «وإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرواً ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرواً ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: «اللهم إني أنقلب على آلا إله إلا أنت» .^(٣)

(١) في بعض النسخ [و نجيبك] .

(٢) «تنأى» أي تبعد والدار مؤنثة . (آت)

(٣) أي على هذه العقيدة .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَا الْبَيْتَ ^(١) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحِجْرَ وَمَسَحَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ يَدَهُ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمَلْتَزِمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحِنَاطَيْنِ وَتَوَجَّهَ ؛ قَالَ : فَرَأَيْتَهُ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَا الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحِجْرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دَبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَفَوْقَ الْحِجْرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْحِجْرَ فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَدْعُ إِلَى الْبَيْتِ وَكَانَ وَقُوفَهُ عَلَى الْمَلْتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةَ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَذَا أُخْرِجُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : تَأْتِي الْمَسْتَجَارَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ فَتُودِعُهُ مِنْ ثَمِّهِ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي ، فَقُلْتُ : أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي ؟ فَقَالَ : لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ ^(٢) .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ قَتْمِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ ؟ قُلْتُ : أَجَلْ ،

(١) روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في اكثر نسخه ٥ ستة خمس عشرة و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه : «قال معبد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط لان ابا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين و مائتين و الصحيح ان يقول : خمس عشرة انتهى فلمله - رحمه الله - وجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحاً فصحح الحديث و طرح الزيادة و يؤيد نسخة خمسة عشر التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا النسخة الاخرى تقتضى التقدم . (آت)

(٢) يدل على كراهة صب زمزم على البدن بعد طواف الواضع . (آت)

قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة » .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ^(١) ، عن معاوية بن عمار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ينبغي للمحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سبيعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة .

﴿باب﴾

﴿ما يجزىء من العمرة المفروضة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتع يجزىء عنه ؟ قال : نعم .

(١) قال في المنتقى : اتفقت نسخ الكافي والتهديب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص ولا يرب أنه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص مطوف على معاوية فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبد الله عليه السلام من ثلاثة طرق أحدها بواسطة الحلبي والآخرى بواسطة معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم إلى إذهاب الخلف .

﴿باب﴾

﴿العمرة المبتولة﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة ^(٢) .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل مليئاً و إذا خرج فليخرج محلاً ؛ قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : و حقاك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر ، قلت : لم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه .

﴿باب﴾

﴿العمرة المبتولة في أشهر الحج﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله ^(٣) .

(١) المبتولة : المقطوعة والمراد المقطوعة عن الحج أي المفردة .

(٢) يدل على أنه لا بد من أن يكون بين العمرتين شهر و اختلف الاصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى وابن ادریس والحق وجماعة إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا وقال ابن عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد وقال الشيخ في البسوط : اقل ما بين العمرتين عشرة ايام و قال أبو الصلاح و ابن حمزة و العتق في النافع والامامة في المختلف أقله شهر و يمكن المناقشة في الروايات بدم صراحتها في النعم من تكرور العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر . (آت)

(٣) يدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في أشهر الحج كما ذهب اليه الاصحاب . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً .^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين افتتحت المتمتع والمعتك ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتك إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

﴿باب﴾

﴿الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ، فقال : إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر

(١) قال الشهيد في الدروس : الأفضل للمعتك في أشهر الحج مفرداً الإقامة بسكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متممة وقال القاضي : إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحج ويصير متمماً وفي رواية عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذي الحجة حج ويعمل على الندب لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بأنه مضطر . (آت)

رمضان فهي لك حجة (١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل ، أو أقيم حتى ينتضي الشهر وأتم صومي ؛ فكتب إلي كتاباً قرأته بخطه سألت رحمة الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال : يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما . (٢)

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد

(١) ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي صلى الله عليه وآله وآله وضمانه لها ويكون الخبر الاتي محمولاً على التقية ويمكن أن يكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل وعلته واستمر بعد ذلك لتغيرها ولعل الاول أظهر . (آت)

(٢) التردد من الراوي أو المراد انه ان لم يكن في احدهما فضل يكتب في الذي نوى والا ففى الافضل . (آت)

الحجّ؛ قال: إذا أمكن الموسى من الرأس. (١)

﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم.
٢- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم.
٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم (٢) فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد.

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته ويلحق بأهله.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل (٣).

(١) قال في المدارك: محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الأصحاب انه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيام التشريق. نص العلامة وغيره على جواز تأخيرها إلى استقبال الحرم و استئصال جدى - ره - هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج و العمرة المفردة في عام واحد قال: إلا أن يراد بالعام اثني عشر شهراً مبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ماوقفت عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبداه إذا أمكن الموسى من رأسه. (آت)

(٢) التنعيم موضع ببكة خارج الحرم و هو ادنى العل إليها على طريق المدينة .

(٣) ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء فى المفردة أيضاً كما ذهب إليه الجعفى خلافاً للشهور و يمكن حملها على التقية وان كان القول بالاستعجاب لا يخلو من قوة كما هو ظاهر الكليني . (آت)

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيئ معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزئته إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يقصر قصر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتبر يطوف ويسعى و يحلق قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرّازي إلى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

﴿باب﴾

﴿المعتمر يطأ أهله وهو سحرم والكفارة في ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محرّم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج ^(١) إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

(١) > حتى يدخل > المشهور أنه على الفضل و قال في المدارك : مقتضى الروايتين تعيين إيقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد الصير إلى ذلك و إن قلنا بجواز توالي العرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة : (آت)

رماب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر .

٣ - حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح ^(١) .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ^(٢) ، قال : و سألته عن كفارة العمرة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحجّ فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إليّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبعث بالهدى تطوعاً و يقيم في أهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوم يقدون فيه هديهم و يحرمون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى حمله ؛ فقلت : أ رأيت إن اخلفوا في ميعادهم و

(١) قال في المنتقى : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين برواية معاوية أيضاً و لعل ما هنا سهو من الناسخين أو معمول على الأذن في تقديم الحلق و ان كان العكس ارجح . (آت)

(٢) ما اشتغل عليه من ذبح ماساقه في العزة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حلوه على الاستحباب و الحزورة اسم موضع بين الصفا والمروة ينحرون و يذبحون فيه و قال في النهاية : هو موضع بكة عند باب العنابطين و هي بوذن قسوة . (آت)

أبطوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؛ قال : لا يعمل في اليوم الذي واعدهم .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبس و يواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقصدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء عنه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صهوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : إن مراداً بعث بدنة وأمر أن تقلد و تشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالبعيرة فقلت له : إن مراداً صنع كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يترك الثياب مكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه .

﴿ باب النوازل ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أصرم بن حوشب ، ^(١) عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبسون حول الكعبة

(١) أصرم - بفتح الهزة وتسكين الصاد المهلهلة وفتح الراء - ابن حوشب - بفتح الحاء المهلهلة واسكان الواو واحكام الشين ثم الباء الموحدة - : بجلى ثقة عامي له كتاب كما في العلامة والهرست .

قال: أترى هؤلاء الذين يلبسون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير^(١).
 ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة أو عمرة وليس يريد بالحج، قال: ليس بشيء،
 ولا ينبغي له أن يفعل^(٢).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا
 وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بالاحج ولا عمرة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن
 ابن علي بن يقطين، عن حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي^(٣) بالناس سنة أربعين
 ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام:
 سرفان الإمام لا يقف^(٤).

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله
 ابن مسكان، عن الحسن بن سري قال: قلت له^(٥): ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس
 قال: إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً؟ فقال: من يقف
 بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف
 مقام إبراهيم عليه السلام ثم قال: في نفسه أو ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً.

(١) يبنى الذين جهلوا معرفة الله ومعرفة أنبيائه ورسله وأوليائه وأصواتهم أبغض إلى الله من صوت
 الحمير لعدم معرفتهم أسرار ما يتنون به من النساك وفساد عقائدهم الباطلة و ضلالتهم وجهلهم و
 اتباعهم أرباب البدع الذين لا يعرفون الله ولا رسوله ولا كتابه كخلفاء بني أمية وصالهم .

(٢) لعل المراد به أنه يلجئ من غيرنية للأحرام فنهاء من ذلك وقال: لا ينتقد بذلك إخرامه . (آت)
 (٣) هو إسماعيل بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب . وهو أمير الحاج في سنة ١٣٨ وكان
 على الوصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدي ولم يذكره في سنة ١٤٠ في
 إمراء الحاج .

(٤) يدل على أنه لا ينبغي لأمير الحاج أن يتوقف لحاجة تتعلق بأحدهم كما في المرأة والمراد
 بالإمام هنا أمير الحاج و لعل إسماعيل كان أمير الحاج في تلك السنة ولم يذكره .

(٥) كذا مضراً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة و ثقله فقال : الماء لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء .^(١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام قال : من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أوله يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ؛ وروي أن مدمن الحج الذي إذا وجد الحج حج كما أن مدمن الخمر الذي إذا وجد شره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص .^(٢)

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغشاني ،^(٣) عن عبد الرحمن بن الأشج يساع الأنماط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت قريش تلتطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبل الباب و كان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها و كانوا إذا دخلوا خرّوا سجداً ليغوث و لا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبّون فيقولون : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك هولاك تملكه وما ملك » قال : فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك و العنبر شيئاً إلا أكله و أنزل الله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له و إن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب و المطلوب »^(٤)

(١) لعله معمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يلقى على الاحمال منها . (آت)
 (٢) روى الصدوق في الفقيه « زاملة » وقال : ليس ينهى عن ركوب الزاملة و انما هو امر بالاحترار من السقوط و هذا مثل قول القائل : من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل و انما المعامل معدة . انتهى و الزاملة : البعير الذي يعمل عليه الطعام و النعاع ذكره الجوزي و ربما يعمل على ما اذا استكراه للحمل لا للركوب . (آت)
 (٣) النشان - بالنين المعجزة و الشين المعجزة و التون بعد الالف بجلى تقة . (الغلاة)
 (٤) الحج : ٣٧

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن عليّاً صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن شيرة ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه ^(١) أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل .

١٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه : « ثم ليقضوا تقصم » قال : هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن حدثه ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القائم عليه السلام إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه . وقال أبو بصير : إلى موضع التمارين من المسجد .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته ^(١) يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نوذي من خلفه لأصحابك الله .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتَه هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتَه هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : الأيمن قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليات فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ممن الجارية .

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته وأضجته نظر إلي فرحمته ورفقت عليه ثم إنني ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه ^(١) فشكوت إليه ذلك فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا إذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال أقبض مالك

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرتع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع : انظروا الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ و محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؛ قال : هي للأول تاممة و على هذا ما اجترح .

(١) نوى - يتوى نوى - المال : ملك .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : معها ثم أخذتمها ثم قم على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحججال ، عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمط ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحد إلا من شاء الله قال : من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم ؟ قال : أنت أعظمهم أجراً .

٢٧ - بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضي إلى المسجد يدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه فعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد ^(١) .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان بن إبراهيم الجريري ، عن الحارث بن الحصري الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت دخلت مع أبي الكعبة فضلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاهد القوم إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله أو قتل ألا يردوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً ، قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأول والثاني وأبو عبيدة بن الجراح وسالم ابن الحبيبة .

(١) يدل على أن تريض الإخوان من المؤمنين و الانس بهم افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : نعم كانا شابين صبيحين و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حو لهما عن حالهما .^(١)

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وقد قال له أبو حنيفة - : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدنك أشد مكاساً يكون ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وما لله من الرضا أن أعين في مالي ، قال : فقال أبو حنيفة : لا والله والله في هذا من الرضا قليل ولا كثير و ما نجيتك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه .

٣١ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة .

٣٢ - سهل ، عن منصور بن العباس ، عن ابن أبي نجران - أو غيره - عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس من المشركين ، فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبد لك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً عليه السلام أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك و الخلال .

٣٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع

(١) مسعدة بن صدقة راوى الحديث هامى بترى وله كتاب و الحديث أيضاً هامى قال الجوهري : إساف و نائلة صنمان كانا للقريش و ضعها عمرو بن لحي على الصفا و الروة فكان يدبج عليهما تجاه الكعبة و زعم بعضهم انهما كانا من جرهم إساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فسفعا حجرين ثم عبتهما قريش . وقال الجزري في اسف : في حديث أبي ذر و امرأتان تدهوان إسافاً و نائلة هما صنمان تزعم العرب انهما كانا رجلاً و امرأة زنيا في الكعبة فسفعا و إساف - بكسر الهمزة و قد فتحن - و نظير القولين في القاموس .

التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيبه آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته. (١)

٣٤ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أماط أذى عن طريق مكة (٢) كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعد به .

٣٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه (٣).

٣٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم التيملي (٤) ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآفسيين يشترون متاع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلتقونه في البحر .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه (٥).

(١) لعله محمول على ما إذا كان رحله باقيا والتقييد باليوم والليلة اما بنا ، على الغالب من عدم بقا الرحل في مكان ازيد من ذلك او محمول على ما اذا بقى رحله وغاب اكثر من ذلك فانه يورل حقه كما قال في الذكرى . (آت)

(٢) اى كل ما يؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق . (آت)

(٣) اى عليه الشعر الذى يبت بعد الحلق بمنى . (آت)

(٤) < على بن ابراهيم التيملى > فى بعض النسخ [على بن الحسن التيملى] وكانه اصح لان على بن ابراهيم التيملى لم يكن منه اسم فى كتب الرجال والتيملى لقب على بن الحسن بن فضال على ما فى كتب الرجال . فضل الله الالهى (كذا فى هامش المطبوع) اقول : ذكر صاحب جامع الرواة على بن الحسن التيملى راوى على بن أسباط و الظاهر أن على بن ابراهيم تصحيف و العديث هريب .

(٥) فى اليوم الذى يصام فيه اى يوافق يوم عاشوراء الذى كان اول يوم من شهر رمضان وكذا يوم الاضحى الذى كان اول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاماً و آخر ناقصا لكن فى غير السنة الكبيسة و لعل العمل به فى صورة اشتباهه أو هو لبيان الغالب والله اعلم . (آت)

﴿ ابواب الزيارات ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ زيارة النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متممداً ؛ فقال : له الجنة .
٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حرز ، عن فضيل بن يسار ^(١) قال : إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء ^(٢) وزيارة قبر الحسين عليه السلام تغفل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الصدوسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلبي أبي شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ما لمن زارك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني من زارني حياً أو ميتاً أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك كان حقاً علي أن أزره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر الأسلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة و من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

(١) كذا موقوفاً . و رواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل ص ١٥٧ بهذا الاستناد عن فضيل ابن يسار قال : قال عليه السلام . الحديث ونقله الجاسي - رحمه الله - في مزار البحار - من الكامل وفيه د عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه ابن قولويه أيضاً عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حرز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام . (٢) يعني شهداء احد .

﴿ باب ﴾

﴿ اتباع الحج بالزيارة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الإمام ^(٢) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمرنا بأبي عبدالله عليه السلام فقال : حاج بيت الله و زوار قبر نبيه عليه السلام و شعبة آل محمد ؛ هنيئاً لكم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله ، قال : و ما ذلك ؛ قلت : قول الله عز و جل : « ثم ليقضوا تفهم و ليوفوا نذورهم » قال : ليقضوا تفهم لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عز و جل : « ثم ليقضوا تفهم و ليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له : « ليقضوا تفهم » لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح ؛ ^(٣) .

(١) ظاهره لقاءه حياً و يحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (آت)

(٢) و ذلك لان ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة و جعل لذريته عندها مسكناً قال : « ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل ائمة من الناس تهوى اليهم » فاستجاب دعاه و امر الناس بالاتيان إلى الحج من كل فج عميق لتعجبوا إلى ذريته .

(٣) هذا الحديث مما يختص بحال الحياة و جهة الاشتراك بين التفسير و التأويل هي التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة و الاخر من الجهل و العسى . (فى)

﴿باب﴾

﴿فضل الرجوع الى المدينة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنثري ، عن
سدبر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابدؤوا بمكة واختموا بنا ^(١) .
- ٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة أو بمكة ؟ قال : أبده بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

﴿باب﴾

﴿دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه والدعاء عند قبره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر
الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر ^(٢) وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى
جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول :
« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ^(٣) ، وأشهد أنك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله [مخلصاً]
حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة ^(٤) وأدّيت الذي عليك من الحق »

(١) يدل على استيعاب تأخير الزيارة عن الحج ولعله مخصوص بأهل العراق وإبهاهم
من لا ينتهي طريقهم إلى المدينة . (آت)

(٢) « عند زاوية القبر » ليست هذه النقطة في التهذيب .

(٣) أي البشر به في كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (آت)

(٤) متعلق بكل من بلغت ونصحت وجاهدت وهو ناظر إلى قوله تعالى : « ادع إلى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وفي الفقيه « ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »
وكأنه سقط من الكافي . (آت)

و أنك قد رُفِعَ بالمؤمنين و غلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف عملٍ
المكْرُمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك و الضلالة ، اللهم فاجعل
صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل
السموات والأرضين و من سبح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخريين على عهد
عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نجمك و حبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك
و خيبتك من خلقك ، اللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة و ابعنه مقاماً محموداً
ينبغيه به الأولون و الآخرون ، اللهم إنك قلت : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا الله و استغفروا لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » و إنني أتيت نبيك
مستغفراً تائباً من ذنوبي و إنني أتوجه بك إلى الله (١) ربي و ربك ليغفر لي ذنوبي .
و إن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفك (٢) و استقبل القبلة
و ارفع يديك و اسأل حاجتك فإنك أحرى إن تقضى إن شاء الله .

٢- أبو علي الأشعري ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ،
عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن
جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه ﷺ قال : كان أبي علي بن
الحسين ﷺ يقف على قبر النبي ﷺ فيسلم عليه و يشهد له بالبلاغ و يدعو بما
حضره ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض (٣) ممّا يلي القبر و يلتزم
بالقبر و يسند ظهره إلى القبر و يستقبل القبلة فيقول : « اللهم إليك أوجأت ظهري (٤)
و إلى قبر محمد عبدك و رسولك أسندت ظهري و القبلة التي رضيت لمحمد ﷺ »

(١) في الفقيه « يا رسول الله إنني أتوجه بك إلى الله » .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : استهبار النبي صلى الله عليه وآله و إن كان خلاف الابد
لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى . كذا أفاد والهي - قدس سره - و يحتمل أن يكون
المراد الاستهبار فيما بين القبر و المنبر بأن لا يكون استهباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن
فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي ادير على القبر فانه المكشوف و القبر مستور والله يعلم .
(٣) في القاموس الروي : حجارة بيض براقه توذي النار أو أصلب الحجارة .

(٤) في الفقيه « أوجأت أمري » و لعله أصوب . (في)

استقبلت ، اللهم إنني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو ولا أدفع عنها شر ما أخطر
عليها وأصبحت الأمور بيدك فالفقر أقر مني إنني لما أنزلت إلي من خير فقير ، اللهم
أرددني منك بغير فإنه لا راد لفضلك ، اللهم إنني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير
جسمي أو تزيل نعمتك عني ، اللهم كرمني بالتقوى وجملي بالنعم وانمري بالعافية
وارزقني شكر العافية .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :
قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال : قل : « السلام
على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله
أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبדתه حتى أتاك اليقين
فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ،
عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي
صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : « أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن
يصلني عليك » ثم قال : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليماً » .

٥ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ،
عن إسحاق بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم : مرؤا بالمدينة فسلموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام ^(٢) عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لم يكن
أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟
فقال : لا ، قال : سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

(١) في بعض النسخ [وان كان السلام تبلغه من بعيد] . (٢) يعنى الثاني عليه السلام

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا ^(١) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة فوجدناهم إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم هارون فسلم و قام ناحية و قال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم عيسى فسلم و وقف مع هارون ، فقال : جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم جعفر فسلم و وقف مع هارون و تقدم أبو الحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا أبا أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، فقال : هارون لعيسى : سمعت ما قال ؛ قال : نعم ، فقال هارون : أشهد أنه أبوهم حقاً .

﴿ باب ﴾

﴿ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فامت المنبر فامسحه بيدك وخذ برماتيه وهما السفلاوان و امسح عينيك ووجهك به فإنه يقال : إنه شفاء العين و قم عنده فاحمد الله وأثن عليه و سل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدالك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت

(١) المراد بالصلاة في الموضوعين أما الأركان و الأفعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الأماكن أو بمعنى الدعاء له عليه السلام و احتمال كونها في الأول الأركان و في الثاني الدعاء بعيد جداً والله يعلم . (آت)

فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقطع منبر رسول الله ﷺ ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلمّا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفّروا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب عليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله ﷺ المدخل الذي رأيت (٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن جميل ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوام منبري ربيت في الجنة (٣) قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألته (٤) عن حدّ مسجد الرسول ﷺ فقال : الأستوانة التي عند رأس القبر إلى الأستوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن (٥).

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مر أزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الترفة - بضم المثناة فوقانية ثم المهملتين - في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المظمتن فهي روضة ، قال القتيبي في معنى الحديث : ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها . وقيل الترفة : الدرجة وقيل : الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول . (في)

(٢) لعل المدخل تحت المنبر . (آت)

(٣) « ربت » بالتشديد من التربية على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و الارتفاع والاول أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [رتب] . (٤) كذا مضراً .

(٥) البلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . مبلط أى مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سى المكان به اتساعاً . (في) وقد مر معناه اللغوي ص ٥٢٩ .

عما يقول الناس في الروضة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له : جعلت فداك فما حدُّ الروضة ؟ فقال : بُعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال ، فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء ؟ قال : لا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدُّ الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال وحدُّ المسجد إلى الأستوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله بن مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم وقال : بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي بهاذي الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمى سائر البيوت وقال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عثمان ، عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله

(١) لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أي هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب : الذراع المكسر : ست قبضات وهو ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نعتت عن ذراع الملك بقبضة وهو بين الأكاسرة الأخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات . انتهى . (آت)

* عليه على يسارك قدر ممر^١ عنز من الباب^(١) وهو إلى جانب بيت رسول الله ﷺ و باباهما جميعاً مقر ونان .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة^(٢) و صلاة في مسجدني تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ؛ قال جميل : قلت له : بيوت النبي ﷺ و بيت علي^(٣) منها ؛ قال : نعم و أفضل .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أوفي الروضة ؛ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، و غير واحد ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة ؛ قال : و أفضل .

(١) العنز : الاشي من الممر .

(٢) نقل عن مجازات القرآن للرضي (ره) في تفسير الترفة ثلاثة أقوال الاول أن يكون اسماً للدرجة . الثاني أن يكون اسماً للروضة على المكان العالي خاصة : الثالث أن يكون اسماً للباب و هذه الاقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترفة الدرجة فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنة لانه صلى الله عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر وان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد وان كانت بمعنى الروضة على المكان العالي فالمراد بذلك ايضاً كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلى الله عليه و آله على الطريق الى رياض الجنة لن طلبها و سلك السبيل اليها .

(٣) بمعنى هي ايضاً من رياض الجنة كما بين المنبر و البيوت . (في)

﴿ باب ﴾

﴿مقام جبرئيل عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار جميعاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله عليه السلام وقل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي عهد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك» قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله .

﴿ باب ﴾

﴿فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ^(١) : أيماً أفضل المقام بمكة أو بالمدينة ؟ فقال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت : وما قولي مع قولك ؟ قال : إن قولك يردك إلي قولي ، قال : فقلت له : أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، قال : فقال : أمالئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله عليه السلام فسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله عليه السلام .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال : ما مقامكم ؟ فقال عمار : قد سررنا ^(٢) وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله عليه السلام والصلاة في مسجده واملوا لا خرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قديكون كيساً في الدنيا فيقال : ما أكيس فلاناً وإنما الكيس كيس الآخرة .

(١) يعني أبا الحسن الأول و الحسن بن جهم يزوي عنه و عن الرضا عليهما السلام .

(٢) أي أرسلنا ابنا إلى الرمي . (في)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحداد ، وعبد الرحمن بن الحجاج ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ^(٢) ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد ، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا و اليوم الثاني عند أستوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام .

٥ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس و يوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة ^(٣) وليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و ادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو « اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » .

(١) لعل في السند ارسالاً أو اشتهاها في اسم المعصوم عليه السلام فان معمد بن عمرو و بن سعيد الزيات من اصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أباً عبد الله عليه السلام وقوله : « منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر » الظاهر انه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد اتمام الخبر : هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات . انتهى و يبعد كونه من كلام الامام لان عبد الرحمن بن يحيى الذي رواه الرضا عليه السلام والقول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الاعجاز لا يخلو من بعد الا أن يقال : اشبه المعصوم على الراوى وكان يدل ابي عبد الله الرضا عليهما السلام كما احتلناه سابقاً . (آت)

(٢) المتعارف في اسانيد الكتاب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وارساله في الحديث الاتي عن ابن أبي عمير قرينة واضحة على ان لفظة ابن أبي عمير سقطت من قلم الناسخ والله اعلم كذا ذكره الشيخ في منتقى الجمان (كذا في هامش المطبوع)

(٣) ابولبابة هو ابن عبد المنذر و بيان قصته في معاصرة رسول الله صلى الله عليه وآله بنى قريظة معروف راجع كتب التاريخ .

﴿ باب ﴾

﴿زيارة من بالبيع﴾

إذا أتيت القبر الذي بالبيع ^(١) فاجعله بين يديك ثم تقول : «السلام عليكم أئمة الهدى ، السلام عليكم أهل التقوى ، السلام عليكم الحجّة على أهل الدنيا ، السلام عليكم القوّم في البرية بالقسط ، السلام عليكم أهل الصفة ، السلام عليكم أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغت من نصحتكم وصبرتم في ذات الله وكذبتم وأسيء إليكم ففوتتم و أشهد أنكم الأئمة الرّاشدون المهديون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنتم دعوتهم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنتم دعائم الدّين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهليّة الجاهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء ، طبتهم وطاب منبتكم ، من بكم علينا ديّان الدّين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنّا عنده مسمّين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرّدى فكونوا لي سفعا فقد وفدت إليكم إذا رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المنّ بما وفقني وعرفني ممّا ائتمنتني عليه إذ صدّع عنهم عبادك وجعلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم فكانت المنّة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي [هذا] مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت .

(١) موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تنمة خير معاوية بن عمار بل هو الظاهر من سياق الكتاب ورواه ابن قولويه - رحمه الله - في كامل الزيارات ، عن حكيم بن داود ، عن سلة بن الغطاب ، عن عبد الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هاشم ، عن رجل من اصعابنا عن اجدهم عليهم السلام . (آت) أقول : لم نجد الحديث في الكامل للطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجلسي - رحمه الله - منه أيضا في مزار البحار وشرحه مجلا فليراجع .

﴿باب﴾

﴿آياتان المشاهد و قبور الشهداء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع آياتان المشاهد كلها مسجد قباء فإنه المسجد الذي أمس على التقوى من أوّل يوم ومشرقة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ^(١) ، قال : وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صريح المكر وبين ويا مجيب [دعوة] المضطرّ بن اكشف همّتي وغمّي وكرهبي كما كشفت عن نبيك همّته وغمّه وكرهه وكفيتها هول عدوّه في هذا المكان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيتها أبدء ؟ فقال : ابدء بقباء فصلّ فيه وأكثر فإنّه أوّل مسجد صلّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثمّ آمت مشربة أم إبراهيم فصلّ فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّي فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها - : الفرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته أي في غرفته وبعدها في كتاب معان المطابة في معالم طباطبة للفيروزآبادي صاحب القاموس من المساجد قال : و منها مسجد ام ابراهيم الذي يقال له : مشربة ام ابراهيم وهو مسجد بقاء شالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالشدت قال : وليس عليه بناء ولا جدار وانا هو عريضة صنيرة بين نخيل ، طولها نحو عشرة اذرع و عرضها اقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال : ومنها مسجد الفضيخ - بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة - قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قباء على شفير الوادي مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير . اقول : ويأتي وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب . قال : ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب وغربية وادي بطحان . (في)

ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت : « السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنابكم لاحقون » ثم تأتني المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحد أفتصلي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم أمض على وجهك حتى تأتني مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال : « يا صريح المكر وبين ويا مجيب [دعوة] المضطربين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي » .

٤ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة (١) تأتني قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله ﷺ وههنا كان المشركون .

و في رواية أخرى أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليه السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ ؟ فقال : لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ .

٦ - أبو علي الأشعري ؛ عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غير غير هذا .

٧ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمر بن

(١) الكشر : الكشف عن الإنياب في الضحك . وكاشرة أى ضاحكة ، متبسة .

سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال ، دخلت أنا و أبو عبدالله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال : يا عمار ترى هذه الوهدة ^(١) ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر التي خلف ^(٢) عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها : ما يبكيك يا أمه ؟ قالت : بكيت لأمر المؤمنين عليه السلام فقالت لها : تبكين لأمر المؤمنين ولا تبكين لأبينا ؟ قالت : ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني ، قالا : وما هو ؟ قالت : كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال : كنت أنا رسول الله عليه السلام قاعدتين فيها إذ وضع رأسه في حجرين ثم خفق حتى غط ^(٣) وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله عليه السلام حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله عليه السلام فقال : يا علي صلّيت ؟ قلت : لا ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : كرهت أن أؤذيك قال : فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال : اللهم رُدّ الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي ثم رجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صلّيت العصر ثم انقضت انقضاء الكوكب ^(٤)

(١) الوهدة : الارض المنخفضة والهوة من الارض .

(٢) د امرأة جعفر بنى بها اسماء بنت عيسى - رضی الله عنها - وقوله : خلف عليها ، أى كان قائماً في الزوجية مقامه . (فى)

(٣) «خفق» أى نام وغط ينط - بكسر عين المضارع - غطيظاً اننام : نمر فى نومه .

(٤) تركه عليه السلام الصلاة يسكن أن يكون لعله عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بايما حذرا من إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل أو يقال : انه اراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة و كذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها . (آت) أقول : انقض العاطف أو الجدارى سقط ويقال : انقض الطائر من طيرانه أى هوى ومنه انقضاء الكوكب . وقال الفرض - رحمه الله - : هذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتها الشمس . وان كذبها بعضهم خذلهم الله عناداً ونقل فى مناقب المطابة عن احمد بن صالح من العامة أنه كان يقول : ينهى لمن سبيله العلم التخلّف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة . (فى) أقول : اشار ابن ابي الحديد فى الصيئة الساسة من القصاصد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله :

يا من له ردت ذكاه ، ولم يفز بنظيرها من قبل الا يوشع

واخرجه صاحب القدير - مد ظله - فى كتابه القيم ج ٣ ص ١٢٧ عن اعلام العامة ما يزيد على

أربعين رجلا فليراجع .

﴿ باب ﴾

﴿وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك و رسولك » .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال : تقول : « صلى الله عليك السلام عليك لا يجعله الله آخر تسليمي عليك » .

﴿ باب ﴾

﴿تحريم المدينة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و الكوفة حرمي لا يريدان جبار بحادثة إلا قصمه الله .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ قال : نعم حرمم بريداً في بريد ، غضاها ، قال : قلت : صيدها ؟ قال : لا يكذب الناس ^(١) .

(١) « غضاها » قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهمل : العضاة : كل شجر يعظم وله شوك . و في باب الهاء في فصل الفين المعجمة : النضى : شجر . و قال في المنتقى : قد ضبطت بالفين في الكافي والتهديب ولا يخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد ههنا مطلق الشجر والنضى بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال له : يريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ، فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال : يا أبا عبد الله ما تقول أنت ؟ فقلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار ، قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وغير ^(١) .

قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله إنسان وأنا جالس فقال له : وما بين لابتيها ؟ [فقال : ما بين الصورين إلى الثنية .

٤ - و في رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثنا ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة ^(٢)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن مكة حرم الله حرماً لها إبراهيم عليه السلام و إن المدينة حرمها ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

شجر مخصوص انتهى أقول : مع مغالفة النسخ و ارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذي هو المدعى كما لا يخفى . (آت) و في هامش المطبوع قوله : « لا يكذب الناس » كلمة « لا » مقطوعة عما بعدها . انتهى . و قال المجلسي - رحمه الله - ظاهره تكذيب الناس و ان احتمل التصديق ايضاً و حمله الشيخ على ان التكذيب انما هو للمتعيم لا يعرم الاصيد ما بين الحرمين .

(١) لابنا المدينة حرماً تاها اللتان تكتنفان بهما من الشرق والغرب . والحرار جمع حررة : ارض ذات حجارة سوداء و الحرران موضعان ادخل منها نحو المدينة و هما حرة ليلي و حرة واقم - بكر القاف و « غير » و « وغير » جيلان بالمدينة و الثنية - بتشديد الياء - هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة كما في المراد .

(٢) والذباب - بضم الميم - : جبل بالمدينة و الصورين كانت ثنية الصور و هو جماعة النخل . و الثنية الطريق العالي و الجبل و قيل كالعقبه فيه . و العريض - كزبير - و ادبها . و النقب - بالنون - الطريق في الجبل . (في) اقول : في بعض النسخ [قافم] و ليس له ذكر في المراد .

وهو ما بين ظلّ عائمٍ إلى ظلّ وعيرٍ وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد،^(١)

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت : وما الحديث ؛ قال : القتل .

﴿باب﴾

﴿معرس النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة فامت معرّس النبي صلى الله عليه وآله ^(٢) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه و يصلي .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العجّال ؛ و الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا أنه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

٣ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن جمالنا مرّ بنا

(١) دلا بضمه أي لا يقطع . و «عائم» و «وعير» - كزبير - جبلان كنامر . و البريد أربعة فراسخ .

و المراد بالظل في هذا الخبر والقبى في الخبر السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظل والقبى .

(٢) أمرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحة و المراد به ههنا النزول في مسجد النبي

صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة (كذا في هامش

المطبوع) .

ولم ينزل المعرّس ، فقال : لا بدّ أن ترجعوا إليه ، فرجعت إليه .

٤ - وعنه ، عن ابن فضال قال : قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام (١) ونحن نسمع : إننا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه ؛ فقال : نعم فقال له : فأننا انصرفنا فعرّسنا فأبى شيء ، نضع ؛ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام (٢) يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد : فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؛ قال : بعد العصر (٣) قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن بن علي عليه السلام فعله ، وقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنما التعريس بالليل ؛ فقال : إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه .

﴿باب﴾

﴿مسجد غدِير خَم﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدِير خَم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الحجّال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان و

(١) يعني الرضا عليه السلام .

(٢) يعني موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٣) يعني قال محمد بن القاسم : بعد العصر . وقال الجلي - رحمه الله - : الظاهر انتهى من

الصلاة بعد العصر للتقية .

سالم مولى أبي حذيفة و أبي عبيدة الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض : انظروا إلى عينيه تدور كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ۗ وما هو إلا ذكر للعالمين ^(١) » .

٣- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق .

﴿ باب ﴾ ^(٢)

١- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن سني بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب .

٢- أبو علي الأشعري ، عن عبدالله بن موسى ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالمعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أممتهم شفعا لهم يوم القيامة .

٣- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد ما زال يقول : ابعثوا إلى الحير ، ابعثوا إلى الحير ، فقلت لمحمد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير ، ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك : أنا أذهب إلى الحير ؟ فقال : انظروا في ذلك ، ثم قال لي : إن عهداً ليس له سرٌّ من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك ،

(١) القمر : ٥٠ و ٥١ . (٢) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي كانت بأيدينا .

قال : فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال : ما كان يصنع [بالحير وهو الحير فقد سمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس حين أردت القيام فلما رأته أنس بي ذكرت له قول علي ابن بلال فقال لي : ألا قلت له : إن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر و حرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمر الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب أن يدعى [الله] لي حيث يحب الله أن يدعى فيها وذكر عنه أنه قال : ولم أحفظ عنه ، قال : إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد [له] فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد . هلا قلت له كذا [وكذا] ؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الأمر عليك - هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه - (١)

(١) قال في هامش المطبوع ان الغرض منه الاستشفاء بعائر مولانا الشهيد أبي عبدالله الحسين عليه السلام فان أبا الحسن الهادي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة وواجب المعصية كابي عبدالله الحسين عليه السلام لما مرض استشفى بالعائر ففيه من شيعته و مواليه اولى به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الى ابي هاشم الجعفرى وهو من اولاد جعفر الطيار وثقة عظيم الشأن والى محمد بن القاسم بن حمزة وهو من اولاد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جده حمزة وهما من خواصه لبيئتهما الى العائم لاستشفائه وطلب الدعاء له فيه فسبق محمد ابا هاشم وبادر اليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى العائم وبالغ فيه وترك التصريح به فقال تلويحاً : ابشوا الى العير لانه كان ذلك في عهد التوكل و امر التقية في زيارة العائم هناك شديد فسكت محمد عن الجواب و عن الذهاب اليه اما لعدم فهم المراد وللخوف عن التوكل او لزيادة اعتقاده في انه غير محتاج الى الاستشفاء ولما خرج من عنده ولقيه ابو هاشم اخبره بالواقعة وبما قال عليه السلام له فقال له ابو هاشم : هلا قلت : انى اذهب الى العائم ، ثم دخل عليه ابو هاشم فقال له : انا اذهب الى العائم ، قال له : «انظر وافي ذلك» ولعل السر في الامر بالنظر في الذهاب لما مر من شدة امر التقية وانه لا بد ان يكون الذهاب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير ، ثم قال عليه السلام لابي هاشم : ان محمد بن حمزة ليس له شر من زيد بن علي بالشين المجبة على ما في الاصل اى ليس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حيث لم يجب امامه في الذهاب الى العائم «وايس له سر» بالسين المهملة على ما في نسخة فانه لو كان له سر منه لقال مبادراً : انا اذهب الى العائم و قبله بلا تأمل وتفكر فان الولد سراييه وهذا السر امامتاجة الامام او الاعتقاد بزيارة العائم او الاستشفاء به ولما كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مذمة محمد بن حمزة و سوء صنيعه بامامه اشار عليه السلام الى خفائه وعدم اساعه اياه فقال : «بقية العاشية في الصفحة الاتية»

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عمّن حدّثه ، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام ^(١) قال : يقول : « السلام عليك يا وليّ الله أنت أوّل مظلوم وأوّل من غضب حقّه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين فأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدّد عليه العذاب جنتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً بالأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله يا وليّ الله إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربك فإنّ لك عند الله مقاماً [محموداً] معلوماً وإنّ لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال تعالى : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » ^(٢) .

محمد بن جعفر الرازي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

« وانا اكره الخ » لتلا يغبره به ابو هاشم فيدخل عليه ماشاء الله ثم ذكر الواقعة لعلي بن بلال وهو من وكلائه ومعتاده وشاوره في امر الذهاب الى الحائر فنهى عنه معللاً بانه عليه السلام فير محتاج اليه لكونه حائراً بنفسه صائماً له و لما سمع ذلك منه قدم المسكر ودخل عليه مرة اخرى و ذكر له قول علي بن بلال ، قاله : « الا قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ومنضم قوله عليه السلام : ان ما قال لك علي بن بلال و ان كان حقاً من جهة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامة عليهم السلام بل المؤمن ايضاً أعظم حرمة عند الله عز وجل من المواطن إلا أن له سبحانه في الارض بقاعاً و مواطن يجب ان يذكر فيها و من جعلتها الحائر فانا احب أن يدعى لي فيها فلذلك امرت بالذهاب الى الحائر للاستشفاء وقوله : « و ذكر عنه انه قال الخ » كلام سهل بن زياد و غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذي سمعت ابا هاشم و اما فيرى ذكر عنه انه قال : « انا هي مواضع الخ » مكان قوله : « انا هي مواطن الخ » - مع ضيية « هلا قلت له كذا » « قال » جعلت فداك - الى قوله - لم ارد عليك ولكني لم احفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه وقوله : « هذه الفاظ أبي هاشم » اي قوله : « جعلت فداك الخ » الفاظ أبي هاشم لا الفاظ ذلك الغير او ان هذا الخبر من الفاظ أبي هاشم لا الفاظ أبي الحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى والله اعلم . المجلسي - عليه الرحمة - انتهى . أقول : لم نجد في أحد من النسخ « شر » بالمعنى ولم يتعرض له الشراح .

(١) كذا في النسخ . (٢) الانبياء : ٢٨ .

﴿دعاء آخر﴾

﴿عند قبر امير المؤمنين عليه السلام﴾

قول : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا خليفة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا وارث النبيين ، السلام عليك يا قسيم الجنة والنار وصاحب العصا والميسم^(١) ، السلام عليك يا امير المؤمنين أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والجبَل المتين والصراط المستقيم و أشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سره و موضع حكمته وأخو رسوله ﷺ وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب^(٢) دونك باطل مدحوض ، أنت أول مظلوم وأول مفضوب حقه فصبرت واحتسبت ، لعن الله من ظلمك واعتدى عليك^(٣) وصد عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرّب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن ، صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك عبدالله وأمينه بلغت ناصحاً وأدباً أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق إلى باطل ، أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للأمة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين ، أشهد أنك كنت على يهنة من ربك ودعوت إليه على بصيرة وبلغت ما أمرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيراً عن رعيته ، أشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليماً

(١) الميسم - بكسر الميم - اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم واصله الواو وجمه مياسم ومواسم

الاولى على اللفظ والثانية على الاصل .

(٢) في بعض النسخ [منعوت] : والمدحوض بمعنى الداحض .

(٣) في بعض النسخ [وتقدم عليك] .

وعذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك بآبي أنت وأمي أتيتك عامداً بك من نار استحققتها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك زائراً أبتغي بزيارتك فكافك رقبتي من النار ، أتيتك هارباً من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري أتيتك و اهدأ لعظيم حالك و منزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فإن لي ذنوباً كثيرة وإن لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل : «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى» اللهم رب الأرباب صريخ الأحابب إنني عذت بأخي رسولك معاذاً فكافك رقبتي من النار آمنت بالله وما أنزل إليكم وأنزلي آخركم بما توليت [به] أولكم وكفرت بالعجب و الطاغوت و اللات و العزى .

﴿باب﴾

﴿موضع رأس الحسين عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة : أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى - يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه - قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوبة ^(١) وكان بين الحيرة و النجف عند ذكوات بيض ^(٢) نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل : قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكر بلا ؟ فقال : نعم ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فذفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن الحسن

(١) الثوبة - بضم التاء وفتح الواو وتشديد الياء ويقال: بفتح التاء و كسر الواو - : موضع

بقرب الكوفة (مجمع البحرين)

(٢) اريد بالذكوات البيض العصيات التي يقال لها : درالنجف تشبيهاً لها بالجمرة المتوقفة

وفى بعض النسخ بالراء السهلة وفسر بالابار التي جدرانها احجار بيض وفى بعض النسخ بالراى

اخذ الراء ولا مضمي له يناسب المقام كما ذكره المجلسي - رحمه الله - .

الخزّاز، عن الوشاء أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً فصلى ركعتين، ثمّ سار قليلاً فنزل فصلى ركعتين، ثمّ قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما؟ قال: موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام.

﴿ باب ﴾

﴿ زيارة قبر ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يونس الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره و توجه إليه و عليك السكينة و الوقار حتى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي و قل حين تدخله: «السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردين، السلام على ملائكة الله المسومين، السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون» فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل: «السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على رسله و عزائم أمره و الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل^(١) و المهيمن على ذلك كله و السلام عليه و رحمة الله وبركاته» ثم تقول: «اللهم صلّ على أمير المؤمنين عبدك و أخي رسولك الذي انتجبت به بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالاتك و ديان الدين بعدلك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كله و السلام عليه و رحمة الله و وبركاته» اللهم صلّ على الحسن بن علي عبدك و ابن الذي انتجبت به بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالاتك و ديان الدين بعدلك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كله و

(١) «لما سبق» أي لما سبق من المعارف و «لما استقبل» أي لما استقبل من الحكم و العقاق

والمعارف. و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعدك لان كلمة «ما» الوصولة جاءت لغير ذوى

القول.

السلام عليه ورحمة الله وبركاته (١) . ثم تصلي على الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما أمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى أتاك اليقين ، أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الشرى ، أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أن أرواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض مناً من الله ورحمة وأشهد الله وأشهدكم أنني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومثلي ومثواي وأسأل الله البر الرحيم أن يتم ذلك لي ، أشهد أنكم قد بلغت عن الله ما أمركم به ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين ، لعن الله من قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الأُمِّي صلى الله عليه وآله .

ثم تقول : « اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا مملتك ورجبوا عن أمرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك ، اللهم احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشياهم إلى جهنم زرقاً ، (٢) اللهم العنهم لعنا بلغنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحن قلبه للإيمان ، اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية ، اللهم العن جواريت هذه الأمة والعن طواغيتها والعن فراغتها والعن قتلة أمير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذاباً لا تعذب به أحداً من العالمين ، اللهم اجعلنا ممن ينصره وتتنصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة .

ثم اجلس عند رأسه فقل : « صلى الله عليك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأدب أميناً وقتلت صدقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمي على هدى ولم تمل من حق

(١) هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامة تدل على أنها سقطت من المتن .

(٢) «زرقاً» أي عيباً أو ذرق العيون سود الوجوه ومعنى الزرقة : الخضرة في سواد العين

كعين السنور والزرقية اسود الوان العين وأبفضها عند العرب .

إلى باطل أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صدق خيراً عن رعيته^(١) وأشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند أهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليماً ، أشهد أنك صدق الله وحبته على خلقه وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منسوب غيرك فهو باطل مدحوض وأشهد أن الله هو الحق المبين . ثم تحول عند رجله وتخير من الدعاء وتدعولنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام

وتقول : «سلام الله وسلام ملائكته المقرين وأنبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك ، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترته آباءك الأخيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» .

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول : «السلام عليكم أيها الرابيون أنتم لنا فرط^(٢) ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فإني لكم أنصار الله كما قال الله عز وجل : «و كآين من نبي قاتل معاربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا^(٣)» وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليماً . أبشروا بموعد الله الذي لاخلف له إنه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون وأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ﷺ وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . الحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحببون» .

(١) في بعض النسخ [من رعيته] ولعله أصوب .

(٢) في النهاية : «أنا فرطكم على العوض» أي منقذكم إليه وفرط إذا قدم وسبق القوم

ليتراد لهم الماء ومته في الماء للطفل «اللهم اجعل لنا فرطاً» أي اجراً يتقدمنا .

(٣) آل عمران : ١٤٦ - «ريون» جماعات كثيرة ، الواحد : ربي . «ما استكانوا» أي ما

ثم ترجع إلى القبر وتقول : « أتيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله وإني بك عارفٌ ، وبحقك مقررٌ ، بفضلك مستبصرٌ ، بضلالة من خالفك ^(١) ، عارفٌ بالهدى الذي أنتم عليه ، بأبي أنت وأمي ونفسي ، اللهم إني أصلي عليه كما صليت عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

و إذا اردت ان تودعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقره عليك السلام ، آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهداءين ، اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه ، اللهم إني أسألك أن تنفعنا بحبه ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتببر به من نصب حرباً لآل محمد فإني قد وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على من هاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً » .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن الحسين بن نويرة قال : كنت أنا ويونس بن زيان والمفضل بن عمر وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منّا يونس وكان أكبرنا سنّاً فقال له : جعلت فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا فقل : « اللهم أرنا الرخاء والسرور فإنك تأتي على ما تريد ، فقلت : جعلت فداك إني كثير أماً أذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلى الله عليك يا أبا عبد الله » تعيد ذلك ثلاثاً فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ، ثم قال : إنّ أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع ^(٢) والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى

(١) سقط هنا في النسخ « موقن » كما يظهر من كامل الزيارات .

(٢) قيل : لعل المراد أنه بكت عليه جميع سكان السماوات وجميع أهل الأرض والسماوات والأرض كناية عن أهلها . وإن كان بكاء السماوات والأرضين عليه أمر لا يستبعد إلا شدة من الذين لا يعلمون الحقائق ولا يعرفون أسرار الكون

بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك إنني أريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم ألبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً نك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسييح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا تار الله وابن تاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلمة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك تار الله وابن تاره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت نصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوفد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج^(١) دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بده بكم ، بكم يبين الله الكذب و بكم يباعد الله الزمان الكلب و بكم فتح الله و بكم يختم [الله] و بكم يمهو ما يشاء و بكم يثبت و بكم يفك^(٢) الذل من رقابنا و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها^(٢) و بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تنخرج الأشجار أنمارها و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها و

(١) الاختلاج : الإضطراب .

(٢) اريد بزمان الكلب الشعائد الصعب و في بعض النسخ [و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن بطلت] أي دم كل مؤمن بطلت ولم يؤخذ له القصاص .

بكم يكشف الله الكرب و بكم ينزل الله الغيث و بكم تسيخ الأرض ^(١) التي تعمل أبدانكم و تستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقاديراً موره تهبط إليكم و تصد من بيوتكم و الصادر عما فصل من أحكام العباد ^(٢) لعنت أمة قتلتكم و أمة خالفتكم و أمة جحدت و لايتكم و أمة ظاهرت عليكم و أمة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مشواهم و بش ورد الواردين و بش الورد المورود و الحمد لله رب العالمين و صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجليه فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة و فاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتؤمى بيدك إلى الشهداء و تقول : « السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم والله فزتم والله فليت أمتي معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات و قد تمت ، زيارتك فإن شئت فانصرف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : « السلام عليك

١ « و بكم تسيخ » - بالسين المهملة و الياء الشنائة التحنانية و الغاء المعجبة - أى تستقر و تثبت الارض بكم لكونها حاملة لابدانكم الشريفة احياء و امواتاً ، و فى بعض النسخ بالياء الموحدة و الهاء المهملة فيمكن أن يقرء على بناء المفعول أى تقدر و تنزه و تذكر بالغير بيوتكم و صرامحكم و مواضع آثاركم . (آت)

(٢) قوله : « الصادر عما فصل » كذا فى عامة نسخ الكافي و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدوم بقريئة ماسبق أى يصدر من بيوتكم و فى بعض النسخ من كتب الاخبار « و الصادق » بالقاف و لا يختلف التقدير و يمكن ان يقرء « فصل » على بناء العلوم و المجهول من باب التفعيل و الجرد و العاصل ان احكام العباد وما بين منها او ما يفصل بينهم فى قضاياهم او ما يميزه بين الحق و الباطل او ما خرج من الوصى منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذى يرد الماء فيأخذ منه حاجته و يرجع فاذا كان علم ما فصل من احكام العباد فى بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد ان يكون الواو فى قوله : « الصادر » زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج الى تقدير (الجلسي) كذا فى هامش المطبوع .

ياأبا عبد الله ، السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين ف صلى الله عليك حياً وميتاً ، ثم تضع خدك الأيمن على القبر وقل : «أشهد أنك على بيئنة من ربك جئت مقرأ بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ، ثم اذكر الأئمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل : «أشهد أنكم حجة الله» ثم قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أني أتيتك أجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك إنك أنت الشاهد» .

محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من السلام على الشهداء فامت قبر أبي عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدالك .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني ﴾

﴿ وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام ﴾

١ - محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدأ الله في شأنه أتيتك عارفاً بحقك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربك» وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن

الرِّضَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سئِلْتُ أَبِي ، عَنْ إِيْتَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَيَجْزِي فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ : «السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَاءِهِ ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّةٍ اللَّهُ أَحَبُّهَا» السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ ، السَّلَامُ عَلَى عِمَالِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُحْتَصِنِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْإِدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهِمُ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَمِنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَنْتَ سَلِمَ لِمَنْ سَلِمْتَمْ وَحَرِبَ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ ، مَفُوضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ ، لَعَنَ اللَّهُ عَمْرًا آلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَهُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ هَذَا يَجْزِي فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَتَكْثُرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَسْمَى وَاحِدًا وَوَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَتَبْرَهُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَتَغْتَرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

﴿باب﴾

﴿فضل الزيارات و ثوابها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله ﷺ .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أوزار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع

ابن الحجاج ، عن يونس بن أبي وهب القصري^(١) قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك أتيتك و لم أر أمير المؤمنين عليه السلام ؛ قال : بس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة و يزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون ؛ قلت : جعلت فداك ؛ ما علمت ذلك ، قال : إعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمة كلهم وله نواب أعمالهم و على قدر أعمالهم فضلوا .

﴿باب﴾

﴿فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عتبة ، عن بشير الدهقان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما فاتني الحج فأعرف^(٢) عند قبر الحسين عليه السلام ؛ فقال : أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين حجة و عمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل و من أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة و مائة عمرة و مائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؛ قال : فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال لي : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة و اغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها - و لا أعلمه إلا قال : و غزوة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة و أفضل و من عشرين عمرة و حجة .

(١) واه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧ من محمد بن يحيى المطار ، عن أحمد بن سليمان النسابوري ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ، عن أبي وهب القصري . و هكذا نقله صاحب الوافي عن الكافي و التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان و لم ينسخ الكافي أصح .
(٢) التبريد على ما ذكره العوهري : الوقوف بعرفات و لعله احتتمل هنا في الاشتغال بالعبادة و العبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حدير فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من أهل العراق : وزيارتهم واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عدت عشرين حجة وعمرة ثم قال : مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ماقتت حتى أتاه رجل فقال له : إنني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة .

٤ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أنت ^(١) قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم بأب سعيد فانت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأبرار فإذا زرتك كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة .

٥ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة وكمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : و كل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثٌ غيرٌ يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وإن مرض عادوه غدوة وعشية وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثٌ غيرٌ يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا مرض

(١) « أنت » أصله أنه حدثت الياء بكثرة الاستعمال كما قالوا : لا أدري لا أدري .

الإهادوه ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا عن منسى الحنط ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ماتة م من ذنبه وما تأخر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ^(١) ، عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام . أدنى ما يشاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشرط الفرات إذ اعرف حقه وحرمة وولايته أن يغفر له ماتة م من ذنبه وما تأخر .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكن ، عن غسان البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ماتة م من ذنبه وما تأخر .

١١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى ابن عمر ، عن غسان البصري ، عن معاوية بن وهب ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن معاوية بن وهب قال : سأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي : أدخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة وهو يناجي ربه ويقول : «يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية و وعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر أبي [عبدالله] الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأنرنا وغيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكفهم عنا بالرضوان واكلاًهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف وأصحابهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعظم أفضل ما أمثلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم ، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد

(١) في أكثر النسخ [عن العيبري] .

غَیَّرْتَهَا الشَّمْسُ وَارْحَمَ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبْتَ عَلَى حَفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَارْحَمَ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَارْحَمَ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا وَارْحَمَ الصَّرَاخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَتِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى نُوَافِيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ ، فَمَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : جَمَلْتَ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتَ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئًا وَاللَّهِ لَقَدْ تَهَنَّيْتُ أَنْ كُنْتُ زَرْتَهُ وَلَمْ أُحِجْ ؛ فَقَالَ لِي : مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِيْتَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعَاوِيَةَ لِمَ تَدْعُ ذَلِكَ ؛ قُلْتُ : جَمَلْتَ فِدَاكَ لِمَ أَدْرُ أَنْ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ . قَالَ : يَا مَعَاوِيَةَ مِنْ يَدْعُو لَزُورِهِ فِي السَّمَاءِ كَثْرَتُ مَنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحميري ^(١) عن الحسين بن محمد القمي قال : قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ من زار قبر أبي بغيض كمن زار قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلا أن رسول الله ولا أمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان القلانسي ، عن علي بن محمد الحضيني ، عن علي ابن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أجمعين

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن جشي بن قوني ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الغبيري ، عن الحسين بن محمد القمي و لعله هو الصواب .

فكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجراً ^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ، ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم أنصرف إلى بلاده ، فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج ^(٢) فأيتهما أفضل هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع أيضاً فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : لا . بل يأتي خراسان فيسلم علي أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم فإن علينا وعليكم من السلطان شنة .

(١) « المقدم » أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل أو المعنى أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المصومين عليهما السلام ومجموع زيارتهما أجمع وأفضل أو المعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم إن أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجراً . وقيل : إن زيارتهما أجمع من زيارته لأن الاعتقاد بامامتتهما يستلزم الاعتقاد بامامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته ولأن زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعة كما وردت زيارة الرضا عليه السلام ولا يظني ما فيه . (آت)

(٢) أي رزقه ما يحج به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام - أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ، الشك من علي بن إبراهيم قال : قال أبو جعفر عليه السلام - : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : فحججت بعد الزيادة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبني الله له منبر أفي حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق . فرأيت وقد زار ، فقال : جئت أطلب المنبر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبد الرحمن بن سعيد الطسكزي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة ، قال : قلت : سبعين حجة ؟ قال : نعم و سبعين ألف حجة ، قال : قلت : سبعين ألف حجة ؟ قال : رب حجة لا تقبل وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم إذا كان يوم القيامة كان علي عرش الرحمن أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، ثم يمد المضمار ^(١) فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبة زوار قبر ولدي علي عليه السلام ^(٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبه ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله عز وجل فوق عرشه ؛ قال : قلت : فما لمن

(١) كذا وجدناه في أكثر النسخ ويشبه أن يكون تصحيحاً وربما يوجد في بعضها [ثم يمد الطعام] وتوجيهه لا يخلو من تكلف والصواب « الطعام » والراء المهملة كما وجدناه في ميون اخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بينه وهو الضبط الذي يقدر به البناء ، يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل . (في) (٢) العبوة : العطية .

زار أحداً منكم ؛ قال : كمن زار رسول الله ﷺ (١)

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره ، عن أبيه (٢) ، عن خلاّد القلانسي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ ، الصلاة فيها بألف صلاة والدّرهم فيها بألف درهم (٣) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و حرم الحسين صلوات الله عليه .

٣ - علي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله ﷺ يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و حرم الحسين ﷺ

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ : مضى قول الصادق عليه السلام : « من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه » هو أن لزومه عليه السلام من الثوبة والاجر العظيم والتجليل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سنامه و ادناه من عرشه الذي يحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه انتهى وقال الصدوق - رحمه الله - في اماليه : « كان كمن زار الله في عرشه » ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول : نزور الله في عرشه كما يقول الناس : نصح بيت الله و نزور الله لا أن الله تعالى موصوف بكنان .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا .

(٣) يعني صدقة درهم فيها أفضل من ألف درهم والمراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار .

ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حنين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة فيه ، قلت : فإن بعض أصحابنا يرون التقصير ، قال : إن ما يفعل ذلك الضعفة .

باب النوازل

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمن رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت زيادة الحسين عليه السلام فزده وأنت حزين مكروب شعث مغبر جامع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذة وطناً .

(١) « الشقة » - بالضم والكسر - : البعد والناحية يقصدها السافر ، والسفر البعيد والشقة والنأي : البعد . وقال في التهذيب : وتسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب فيرانك لا يصح أن تقول : « أتيتك زائراً » بل تقول موضعه : « قصدتك بقلبي زائراً » إذ هجرت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلى عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز ، وتدعونا أحببت . (في)

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لا ينتفع به ؟ قال : لا و الله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد و هو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء ^(١) قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداوون بها .

٥ - أحمد بن محمد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

٦ - عدة عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجارها أجير ، قلت : صف لي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدمه وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه و خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله و خمسة وعشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء و ليس من ملك و لا نبي في السماوات إلا و هم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج ^(٢)

٧ - علي بن محمد رفعه قال : قال : ^(٣) الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقره

(١) السهلة - بالكسر - : تراب كالرمل يجيء به الماء . (القاموس)

(٢) جمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو

حسن . (آت)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

عليه إننا أنزلناه في ليلة القدر (١).

و روي إذا أخذته قفل : « بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي توارى به وبحق جدّه وأبيه وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفون به و الملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء و أماناً من كل خوف و عزاً من كل ذلّ ، و أوسع به عليّ في رزقي و أصحّ به جسمي » .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم ، قال : فتزورونه في كل جمعة ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أن لله عز و جل ألفي ألف ملك شعثٌ غبرٌ يبكون و يزورون لا يفترون و ما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرّات و في كل يوم مرّة ؟ قلت : جعلت فداك إن بيننا وبينه فراصخ كثيرة فقال لي : إصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة و يسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم انحو نحو القبر و تقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك و رحمة الله و بركانه » تكتب لك زورة و الزورة حجة و عمرة ، قال : سدير فربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرّة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : ألا تاري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم و ثوابكم على ربكم و محمد نبيكم .

تم كتاب الحج من الكافي و يتلوه كتاب الجهاد و الحمد لله .

(١) لعل المراد بالغتم عليه ما يتم به فاعلته و يغتمها قال الجوهري قوله تعالى : « ختامه مسك »

أي آخره لأن آخر ما يجودونه راحة المسك . (في)

أبواب الصدقة

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢	باب فضل الصدقة	١١
٥	باب أن الصدقة تدفع البلاء .	١١
٧	باب فضل صدقة السر .	٣
٨	باب صدقة الليل .	٣
٩	باب في أن الصدقة تزيد في المال .	٥
١٠	باب الصدقة على القرابة .	٣
١١	باب كفاية العيال والتوسع عليهم .	١٤
١٣	باب من يلزم نفقته .	٣
١٣	باب الصدقة على من لا تعرفه	٢
١٤	باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد .	٣
١٥	باب كراهية رد السائل .	٥
١٦	باب قدر ما يعطى السائل .	٢
١٧	باب دعاء السائل .	٢
١٧	باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر .	٣
١٨	باب الإيثار .	٣
١٩	باب من سأل من غير حاجة	٣
٢٠	باب كراهية المسألة .	٨
٢٢	باب المن .	٢
٢٢	باب من أعطى بعد المسألة .	٥
٢٥	باب المعروف .	٣

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٢	باب فضل المعروف .	٢٦
١	باب منه (أيضاً) .	٢٨
٣	باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .	٢٨
٤	باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .	٢٩
٢	باب تمام المعروف .	٣٠
٥	باب وضع المعروف موضعه .	٣٠
٣	باب في آداب المعروف .	٣٢
٣	باب من كفر المعروف .	٣٣
٥	باب القرض .	٣٣
٤	باب إنظار المعسر .	٣٥
٢	باب تحليل الميت .	٣٦
٤	باب مؤونة النعم .	٣٧
٣	باب حسن جوار النعم .	٣٨
١٥	باب معرفة الجود والسخاء .	٣٨
١٠	باب الإنفاق .	٤٢
٨	باب البخل والشح .	٤٤
١٦	باب النوادر .	٤٦
١٢	باب فضل إطعام الطعام .	٥٠
١٣	باب فضل القصد .	٥٢
١١	باب كراهية السرف والتقتير .	٥٤
٦	باب سقي الماء .	٥٧
١٠	باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم .	٥٨
٥	باب النوادر .	٦٠
٥٢٨	تم كتاب الزكاة وفيه خمسمائة وثمانية وعشرون حديثاً .	

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

﴿ كتاب الصيام ﴾

١٧	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم .	٦٢
٧	باب فضل شهر رمضان .	٦٥
٤	باب من فطّر صائماً .	٦٨
٢	باب في النهي عن قول : «رمضان» بلا شهر .	٦٩
٨	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان .	٧٠
١٢	باب الأهلة والشهادة عليهما .	٧٦
٣	باب نادر	٧٨
٤	باب (بدون العنوان) .	٨٠
٩	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو عن شعبان ؟ .	٨١
١	باب وجوه الصوم .	٨٣
١١	باب أدب الصائم .	٨٧
٧	باب صوم رسول الله ﷺ .	٨٩
١٣	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر	٩١
٣	باب أنه يستحب السحور .	٩٤
٢	باب ما يقول الصائم إذا أفطر .	٩٥
٥	باب صوم الوصال وصوم الدهر .	٩٥
٧	باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه .	٩٦
٥	باب الفجر ماهو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل ؟ .	٩٨

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٢	باب من ظن أنه ليلٌ فأفطر قبل الليل .	١٠٠
٣	باب وقت الإفطار .	١٠٠
٣	باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان .	١٠١
٩	باب من أفطر متعمداً من غير عمد أو جامع متعمداً في شهر رمضان .	١٠١
٣	باب الصائم يقبل أو يباشر .	١٠٤
٥	باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار .	١٠٥
٦	باب كراهية الارتماس في الماء للصائم .	١٠٦
٤	باب المضمضة والاستنشاق للصائم .	١٠٧
٦	باب الصائم يتقيأ أو يذره القيء أو يقلس .	١٠٨
٤	باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام .	١٠٩
٦	باب في الصائم يسهط ويصب في أذنه الدهن أو يهتقن .	١١٠
٣	باب الكحل والذدور للصائم .	١١١
٤	باب السواك للصائم .	١١١
٥	باب الطيب والريحان للصائم .	١١٢
٢	باب مضغ العلك للصائم .	١١٤
٤	باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ .	١١٤
٢	باب في الصائم يزرد نخامته ويدخل حلقه الذباب .	١١٥
٢	باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة .	١١٥
٧	باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم .	١١٦
١	باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم .	١١٧
٨	باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه .	١١٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدداً حاديث
١١٩	باب من توالي عليه رمضانان .	٣
١٢٠	باب قضاء شهر رمضان .	٦
١٢١	باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فينطرو ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره .	٧
١٢٣	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان .	٢
١٢٣	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره .	٦
١٢٤	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به .	٤
١٢٥	باب من أسلم في شهر رمضان .	٣
	❖ (ابواب السفر) ❖	
١٢٦	باب كراهية السفر في شهر رمضان .	٢
١٢٦	باب كراهية الصوم في السفر .	٧
١٢٨	باب من صام في السفر بجهالة .	٣
١٢٨	باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك .	٧
١٣٠	باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه .	٥
١٣١	باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .	٩
١٣٣	باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد .	٢
١٣٣	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .	٦
١٣٥	باب صوم الحائض والمستحاضة .	١١
١٣٨	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه .	٩
١٤٠	باب صوم كفارة اليمين .	٣
١٤١	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر .	١٠

عدد الأحدث	الموضوع	رقم الصفحة
٧	باب كفارة الصوم وفديته .	١٤٣
٣	باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء .	١٤٥
٧	باب صوم عرفة وعاشوراء .	١٤٥
٣	باب صوم العيدين وأيام التشريق .	١٤٨
٤	باب صيام الترغيب .	١٤٨
٦	باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله .	١٥٠
٥	باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بأذن غيره .	١٥١
٦	باب ما يستحب أن يفطر عليه .	١٥٢
٤	باب الغسل في شهر رمضان .	١٥٣
٦	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان .	١٥٤
١٢	باب في ليلة القدر .	١٥٦
٦	باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان .	١٦٠
٣	باب التكبير ليلة الفطر ويومه .	١٦٦
٤	باب يوم الفطر .	١٦٨
٢	باب ما يجب على الناس إذا صحَّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين .	١٦٩
٥	باب النوادر .	١٦٩
٢٤	باب الفطرة .	١٧٠
٣	باب الاعتكاف .	١٧٥
٣	باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .	١٧٦
٥	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها .	١٧٦
٥	باب أقل ما يكون الاعتكاف .	١٧٧
٣	باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة .	١٧٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٧٩	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمت .	٢
١٧٩	باب المعتكف يجامع أهله .	٣
١٨٠	باب النوادر .	٧
٤٥٢	تم كتاب الصيام وفيه أربع مائة واثنا وخمسون حديثاً ﴿ كتاب الحج ﴾	
١٨٤	باب بدء الحج والعمرة في استلامه .	٣
١٨٧	باب بدء البيت والطواف .	٢
١٨٨	باب إن أول ما خلق الله من الأرضين مواضع البيت وكيف كان أول ما خلق	٧
١٩٠	باب في حج آدم <small>عليه السلام</small> .	٦
١٩٥	باب عملة الحرم وكيف صار هذا المقدار .	٢
١٩٧	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة .	٢
٢٠١	باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما <small>عليه السلام</small> .	١٩
٢١٢	باب حج الأنبياء <small>عليهم السلام</small> .	١١
٢١٥	باب ورود تبسّع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إيّاها وهدم الحجاج لها وبنائه إيّاها .	٨
٢٢٣	باب في قوله تعالى : «فيه آيات بينات» .	٢
٢٢٤	باب نادر .	٢
٢٢٥	باب أن الله عزّ وجلّ حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض .	٤
٢٢٦	باب في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً» .	٣
٢٢٧	باب الإلحاد بمكة والجنايات .	٤
٢٢٨	باب إظهار السلاح بمكة .	٢

عدد الا حادیت	الموضوع	رقم الصفحة
١	باب لبس ثياب الكعبة .	٢٢٩
٤	باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه .	٢٢٩
٢	باب كراهية المقام بمكة .	٢٣٠
٦	باب شجر الحرم .	٢٣٠
٣	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به عنه .	٢٣١
٣٠	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة .	٢٣٢
٤	باب لقطة الحرم .	٢٣٨
٦	باب فضل النظر إلى الكعبة .	٢٣٩
١	باب في من رأى غريمه في الحرم .	٢٤١
٥	باب ما يهدى إلى الكعبة .	٢٤١
٢	باب في قوله عز وجل : «سواء العاكف فيه والباد» .	٢٤٣
١٤	باب حج النبي ﷺ .	٢٤٤
٤٨	باب فضل الحج والعمرة ونوايهما .	٢٥٢
٩	باب فرض الحج والعمرة .	٢٦٤
٥	باب استطاعة الحج .	٢٦٦
٦	باب من سوف الحج وهو مستطيع .	٢٦٨
٣	باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها .	٢٧٠
٢	باب أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فيذب .	٢٧٠
٤	باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب .	٢٧١
١	باب نادر	٢٧١
٢	باب الإيجاب على الحج .	٢٧٢
٥	باب أن من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره .	٢٧٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٧٣	باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء .	١٨
٢٧٨	باب من لم يحج بين خمس سنين .	٢
٢٧٩	باب الرجل يستدين ويحج .	٦
٢٨٠	باب الفضل أو القصد في نفقة الحج .	٥
٢٨١	باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيأ للحج في كل وقت .	٣
٢٨١	باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن .	٢
٢٨٢	باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام .	٥
٢٨٣	باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة .	٤
٢٨٣	باب القول إذا خرج الرجل من بيته .	٢
٢٨٥	باب الوصية .	٨
٢٨٧	باب الدعاء في الطريق .	٥
٢٨٩	باب أشهر الحج .	٣
٢٩٠	باب الحج الأكبر والأصغر .	٣
٢٩١	باب أصناف الحج .	١٨
٢٩٥	باب ما على المتمتع من الطواف والسعي .	٣
٢٩٥	باب صفة الاقارن وما يجب على القارن .	٣
٢٩٦	باب صفة الأشعار والتقليد .	٦
٢٩٨	باب الأفراد .	١
٢٩٨	باب في من لم ينو المتعة .	٣
٢٩٩	باب حج المجاورين وقطان مكة .	١٠
٣٠٣	باب حج الصبيان والمماليك .	٩
٣٠٥	باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج .	٦
٣٠٦	باب المرأة تحج عن الرجل .	٤

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٢	باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط .	٣٠٧
٥	باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج .	٣٠٨
٣	باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره .	٣٠٩
٢	باب الحج عن المخالف .	٣٠٩
٢	باب (بدون العنوان) .	٣١٠
٣	باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره .	٣١٠
٣	باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره .	٣١١
٢	باب من حج عن غيره أن له فيها شركة .	٣١٢
١	باب نادر .	٣١٢
٣	باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى .	٣١٣
٢	باب الطواف والحج عن الأئمة <small>عليهم السلام</small> .	٣١٤
١٠	باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة .	٣١٥
٥	باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة .	٣١٧
١٠	باب مواعيت الإحرام .	٣١٨
٩	باب من أحرم دون الوقت .	٣٢١
١٢	باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام .	٣٢٣
٦	باب ما يجب لعقد الإحرام .	٣٢٦
٩	باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء .	٣٢٧

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبس .	٣٢٩
١٦	باب صلاة الإحرام و عقده والاشتراط فيه .	٣٣١
٨	باب التلبية .	٣٣٥
٦	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره .	٣٣٧
٢٢	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه .	٣٣٩
٣	باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة .	٣٤٣
١١	باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك .	٣٤٤
٦	باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه .	٣٤٦
٢	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب .	٣٤٨
٣	باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم .	٣٤٨
٤	باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً .	٣٤٩
١٥	باب الظلال للمحرم .	٣٥٠
٢	باب أن المحرم لا يرتس في الماء .	٣٥٣
١٩	باب الطيب للمحرم .	٣٥٣
٥	باب ما يكره من الزينة للمحرم .	٣٥٦
١٠	باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة .	٣٥٨
١١	باب المحرم يحتجم أويقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه .	٣٦٠
٤	باب المحرم يلتقى الدواب عن نفسه .	٣٦٢
١٢	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة .	٣٦٣
٢	باب المحرم يذبح ويحتش لدابته .	٣٦٥

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٢	باب أدب المحرم .	٣٦٥
٤	باب المحرم يموت .	٣٦٧
٩	باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة .	٣٦٨
٨	باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق ويشترى الجوازي .	٣٧٢
٧	باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكته أو محل يقع على محرمة .	٣٧٣
١٢	باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها .	٣٧٥
٨	باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكته .	٣٧٨
	❦ (ابواب الصيد) ❦	
١١	باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم .	٣٨١
٣	باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة .	٣٨٣
٤	باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه .	٣٨٤
١٤	باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش .	٣٨٥
١٠	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض .	٣٨٩
٦	باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون .	٣٩١
٩	باب فضل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك .	٣٩٢
٣	باب المحرم يصيب الصيد مراراً .	٣٩٤
٦	باب المحرم يصيب الصيد في الحرم .	٣٩٥
٩	باب نواذر .	٣٩٦
٥	باب دخول الحرم .	٣٩٨

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٤	باب قطع تلبية المتمتع .	٣٩٩
١٠	باب دخول مكة .	٣٩٩
٢	باب دخول المسجد الحرام .	٤٠١
٣	باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه .	٤٠٢
١	باب الاستلام والمسح .	٤٠٤
١٠	باب المزاحمة على الحجر الأسود .	٤٠٤
١٩	باب الطواف واستلام الأركان .	٤٠٦
٥	باب الملتزم والدعاء عنده .	٤١٠
٣	باب فضل الطواف .	٤١١
٣	باب [أن الصلاة والطواف أيهما أفضل] .	٤١٢
١	باب حد موضع الطواف .	٤١٣
١	باب حد المشي في الطواف .	٤١٣
٧	باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة .	٤١٣
٥	باب الرجل يطوف فيعيب أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة .	٤١٥
١٠	باب السهو في الطواف .	٤١٦
٣	باب الإقران بين الأسابيع .	٤١٨
٢	باب من طاف واختصر في الحجر .	٤١٩
٤	باب من طاف على غير وضوء .	٤٢٠
٥	باب من بدنه بالسعي قبل الطواف أو طاف وأختر السعي .	٤٢١
٥	باب طواف المريض ومن يطاق به محمولاً من غير علة .	٤٢٢
٩	باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء .	٤٢٣
٨	باب السهو في ركعتي الطواف .	٤٢٥

بشائر
وأثره المعارف
الاسلامى

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	باب نوادر الطواف .	٤٢٧
٣	باب استلام الحجر بعد الرّكعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة .	٤٣٠
٩	باب الوقوف على الصفا والدّعاء .	٤٣١
١٠	باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه .	٤٣٤
٥	باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سعى في السعي بينهما .	٤٣٦
٦	باب الاستراحة في السعي والركوب فيه .	٤٣٧
٣	باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء .	٤٣٨
٦	باب تقصير المتمتع وإحلاله .	٤٣٨
٨	باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحجّ أو يخلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر .	٤٤٠
٥	باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله .	٤٤١
٥	باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة .	٤٤٣
٤	باب إحرام الحائض والمستحاضة .	٤٤٤
١٠	باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك .	٤٤٥
٤	باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف .	٤٤٨
٢	باب أن المستحاضة تطوف بالبيت .	٤٤٩
٥	باب نادر .	٤٥٠
١	باب علاج الحائض .	٤٥١
٣	باب دعاء الدّم .	٤٥٢
٦	باب الإحرام يوم التّروية .	٤٥٤
٧	باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي .	٤٥٥
٥	باب تقديم طواف الحجّ للمتمتع قبل الخروج إلى منى .	٤٥٧

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٥٩	باب تقديم الطواف للمفرد .	٣
٤٦٠	باب الخروج إلى منى .	٤
٤٦١	باب نزول منى وحدودها .	١
٤٦١	باب الغدو إلى عرفات وحدودها .	٦
٤٦٢	باب قطع تلبية الحاج .	٢
٤٦٣	باب الوقوف بعرفة وحد الموقف .	١١
٤٦٦	باب الإفاضة من عرفات .	٦
٤٦٨	باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده .	٦
٤٧٠	باب السعي في وادي محسر .	٨
٤٧٢	باب من جهل أن يقف بالمشعر .	٦
٤٧٣	باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر .	٨
٤٧٥	باب من فاتته الحج .	٦
٤٧٧	باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها .	٦
٤٧٨	باب يوم النحر ومبته الرمي وفضله .	٧
٤٨٠	باب رمي الجمار في أيام التشريق .	١٠
٤٨٣	باب من خالف الرمي أوزاد أو نقص .	٥
٤٨٤	باب من نسي رمي الجمار أو جهل .	٥
٤٨٥	باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً .	٥
٤٨٦	باب أيام النحر .	٢
٤٨٧	باب أدنى ما يجزىء من الهدى .	٢
٤٨٧	باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه .	٦
٤٨٩	باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز .	١٧
٤٩٢	باب الهدى يتنج أو يحلب أو يركب .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٩٣	باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والاكل منه .	٩
٤٩٥	باب البدنة والبقرة عن كم تجزى .	٥
٤٩٧	باب الذَّبْح .	٨
٤٩٩	باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى .	١٠
٥٠١	باب جلود الهدي .	٢
٥٠٢	باب الحلق والتقصير .	١٣
٥٠٤	باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه .	٤
٥٠٥	باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا جلق قبل أن يزور .	٥
٥٠٦	باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي .	١٦
٥١١	باب الزيارة والغسل فيها .	٥
٥١٢	باب طواف النساء .	٧
٥١٤	باب من بات عن منى في لياليها .	٥
٥١٥	باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف .	٢
٥١٦	باب التكبير أيام التشريق .	٥
٥١٨	باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير والتمام بمنى .	٦
٥١٩	باب النفر من منى الأول والآخر .	١٢
٤٢٣	باب نزول الحصبة .	١
٥٢٤	باب إتمام الصلاة في الحرمين .	٨
٥٢٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .	١٢
٥٢٧	باب دخول الكعبة .	١١

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الاحاديث
٥٣٠	باب وداع البيت .	٥
٥٣٣	باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة .	٢
٥٣٣	باب ما يجزىء من العمرة المفروضة .	٢
٥٣٤	باب العمرة المبتولة .	٣
٥٣٤	باب العمرة المبتولة في أشهر الحج .	٤
٥٣٥	باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر و أحل في آخر .	٧
٥٣٧	باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل .	٩
٥٣٨	باب المعتمر: يثأر أهله وهو محرم والكفارة في ذلك .	٥
٥٣٩	باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقوم في أهله .	٤
٥٤٠	باب النوادر .	٣٧
* أبواب الزيارات *		
٥٤٨	باب زيارة النبي ﷺ .	٥
٥٤٩	باب اتباع الحج بالزيارة .	٤
٥٥٠	باب فضل الرجوع إلى المدينة .	٢
٥٥٠	باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ والدعاء عند قبره .	٨
٥٥٣	باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ .	١٤
٥٥٧	باب مقام جبرئيل ﷺ .	١
٥٥٧	باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين .	٥
٥٥٩	باب زيارة من بالبيع .	
٥٦٠	باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء .	٦
٥٦٣	باب وداع قبر النبي ﷺ .	٢



عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٦	باب تحريم المدينة .	٥٦٣
٤	باب معرس النبي ﷺ .	٥٦٥
٣	باب مسجد غدیر خم .	٥٦٦
٣	باب (بدون العنوان) .	٥٦٧
١	باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ﷺ ودعاء آخر .	٥٦٩
٢	باب موضع رأس الحسين ﷺ .	٥٧١
٤	باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي ﷺ .	٥٧٢
٢	باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني وما يجزىء من القول عند كلهم ﷺ .	٥٧٨
٣	باب فضل الزيارات وثوابها .	٥٧٩
١١	باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ﷺ .	٥٨٠
٣	باب فضل زيارة أبي الحسن موسى ﷺ .	٥٨٣
٥	باب زيارة أبي الحسن الرضا ﷺ .	٥٨٤
٦	باب (بدون العنوان) .	٥٨٦
٩	باب النوادر .	٥٨٧

تم كتاب الحج وفيه ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً وبلغ عدد أحاديث هذا المجلد ألفين ومائة وثمانية وثمانين حديثاً (٢١٨٨) .

وقد فرغت من تصحيحه وتعليقه ومقابلته - عدا ماتقدم في المجلد الأول - بنسخة ثمينة عريقة بالحواشي لخرزانه كتب الحبر العلم النسابة السيد شهاب الدين المرعشي - أطال الله بقاءه - في عشية يوم الخميس لسبعة بقين من ذي القعدة ١٣٧٧ .

هذا وأشكر جميل مساعي شقيقي الفاضل الشيخ عزيز الله العطاردي حيث عاضدني في تصحيحه المطبعي فشكر له ثم شكر . .

علي أكبر الغفاري -



شماره ثبت	۸۶۳
رده بندی	
تاریخ	۱۳۴۲/۸/۱۶